بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركني

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فقد رتبته على مقدمة و
مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففي بيان امور الاول ان موضوع كل علم وهو الذي يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية اى بلا واسطة في العروض هو نفس موضوعات مسائله عينا وما
يتحد معها خارجا وان كان يغايرها مفهوما تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي و
افراده والمسائل عبارة عن جملة قضايا متشتتة يجمعها اشتراكها في الدخل في الغرض
الذي لاجله قد دون هذا العلم فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل
في مهمين لاجل كل منهما دون علم على حدة فيصير من مسائل العلمين لا يقال على هذا يمكن
تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتب على جملة من القضايا
لا يكاد انفكاكهما فانه يقال مضافا الى بعد ذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين
وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين واخرى لاحدهما وهذا
بخلاف التداخل في بعض المسائل فان حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسألة او اجلة
او ازيد في جملة مسائلهما المختلفة لا يخفى وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم انما هو باختلاف
الاغراض الداعية الى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات والا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم
علما على حدة كما هو واضح لمن كان له ادنى تامل فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع او المحمول موجبا
للتعدد كما لا يكون وحدتهما سببا لان يكون من الواحد ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو
الكلي المتحد مع موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص فيصح ان يعبر عنه بكل ما دل
عليه بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته وقد انقدح بذلك ان موضوع علم الاصول هو
الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة لا خصوص الادلة الاربعة بما هي ادلة بل ولا
بما هي هي ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها وهو واضح

لو كان

لو كان المراد بالسنة هو نفس قول المعصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة كعمدة مباحث التعادل والترجيح بل ومسئلة حجية الخبر الواحد لا عنها ولا عن سائر الادلة ورجوع البحث فيهما في الحقيقة الى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد في مسئلة حجية الخبر كما افيد وبأي الخبرين في باب التعارض فانه ايضا بحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فان البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثا عن عوارضه فانها مفاد كان الناقصة لا يقال هذا في الثبوت الواقعي واما الثبوت التعبدي كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة فانه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي لها فان الثبوت التعبدي يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به وهذا من عوارضه لا عوارضها كما لا يخفى وبالجملة الثبوت الواقعي ليس من العوارض والتعبدي وان كان منها الا انه ليس للسنة بل للخبر فتأمل جيدا

واما اذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها فلان البحث في تلك المباحث وان كان عن احوال السنة بهذا المعنى الا ان البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان كان المهم معرفة احوال خصوصها كما لا يخفى

ويؤيد ذلك تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وان كان الاولى تعريفه بانه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهى اليها في مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الظن على الحكومة ومسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية من الاصول كما هو كذلك ضرورة انه لا وجه لالتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات

الامر الثاني الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى وبهذا المعنى صح تقسيمه الى التعييني والتعيني كما لا يخفى ثم ان الملحوظ حال الوضع تارة

يكون معنى عاما فيوضع اللفظ له تارة ولافراده ومصاديقه اخرى واما ان يكون معنى خاصا
لا يكاد يصح الا وضع اللفظ له دون العام فيكون الاقسام ثلاثة وذلك لان العام يصلح
لان يكون آلة للحاظ افراده ومصاديقه بما هو كذلك فانه من وجوهها ومعرفة وجه الشيء
معرفته بوجه بخلاف الخاص فانه بما هو خاص لا يكون وجها للعام ولا لسائر الا
فراد فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له ولا لها اصلا ولو بوجه نعم ربما يوجب تصوره
تصور العام فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاما كما كان الموضوع له عاما وهذا بخلاف
ما في الوضع العام والموضوع له الخاص فان الموضوع له وهي الافراد لا يكون متصورا الا
بوجهه وعنوانه وهو العام وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه وتصوره
بنفسه ولو كان بسبب تصور امر آخر ولعل خفاء ذلك على بعض الاعلام وعدم
تميزه بينهما كان موجبا لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو ان يكون الوضع
خاصا مع كون الموضوع له عاما مع انه واضح لمن كان له ادنى تامل ثم انه لا ريب في
ثبوت وضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام وكذا وضع العام والموضوع له
العام كوضع اسماء الاجناس واما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توهم انه
وضع الحروف وما الحق بها من الاسماء كما توهم ايضا ان المستعمل فيه خاص مع كون الموضوع
له كالوضع عاما والتحقيق حسبما يؤدي اليه النظر الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع
له فيها حالهما في الاسماء وذلك لان الخصوصية المتوهمة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى
المتخصص بها جزئيا خارجيا فمن الواضح ان كثيرا ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك
بل كليا ولذا التجأ بعض الفحول الى جعله جزئيا اضافيا وهو كما ترى وان كانت هي
الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفيا الا اذا لوحظ حالة
لمعنى آخر ومن خصوصياته القائمة به ويكون حاله كحال العرض فكما لا يكون في الخارج
الا في الموضوع كذلك لا يكون في الذهن الا في مفهوم آخر ولذا قيل في تعريفه بانه
ما دل على معنى في غيره فالمعنى وان كان لا محالة يصير جزئيا بهذا اللحاظ بحيث

يباين

يباينه لان لحاظه ثانياً كما لحظ اولا ولو كان اللحظ ؟ ولحظ الآن هذا اللحاظ لا يكاد يكون
ماخوذاً في المستعمل فيه والا فلابد من لحاظ اخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بداهة ان
تصور المستعمل فيه مما لابد منه في استعمال الالفاظ وهو كما ترى مع انه يلزم ان لا يصدق على
الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها حيث لا موطن له الا الذهن فامتنع امتثال مثل سر من
البصرة الا بالتجريد والغاء الخصوصية هذا مع انه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف الا
كلحاظه في نفسه في الاسماء وكما لا يكون معتبراً في المستعمل فيه فيها كذلك فيها كما لا يخفى و
بالجملة ليس المعنى في كلمة من ولفظ الابتداء مثلا الا الابتداء فكما لا يعتبر في معناه لحاظه
في نفسه ومستقلاً كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها وآلة وكما لا يكون لحاظه
فيه موجباً لجزئيته فليكن كذلك فيها ان قلت على هذا لم يبق فرق بين الاسم و
الحرف في المعنى ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين صح استعمال
كل منهما في موضع الاخر وهكذا سائر الحروف مع الاسماء الموضوعة لمعانيها وهو
باطل بالضرورة كما هو واضح قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع
حيث انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف وضع ليراد منه معناه
لا كذلك بل بما هو حالة لغيره كما مرت الاشارة اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم و
الحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال احدهما في موضع الاخر وان
اتفقا فيما له الوضع وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان نحو ارادة المعنى لا يكاد يمكن ان
يكون من خصوصياته ومقوماته ثم لا يبعد ان يكون اختلاف الخبر والانشاء ايضاً كذلك
اي في الوضع فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه والانشاء
ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه ثم انه قد انقدح مما
حققناه انه يمكن ان يقال ان المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضمائر ايضاً عام
وان تشخصه انما يكون من قبل استعمالها حيث ان اسماء الاشارة وضعت
ليشار بها الى معانيها وكذا بعض الضمائر وبعضها ليخاطب به المعنى والاشارة و
التخاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى فدعوى ان المستعمل فيه في مثل هذا او
هو او اياك انما هو المفرد المذكر وتشخصه انما جاء من قبل الاشارة او التخاطب بهذه

لالفاظ اليه ضرورة ان الاشارة او التفاطب لايكاد يكون الا الى الشخص او مع الشخص غير
مجازفة فتلخص مما حققناه ان التشخص الناشي من قبل الاستعمال لا يوجب تشخص
المستعمل فيه سواء كان تشخصا خارجيا كما في مثل اسماء الاشارة او ذهنيا كما في اسماء
الاجناس والحروف ونحوها من غير فرق في ذلك اصلا بين الحروف واسماء الاجناس
ولعمري هذا واضح ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له او المستعمل فيه خاصا
في الحرف عين ولا اثر وانما ذهب اليه بعض من تاخر ولعله لتوهم كون قصده بما هو في
غيره من خصوصيات الموضوع له او المستعمل فيه والغفلة عن ان قصد المعنى من لفظه
على انحائه لا يكاد يكون من شئونه واطواره والا فليكن قصده بما هو هو وفي نفسه
كذلك فتم في المقام فانه دقيق وقد زل فيه اقدام غير واحد من اهل التحقيق والتدقيق
الثالث صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هي بالوضع او بالطبع
وجهان بل قولان اظهرهما انه بالطبع بشهادة الوجدان بحسن استعماله فيه
بلا مراعاة الوضع بل ولو مع المنع وباستهجان استعماله فيما لا يناسبه ولو مع ترخيص
الواضع ولا معنى لصحته الا حسنه والظاهر ان صحة استعمال اللفظ في نوعه او مثله كما
ياتي الاشارة الى تفصيله من هذا القبيل اي بالطبع الرابع لا شبهة في صحة
اطلاق اللفظ وارادة نوعه كما اذا قيل ضرب فعل ماض او صنفه كما اذا قيل زيد في ضرب زيد
فاعل اذا لم يقصد به شخص القول او شخصه او مثله فيما اذا قصد به شخصه وقد اشرنا
الى صحة الاطلاق كذلك وحسنه انما كان بالطبع لا بالوضع والا كانت المهملات
موضوعة لذلك لصحة الاطلاق كذا فيها والالتزام بوضعها لذلك كما ترى
واما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل زيد لفظ واريد منه شخص نفسه ففي صحته
بدون تاويل نظر لاستلزامه اتحاد الدال والمدلول او تركب القضية من جزئين
كما في الفصول بيان ذلك انه ان اعتبر دلالته على نفسه حينئذ لزم الاتحاد والا
لزم تركبها من جزئين لان القضية اللفظية على هذا انما تكون حاكية عن المحمول والنسبة
لا الموضوع فتكون القضية المحكية بها مركبة من جزئين مع امتناع التركب الا من
الثلاثة ضرورة استحالة النسبة بدون المنتسبين قلت يمكن ان يقال انه يكفي

تعددهما اعتباراً وان كانا متحدين ذاتاً فمن حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان
دالاً ومن حيث ان نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً مع ان حديث تركب القضية
من جزئين لولا اعتبار الدلالة في البين انما يلزم اذا لم يكن الموضوع نفس شخصه والا
كان اجزاؤها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها منتسباً الى شخص اللفظ ونفسه غاية الامر
انه ليس نفس الموضوع الحاكي عنه بل نفس الموضوع فافهم فانه لا يخلو عن دقة وعلى هذا
ليس من باب استعمال اللفظ بشيء بل يمكن ان يقال انه ليس ايضاً من هذا الباب فيما
اذا اطلق اللفظ واريد به نوعه او صنفه فانه فرده ومصداقه حقيقة لا لفظه
وذاك معناه كي يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ في المعنى فيكون اللفظ في مثل ضرب فعل
ماض نفس الموضوع الملقى الى المخاطب خارجاً قد احضر في ذهنه بلا واسطة حكاية وقد احضر
تحكم عليه ابتداء بدون واسطة اصلاً لا لفظه كما لا يخفى فلا يكون في البين لفظ قد استعمل
في معنى بل فرد قد حكم في القضية عليه بما هو مصداق لكلي اللفظ لا بما هو خصوص جزئية
نعم فيما اذا اريد به فرد آخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى اللهم الا ان يقال ان
لفظ ضرب في المثال وان كان فرداً له الا انه اذا قصد به حكايته وجعل عنواناً له ومرآته
كان لفظه المستعمل فيه وكان ح كما اذا قصد به فرد مثله وبالجملة فاذا اطلق واريد به نوعه كما
اذا اريد به فرد مثله كان من باب استعمال اللفظ في المعنى وان كان فرداً منه وان اطلق ليحكم عليه
بما هو فرد كليه ومصداقه لا بما هو لفظه وبه حكايته فليس من هذا الباب لكن الاطلاقات
المتعارفة ظاهراً ليست كذلك كما لا يخفى على ما ينبه به الحكم احياناً بما لا يعم شخص اللفظ
لو صح الحكم في مثل ضرب فعل ماض لا يعم ضرب في مثل هذا التركيب فانه في مثله مبتدأ لا
فعل ماض فلا بد ان يكون اسماً حاكياً عما يكون كذلك فافهم **الخامس** لا ريب في
كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث هي مرادة للافظها لما عرفت بما
لا مزيد عليه من ان قصد المعنى على انحائه من مقومات الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود
المستعمل فيه هذا مضافاً الى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجملة بلا تصرف في الفاظ الاطراف

مع انه لو كانت موضوعة لها بما هي مرادة لما صح بدون تجريد بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم و
المسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان من اللفظ ولا يكاد يمكن
المقيد بذلك لان المحمول والمسند هو نفس ما استعمل فيه اللفظ وقد عرفت انه لا يمكن
تقييده بالارادة مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاما والموضوع له خاصا لمكان اعتبار خصوص
ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى وهكذا
الحال في طرف المحمول واما ما حكي عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان
الدلالة تتبع الارادة فليس ناظرا الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة كما توهمه بعض الافاضل
بل ناظر الى ان دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على كونها مرادة
للافظها تتبع ارادتها منها وتتفرع عليها تبعية مقام الاثبات للثبوت وتفرع الكشف على الواقع
المكشوف فانه لولا الثبوت في الواقع لما كان للاثبات والكشف والدلالة مجال ولذا لا بد من
احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة والا
لما كانت لكلامه هذه الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية اي كون سماعه موجبا لاخطار
معناه الموضوع له ولو كان من وراء الجدار او من لافظ بلا شعور ولا اختيار ان قلت
على هذا يلزم ان لا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع بما ليس بمراد او الاعتقاد بارادة شيء
لم يكن له من اللفظ مراد قلت نعم لا يكون ح دلالة بل جهالة وضلالة يحسبها الجاهل دلالة
السادس [السابع] لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه وبلا قرينة علامة كونه
حقيقة فيه بداهة انه لولا وضعه له لما تبادر لا يقال كيف يكون علامة مع توقفه على العلم بانه
موضوع له كما هو واضح فلو كان العلم به موقوفا عليه لدار فانه يقال الموقوف عليه غير الموقوف
عليه فان العلم التفصيلي بكونه موضوعا له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي
الارتكازي به لا التفصيلي فلا دور هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعلم واما اذا كان
المراد به التبادر عند اهل المحاورة فالتغاير اوضح من ان يخفى ثم ان هذا فيما لو علم استناد
الانسباق الى نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى القرينة فلا يجدي اصالة عدم القرينة
في احراز كون الاستناد اليه لا اليها كما قيل لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا
الاستناد ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن اجمالا كذلك

عن معنى

عن معنى علامة كونه حقيقة فيه كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه مجازا في الجملة والتفصيل
ان عدم صحة سلبه عنه وصحة الحمل عليه بالحمل الاولي الذاتي الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوما علامة
كونه نفس المعنى وبالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجودا بنحو من انحاء الاتحاد
علامة كونه من مصاديقه وافراده الحقيقية كما ان صحة سلبه كذلك علامة انه ليس منها وان
لم نقل بان اطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة بل من باب الحقيقة وان التصرف فيه في امر
عقلي كما صار اليه السكاكي واستعلام حال اللفظ وانه حقيقة او مجاز في هذا المعنى بهما
ليس على وجه دائر لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال و
التفصيل او الاضافة الى المستعلم والعالم فتامل جيدا ثم انه قد ذكر الاطراد وعدمه علامة
للحقيقة والمجاز ايضا ولعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال
اللفظ معها والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز لاختصاص الاطراد كذلك
بالحقيقة الا انه لا يكون علامة لها الا على وجه دائر ولا يتاتى التفصي عن الدور بما ذكر في
التبادر ضرورة انه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال
بالاطراد او بغيره **السابع** ان للفظ احوال خمسة وهي التجوز والاشتراك والتخصيص
والنقل والاضمار لا يكاد يصار الى احدها فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي الا بقرينة
صارفة عنه واما اذا دار الامر بينها فالاصوليون وان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوها
الا انها استحسانية لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى لعدم مساعدة
دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى **الثامن** انهم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية
على اقوال وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال وهو ان الوضع التعييني كما يحصل
بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما اذا وضع له بان يقصد
الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة وان كان لابد من نصب قرينة الا انه للدلالة
على ذلك لا على ارادة المعنى كما في المجاز فافهم وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في
غير ما وضع له بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير ضائر بعد
ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره وقد عرفت انه في الاستعمالات الشائعة في المحاورات

ما ليس بحقيقة ولا مجاز اذا عرفت هذا فدعوى الوضع التعيني في الالفاظ المتداولة في
لسان الشارع هكذا قريبة جدا ومدعي القطع به غير مجازف قطعا ويدل عليه تبادر المعاني
الشرعية منها في محاوراته ويؤيد ذلك انه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية
واللغوية فاي علاقة بين الصلوة شرعا والصلوة بمعنى الدعاء ومجرد اشتمال الصلوة
على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الكل والجزء بينهما كما لا يخفى هذا كله بناء
على كون معانيها مستحدثة في شرعنا واما بناء على كونها ثابتة في الشرايع السابقة
كما هو قضية غير واحد من الايات مثل قوله تع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين آه
قوله تع واذن في الناس آه وقوله تع واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا الى غير ذلك
فالفاظها حقائق لغوية لا شرعية واختلاف الشرايع فيها جزءا او شرطا لا يوجب اختلافها
في الحقيقة والماهية اذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات كاختلافها في
شرعنا بحسب الحالات كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق
فضلا عن القطع بكونها حقائق شرعية ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها لو
سلم دلالتها على الثبوت لولاه ومنه قد انقدح حال الوضع التعيني معه ومع الغض عنه فالانصاف
ان منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله في خصوص
لسانه ممنوع فتامل واما الثمرة بين القولين فتظهر في لزوم حمل الالفاظ الواقعة في كلام
الشارع بلا قرينة على معانيها الشرعية على الثبوت وحملها على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت
فيما اذا علم تاخر الاستعمال وفيما اذا جهل التاريخ ففيه اشكال واصالة تاخر الاستعمال
مع معارضتها باصالة تاخر الوضع لا دليل على اعتبارها تعبدا الا على القول بالاصل المثبت
ولم يثبت بناء من العقلاء على التاخر مع الشك واصالة عدم النقل انما كانت معتبرة
فيما اذا شك في اصل النقل لا في تاخره فتامل التاسع انه وقع الخلاف في ان الفاظ
العبادات اسامي لخصوص الصحيحة او الاعم منها وقبل الخوض في ذكر ادلة القولين
يذكر امور منها انه لا شبهة في تاتي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وفي
تاتيه على القول بالعدم اشكال وغاية ما يمكن ان يقال في تصويره ان النزاع وقع
على هذا في ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع هو استعمالها
في خصوص الصحيحة او الاعم بمعنى ان ايهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني

اللغوية

اللغوية ابتداءً وقد استعمل في الاعم بجميعه ومناسبته كي ينزل الامر عليه مع القرينة
الصارفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة اخرى معينة للاعم وانتخبتين بانه
لا ايجاد يصح هذا الا اذا علم ان العلاقة انما اعتبرت كذلك وانتفاء الشارع في
محاوراته استقر بعد علم اضعف قرينة اخرى على ارادته بحيث كان هذا قرينة
عليه من غير حاجة الى قرينة معينة اخرى وانى لهم باثبات ذلك وقد انقدح
بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب الى الباقلاني وذلك بان يقع النزاع في ان ما به
قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدى عنها الا بالاخرى الدالة على اجزاء المأمور
وشرائطه هو تمام الاجزاء والشرائط او في الجملة فلا تغفل ومنها ان الظاهر ان
الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التمامية وتفسيرها باسقاط القضاء كما
عن الفقهاء او بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين او غير ذلك انما هو بالمهم
من لوازمها لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار وهذا لا يوجب
تعدد المعنى كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والاختيار و
الاضطرار الى غير ذلك كما لا يخفى ومنه ينقدح ان الصحة والفساد امران
اضافيان فيختلف شيء واحد صحة وفسادا بحسب الحالات فيكون تاما بحسب حالة
وفاسدا بحسب اخرى فكن بصيرا ومنها انه لا بد على كلا القولين من قدر
جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا ولا اشكال في وجوده بين الافراد
الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه وآثاره فان الاشتراك في الاثر كاشف
عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع فيصح تصوير المسمى
بلفظ الصلوة مثلا بالناهية عن الفحشاء وما هو معراج المؤمن ونحوهما والاشكال فيه
بان الجامع لا يكاد يكون امرا مركبا اذ كل ما فرض جامعا يحتمل ان يكون صحيحا
وفاسدا لما عرفت ولا امرا بسيطا لانه لا يخلو اما ان يكون هو عنوان المطلوب
او ملزوما مساويا له والاول غير معقول لبداهة استحالة اخذ ما لا يأتي الا من قبل
الطلب في متعلقه مع لزوم الترادف بين لفظ الصلوة والمطلوب وعدم جريان
البراءة مع الشك في اجزاء العبادات وشرائطها لعدم الاجمال حينئذ في المأمور به
فيها وانما الاجمال فيما يتحقق به وفي مثله لا مجال لها كما حقق في محله مع ان
المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشك فيها وبهذا يشكل الامر

يعني انه يتفرع [illegible] على العلاقة الاولى علاقة اخرى بين معانيها للعلاقة استعمالها في المعنى الشرعي بين الاعم من قبل سبك المجاز عن المجاز

بيانه ان الدال [illegible] لا يمكن ان يطلق بمعنا بدلالة دال آخر على الصحة بمعنى الدال [illegible] فمقالتنا ان القرينة العامة المنضبطة في غالب الاستعمالات للدلالة على الصحة او الاعم او يختلف بحسب الموارد فلا يكون احدهما اصلا حتى يحمل عليه عند الاطلاق والتصحيح [illegible]

البسيط هو ملزوم النهي متصحح بان الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع
عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متحد معها
نحو اتحاد وفي مثله تجري البرائة وانما لا تجري فيما اذا كان المأمور به امرا واحدا
خارجيا مسببا عن مركب مردد بين الاقل والاكثر كالطهارة المسببة عن الوضوء
والغسل فيما اذا شك في اجزائهما هذا على الصحيح واما على الاعم فتصوير الجامع
في غاية الاشكال فما قيل في تصويره او يقال وجوه احدها ان يكون عبارة
عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان في الصلوة مثلا وكان الزائد عليها
معتبرا في المأمور به لا في المسمى وفيه ما لا يخفى فان التسمية بها حقيقة
لا تدور مدارها ضرورة صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان بل وعدم
الصدق عليها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط عند الاعمي مع انه يلزم
ان يكون الاستعمال فيما هو المأمور به باجزائه وشرائطه مجازا وكان من استعمال
اللفظ الموضوع للجزء في الكل وليس من باب اطلاق الكلي على الفرد والجزئي كما هو
واضح ولا يلتزم به القائل بالاعم فافهم ثانيها ان يكون موضوعة لمعظم الاجزاء
التي تدور مدارها التسمية عرفا فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود
المسمى وسلبه عن عدمه وفيه مضافا الى ما اورد على الاول اخيرا انه يتبادل
ما هو المعتبر في المسمى فكان شيء واحد داخلا فيه تارة وخارجا عنه اخرى
بل مرددا بين ان يكون هو الخارج او غيره عند اجتماع تمام الاجزاء وهو كما ترى
سيما اذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات
ثالثها ان يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية كزيد فكما لا يضر في
التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الاجزاء
وزيادته كذلك فيها وفيه ان الاعلام انما تكون موضوعة للاشخاص و
التشخص انما يكون بالوجود الخاص ويكون الشخص حقيقة باقيا ما دام
وجوده باقيا وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات
والكيفيات فكما لا يضر اختلافها في التشخص لا يضر اختلافها في التسمية
وهذا بخلاف مثل الفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات والمقيدات
ولا يكاد يكون موضوعا له الا ما كان جامعا لشتاتها وحاويا لمتفرقاتها

كما عرفت

كما عرفت في الصحيح منها رابعها ان الموضوع له للالفاظ ابتداء هو الصحيح التام
الواجد للاجزاء والشرائط الا ان العرف يتسامحون كما هو ديدنهم ويطلقون
تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون مجازا في الكلمة
على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد
الاستعمال فيه كذلك دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة والشهرة للانس
الحاصل من جهة المشابهة في الصورة والمشاركة في التاثير كما في اسامي المعاجين
الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واجدة لاجزاء خاصة حيث يصح اطلاقها
على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة والمشارك في المهم اثرا تنزيلا او حقيقة
وفيه انه انما يتم في مثل اسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع
له فيها ابتداء مركبا خاصا ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت ان
الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات وكون الصحيح بحسب حالة فاسدا
بحسب حالة اخرى كما لا يخفى فتأمل جيدا وخامسها ان يكون حالها حال
اسامي المقادير والاوزان مثل الحقة والوزنة الى غير ذلك مما لا شبهة في كونها
حقيقة في الزائد والناقص في الجملة فان الواضع وان لاحظ مقدارا خاصا
الا انه لم يضع له بخصوصه بل للاعم منه ومن الزائد والناقص او انه وان خص به
اولا الا انه بالاستعمال كثيرا فيهما بعناية انهما منه صار حقيقة في الاعم ثانيا فتأمل
وفيه ان الصحيح كما عرفت في الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فلا يكون
ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه كما في وضع اللفظ لما هو الاعم فتدبر جيدا
ومنها ان الظاهر ان يكون الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عاما
واحتمال كون الموضوع له خاصا بعيد جدا لاستلزامه كون استعمالها في الجامع
كما في قوله الصلاة تنهى عن الفحشاء والصلاة معراج المؤمن وعمود الدين
والصوم جنة من النار وهكذا مجازا او منع استعمالها فيه في مثلها وكل منهما
بعيد في الغاية كما لا يخفى على اولي النهاية ومنها ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب
على القول بالصحيح وعدم جواز الرجوع الى الاطلاق في رفع ما اذا شك في جزئية

شيئاً مأموراً به او شرطيته اصلاً لاحتمال دخوله في المسمى كما لا يخفى وجواز الرجوع اليه
في ذلك على القول بالاعم في غير ما احتمل دخوله فيه مما شك في جزئيته او شرطيته
الا البراءة او الاشتغال على الخلاف في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين
نعم لا بد في الرجوع اليه فيما ذكر من كونه واردا مورد البيان كما لا بد منه في الرجوع الى سائر
المطلقات وبدونه لا مرجع ايضاً الا البرائة او الاشتغال وقد انقدح بذلك ان
الرجوع الى البرائة او الاشتغال في موارد اجمال الخطاب او اهماله على القولين فلا وجه لجعل
الثمرة هو الرجوع الى البرائة على الاعم والاشتغال على الصحيح ولذا ذهب المشهور الى البرائة
مع ذهابهم الى الصحيح وربما قيل بظهور الثمرة في النذر ايضاً قلت وان كان تظهر
فيما لو نذر لمن صلى اعطاء درهم في البر فيما لو اعطاه لمن صلى ولو علم بفساد صلوته لاخلاله
بما لا يعتبر في الاسم على الاعم وعدم البر على الصحيح الا انه ليس بثمرة لمثل هذه المسئلة
لما عرفت من ان الثمرة للمسئلة الاصولية هي ان يكون نتيجتها واقعة في طريق الاستنباط
للاحكام الفرعية وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوه احدها التبادر ودعوى
ان المنسبق الى الاذهان هو الصحيح ولا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الالفاظ
على هذا القول مجملات فان المنافاة انما يكون فيما اذا لم يكن معانيها على
هذا الوجه مبينة وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه ثانيها صحة السلب عن الفاسد
بسبب الاخلال ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة وان صح الاطلاق عليه بالعناية
ثالثها الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والاثار للمسميات مثل الصلوة عمود الدين او
معراج المؤمن والصوم جنة من النار الى غير ذلك او نفي ماهيتها وطبايعها مثل لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوها مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في
الصحة شطراً او شرطاً وارادة خصوص الصحيح من الطائفة الاولى ونفي الصحة من
الثانية لشيوع استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة او الكمال خلاف الظاهر لا يصار
اليه مع عدم نصب قرينة عليه واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة ممكن المنع حتى في
مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد مما يعلم ان المراد نفي الكمال بدعوى استعماله
في نفي الحقيقة في مثله ايضاً بنحو من العناية لا على الحقيقة والا لما دل على المبالغة فافهم
رابعها دعوى القطع بان طريقة الواضعين وديدنهم وضع الالفاظ للمركبات

التامة

نعم لا بد في الرجوع اليه فيما ذكر من كونه واردا مورد البيان كما لا بد منه في الرجوع الى سائر المطلقات وبدونه لا مرجع ايضا الا البرائة والاشتغال

التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه والحاجة وان دعت احيانا الى استعماله في الناقص
ايضا الا انه لا يقتضي ان يكون بنحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة
الواجد والظاهر ان الشارع غير متخط عن هذه الطريقة ولا يخفى ان هذه الدعوى
وان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع فتامل وقد استدل للقول الاعمي ايضا
بوجوه منها تبادر الاعم وفيه انه قد عرفت الاشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه فكيف
يصح معه دعوى التبادر ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد وفيه منع لما عرفت و
منها صحة التقسيم الى الصحيح والفاسد وفيه انه انما يشهد على انها للاعم لو لم يكن
هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح وقد عرفتها فلا بد ان يكون التقسيم بملاحظة
ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعناية ومنها استعمال الصلوة وغيرها في غير واحد
من الاخبار في الفاسدة كقوله ع بني الاسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية ولم يناد احد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه
فلو ان احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا
صلوة فان الاخذ بالاربع لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية الا
اذا كانت اسامي للاعم وقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك ضرورة انه لو لم يكن
المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهي عن الصلوة لعدم قدرة الحائض على
الصحيحة منها وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة مع ان المراد في الرواية الاولى
هو خصوص الصحيح بقرينة انها مما بني الاسلام عليها ولا ينافي بطلان عبادة منكري
الولاية اذ لعل اخذهم بها انما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة وذلك لا
يقتضي استعمالها في الفاسدة او الاعم والاستعمال في قوله فلو ان احدا صام
نهاره الخ كان كذلك اي بحسب اعتقادهم او للمشابهة والمشاكلة وفي الرواية
الثانية كان النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلوة والا كان الاتيان بالاركان
وسائر ما يعتبر في الصلوة بل بما يسمى في العرف بها ولو اخل بما لا يضر الاخلال
به بالتسمية عند الاعمي حراما على الحائض ذاتا وان لم تقصد به القربة ولا اظن ان يلتزم به
المستدل بالرواية فتامل جيدا ومنها انه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه
بترك الصلوة في مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها ولو كانت الصلوة المنذور

ولكان تركها حصوص الصحيحة لا يكاد يحصل به الحنث اصلا لفساد الصلوة المأتي
بها لحرمتها كما لا يخفى بل يلزم المحال فان النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح
منها ولا يكاد يكون معه صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال
قلت لا يخفى انه لو صح ذلك لا يقتضي الا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لا
عدم وضع اللفظ له شرعا مع ان الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه
فلا يلزم من فرض وجودها عدمها ومن هنا انقدح ان حصول الحنث انما يكون
لاجل الصحة لولا التعلق نعم لو فرض تعلقه بترك الصلوة المطلوبة بالفعل لكان
منع حصول الحنث بفعلها بمكان من الامكان بقي امور الاول ان اسامي
المعاملات ان كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة او
الاعم لعدم اتصافها بهما كما لا يخفى بل بالوجود تارة وبالعدم اخرى واما ان كانت موضوعة
للاسباب فللنزاع فيها مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضا وان الموضوع
له هو العقد المؤثر لاثر كذا شرعا وعرفا والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير
العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى بل الاختلاف في المحققات والمصاديق وتخطئة
الشارع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققا لما هو المؤثر كما لا يخفى
الثاني كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة لا يوجب اجمالها كالفاظ العبادات كي
لا يصح التمسك باطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها شرعا وذلك لان اطلاقها
لو كان مسوقا في مقام البيان ينزل على ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند اهل العرف ولم يعتبر في
تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره حيث انه منهم ولو اعتبر
في تأثيره ما شك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه وحيث لم ينصب بان عدم
الاعتبار عنده ايضا ولذا يتمسكون بالاطلاق في ابواب المعاملات مع ذهابهم الى كون
الفاظها موضوعة للصحيح نعم لو شك في اعتبار شيء فيها عرفا فلا مجال للتمسك باطلاقها
في عدم اعتباره بل لا بد من اعتباره لاصالة عدم الاثر بدونه فتأمل جيدا الثالث
ان دخل شيء وجودي او عدمي في المأمور به تارة بان يكون داخلا فيما يأتلف منه
ومن غيره وجعل جملته متعلقا للامر فيكون جزءا له وداخلا في قوامه واخرى بان يكون خارجا عنه
لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه كما اذا اخذ شيء مسبوقا او ملحوقا
او مقارنا له متعلقا للامر فيكون من مقدماته لا مقوماته وثالثة بان يكون مما
يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه وربما يحصل له

تسمية جزئه او نقيصه ودخل هذا فيه انّه طورا بنحو الشطرية واخرى بنحو الشرطية فيكون الاخلال باحد النحوين مما له دخل في حقيقة المامور به وماهيته موجبا لفساده لا محالة بخلاف ما له الدخل في تشخصه مطلقا شرطا كان او شطرا حيث لا يكون الاخلال به الا اخلالا بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية بل كانت موجبة لنقصانها كما اشرنا اليه كالصلوة في الحمام ثم انه ربما يكون الشيء مما يندب اليه فيه بلا دخل له اصلا لا شطرا ولا شرطا في حقيقته ولا في خصوصيته وتشخصه بل له دخل ظرفا في مطلوبيته بحيث لا يكون مطلوبا الا اذا وقع في اثنائه فيكون مطلوبا نفسيا في واجب او مستحب كما اذا كان مطلوبا كذلك قبل احدهما او بعده فلا يكون الاخلال به موجبا للاخلال ماهيته ولا تشخصا وخصوصية اذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ما ندب اليه في العبادات نفسيا في التسمية باساميها وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقا واما ما له دخل شرطا في اصل ماهيتها فيمكن الذهاب ايضا الى عدم دخله في التسمية بها مع الذهاب الى دخل ما له الدخل جزءا فيها فيكون الاخلال بالجزء مخلا دون الاخلال بالشرط لكنك عرفت ان الصحيح اعتبارهما فيها العاشر الحق وقوع الاشتراك للنقل والتبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى معنيين او اكثر للفظ واحد وان احاله بعضهم لاخلاله بالتفهيم والتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن لمنع الاخلال اولا لامكان الاتكال على القرائن الواضحة ومنع كونه مخلا بالحكمة ثانيا لتعلق الغرض بالاجمال احيانا كما ان استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما يتوهم لاجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن والاجمال في المقال لولا الاتكال عليها وكلاهما غير لائق بكلامه تعالى جل شانه كما لا يخفى وذلك لعدم لزوم التطويل فيما كان الاتكال على حال او مقال اتى به لغرض آخر ومنع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما يتعلق به الغرض والا لما وقع المشتبه في كلامه وقد اخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه قال تعالى فيه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وربما توهم وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لاجل عدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ المركبات فلا بد من الاشتراك فيها وهو فاسد لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكد يجدي الا في مقدار متناه مضافا الى تناهي المعاني الكلية وجزئياتها وان كانت غير متناهية الا ان وضع الالفاظ بازاء كلياتها يغني عن وضع لفظ بازائها كما لا يخفى مع ان المجاز باب واسع فافهم الحادي عشر انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر

من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال بان يراد منه كل واحد كما اذا لم يستعمل الا فيه
على اقوال اظهرها عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلاً وبيانه يحتاج الى تمهيد مقدمة و
هي ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل جعله وجهاً و
عنواناً له بل بوجه نفسه كانه الملقى ولذا يسري اليه قبحه وحسنه كما لا يخفى ولا يكاد يمكن
جعل اللفظ كذلك الا لمعنى واحد ضرورة ان لحاظه هكذا في ارادة معنى ينافي لحاظه
كذلك في ارادة الاخر حيث ان لحاظه كذلك لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانياً
فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون ومعه كيف يمكن ارادة معنى اخر معه
كذلك في استعمال واحد مع استلزامه للحاظ اخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال وبالجملة
لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين الا ان يكون
اللاحظ احول العينين فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً مفرداً كان او غيره في اكثر من
معنى بنحو الحقيقة او المجاز ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فان اعتبار الوحدة في الموضوع له
واضح المنع وكون الوضع في حال وحدة المعنى وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز بعد ما
لم يكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفى ثم لو تنزلنا عن ذلك فلا وجه للتفصيل
بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد مستنداً الى كونه بنحو الحقيقة فيهما
لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه لكونه موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة فاذا استعمل
في الاكثر لزم الغاء قيد الوحدة فيكون مستعملاً في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء فيكون مجازاً
وذلك لوضوح ان الالفاظ لا تكون موضوعة الا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة والا
لما جاز الاستعمال في الاكثر لان الاكثر ليس جزء المقيد بالوحدة بل يباينه مباينة
الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا كما لا يخفى والتثنية والجمع وان كانا بمنزلة
التكرار في اللفظ الا ان الظاهر ان اللفظ فيهما كانه كرر واريد من كل لفظ فرد من
افراد معناه لا انه اريد منه معنى من معانيه فاذا قيل مثلاً جئني بعينين اريد
فردان من العين الجارية لا العين الجارية والعين الباكية والتثنية والجمع في الاعلام انما
هو بتأويل المفرد الى المسمى بها مع انه لو قيل بعدم التأويل وكفاية الاتحاد في اللفظ
في استعمالها حقيقة بحيث جاز ارادة عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة
لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الاكثر لان هيئتهما انما تدل على ارادة المتعدد
مما يراد من مفردهما فيكون استعمالهما وارادة المتعدد من معانيه استعمالهما في
معنى واحد كما اذا استعملا واريد المتعدد من معنى واحد منهما كما لا يخفى نعم لو

اريد منها

او اريد مثلاً من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية كان من استعمال العينين في المعنيين الا ان حديث التكرار لا يكاد يجدي في ذلك اصلاً فان فيه الغاء قيد الوحدة المعتبرة ايضاً ضرورة ان التثنية عنده انما يكون لمعنيين او لفردين بقيد الوحدة والفرق بينها وبين المفرد انما يكون في انه موضوع للطبيعة وهي موضوعة لفردين منها او معنيين كما هو اوضح من ان يخفى وهم ودفع لعلك تتوهم ان الاخبار الدالة على ان للقرآن بطوناً سبعة او سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فضلاً عن جوازه ولكنك غفلت عن انه لا دلالة لها اصلاً على ان ارادتها كان من باب ارادة المعنى من اللفظ فلعله كان بارادتها في انفسها حال الاستعمال في المعنى لا من اللفظ كما اذا استعمل فيها او كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ وان كان افهامنا قاصرة عن ادراكها

الثالث عشر انه اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال او فيما يعمه وما انقضى عنه على اقوال بعد الاتفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس به في الاستقبال وقبل الخوض في المسألة وتفصيل الاقوال فيها وبيان الاستدلال عليها ينبغي تقديم امور احدها ان المراد بالمشتق هيهنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري منها على الذوات مما يكون مفهومه منتزعاً عن الذات بملاحظة اتصافها بالمبدأ واتحادها معه بنحو من الاتحاد كان بنحو الحلول او الانتزاع او الصدور والايجاد كاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وصيغ المبالغة واسماء الازمنة والامكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وصريح بعض المحققين مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التمثيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الاجلة من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج سائر الصفات ولعل منشأه توهم كون ما ذكره لكل منها من المعنى مما اتفق عليه الكل وهو كما ترى واختلاف انحاء التلبسات حسب تفاوت مبادي المشتقات بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة حسبما نشير اليه لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع هيهنا كما لا يخفى ثم انه لا يبعد ان يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها بملاحظة اتصافها بعرض او عرضي ولو كان جامداً كالزوج والزوجة والرق والحر وان ابيت الا عن اختصاص النزاع المعروف

المعروف بالمشتق كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه وهذا القسم من الجوامد ايضا محل النزاع كما يشهد به
ما عن الايضاح في باب الرضاع في مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة
ما هذا لفظه تحرم المرضعة والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الاخرى ففي تحريمها خلاف
فاختار والدي المصنف ره وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في
المشتق بقاء المشتق منه هكذا هيهنا وما عن المسالك في هذه المسئلة من ابتناء الحكم فيها على
الخلاف في مسئلة المشتق فعليه كلما كان مفهومه منتزعا عن الذات بملاحظة اتصافها
بالصفات الخارجة عن الذاتيات كانت عرضا او عرضيا كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من
الاعتبارات والاضافات كان محل النزاع وان كان جامدا وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعا عن مقام
نفس الذات والذاتيات فانه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما اذا كانت الذات باقية
بذاتياتها ثانيها قد عرفت انه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات
الا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه في اسم الزمان لان الذات وهي الزمان بنفسه ينقضي
وينصرم فكيف يمكن ان يقع النزاع في ان الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ
في الحال او بما يعم المتلبس به في الاستقبال ويمكن حل الاشكال بان انحصار مفهوم
عام بفرد كما في المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام والا لما وقع
الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تبارك
وتعالى ثالثها انه من الواضح خروج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع
لكونها غير جارية على الذوات ضرورة ان المصادر المزيد فيها كالمجرد في الدلالة على ما يتصف
به الذوات ويقوم بها كما لا يخفى وان الافعال انما تدل على قيام المبادي بها قيام صدور او حلول
او طلب فعلها او تركها منها على اختلافها ازاحة شبهة اشتهر بين
النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا الاقتران بها في تعريفه وهو اشتباه ضرورة
عدم دلالة الامر ولا النهي عليه بل على انشاء طلب الفعل او الترك غاية الامر نفس الانشاء
بهما في الحال كما هو الحال في الاخبار بالماضي او المستقبل او بغيرهما كما لا يخفى بل يمكن منع
دلالة غيرهما من الافعال على الزمان الا بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات والا لزم
القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد الى غيرها من نفس الزمان والمجردات نعم لا يبعد ان يكون
لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية اخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في

الزمان

الزمان بالماضي في الماضي وفي الحال او الاستقبال في المضارع فيما كان الفاعل من الزمانيات
ويؤيده ان المضارع يكون مشتركا معنويا بين الحال والاستقبال ولا معنى له الا ان يكون
له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما لا انه يدل على مفهوم زمان يعمهما كما ان الجملة الاسمية
كزيد ضارب يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الازمنة مع عدم دلالتها على
واحد منها اصلا فكانت الجملة الفعلية مثلها وربما يؤيد ذلك ان الزمان الماضي في
فعله وزمان الحال او الاستقبال في المضارع لا يكون ماضيا او مستقبلا حقيقة لا محالة بل ربما
يكون في الماضي مستقبلا حقيقة وفي المضارع ماضيا كذلك وانما يكون ماضيا او مستقبلا
في فعلهما بالاضافة كما يظهر من مثل قوله يجيء زيد بعد عام وقد ضرب قبله بايام وقوله جاء زيد
في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت او فيما بعده مما مضى فتأمل جيدا ثم لا بأس بصرف عنان
الكلام الى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه بما يناسب المقام لاجل الاطراد في الاستطراد في تمام
الاقسام فاعلم انه وان اشتهر بين الاعلام ان الحرف ما دل على معنى في غيره وقد بيناه في الفوائد
بما لا مزيد عليه الا انك عرفت فيما تقدم عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى وانه فيهما ما لم
يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال بها وانما الفرق هو انه وضع ليستعمل و
اريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير ووضع غيره ليستعمل واريد منه معناه بما هو هو و
عليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها انما اعتبر في جانب الاستعمال
لا في المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى فلفظ الابتداء لو استعمل في المعنى الآلي و
لفظة من في المعنى الاستقلالي لما كان مجازا واستعمالا له في غير ما وضع له وان كان
فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي يصدق على كثيرين وبلحاظ القصد الاستقلالي
او الآلي العارض عليه من قبل الاستعمال كلي عقلي وبلحاظ ان تخصصه باحد النحوين كان
وجوده في الذهن جزئي فان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وان كان بالوجود الذهني
فافهم وتأمل فيما وقع من الاعلام في المقام من الخلط والاشتباه وتوهم كون الموضوع له او
المستعمل فيه في الحروف خاصا بخلاف ما عداه فانه عام وليت شعري ان كان قصد الآلية
فيها موجبا لكون المعنى جزئيا فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه موجبا له وهل يكون ذلك
الا لكون هذا القصد ليس مما يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال فلم
لا يكون فيها كذلك كيف والا لزم ان يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات
الخارجية لكونها على هذا كليات عقلية والكلي العقلي لا موطن له الا الذهن فالسير

والكوفة والبصرة في سرت من الكوفة الى البصرة لا يكاد يصدق على السير والكوفة والبصرة
لتقيدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية فيستحيل انطباقها على الامور الخارجية نعم
انه قد انقدح بما ذكرنا ان المعنى بما هو معنى اسمي وملحوظ استقلالا او بما هو معنى
حرفي وملحوظ آلي كلي عقلي في غير الاعلام الشخصية وفيها جزئي كذلك فبما هو هو
اي بلا لحاظ الحاظين كلي طبيعي او جزئي خارجي وبه يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل
الاسمي والصدق على كثيرين وان الجزئية باللحاظ المعنى آلة وفي غيره او باللحاظة في نفسه
وكليته بلحاظ نفس المعنى ومنه ظهر عدم اختصاص الاشكال والدفع بالحرف بل
يعم غيره فتامل في المقام فانه دقيق ومزال اقدام الاعلام وقد سبق في بعض الامور بعض الكلام
والافادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والافادة فافهم رابعها ان اختلاف
المشتقات في المبادي وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة و
ملكة وفي بعضها فعليا لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة اصلا ولا تفاوتا
في الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى غاية الامر يختلف التلبس به في المضي او الحال فيكون
التلبس به فعلا لو اخذ حرفة او ملكة ولو لم يتلبس به الى الحال او انقضى عنه ويكون مما مضى
او يأتي لو اخذ فعليا فلا يتفاوت فيها انحاء التلبسات وانواع التعلقات كما اشرنا
اليه خامسها ان المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لا حال النطق
ضرورة ان مثل كان زيد ضاربا امس او سيكون غدا ضاربا حقيقة اذا كان متلبسا
بالضرب في الامس في المثال الاول ومتلبسا به في الغد في الثاني فجري المشتق حيث
كان بلحاظ حال التلبس وان مضى زمانه في احدهما ولم يأت بعد في الآخر كان حقيقة
بلا خلاف ولا ينافيه الاتفاق على ان مثل زيد ضارب غدا مجاز فان الظاهر انه فيما
اذا كان الجري في الحال كما هو قضية الاطلاق والغد انما يكون لبيان زمان التلبس
فيكون الجري والاتصاف في الحال والتلبس في الاستقبال ومن هنا ظهر الحال
في مثل زيد ضارب امس وانه داخل في محل الخلاف والاشكال ولو كانت لفظة
امس او غدا قرينة على تعيين زمان النسبة والجري ايض كان المثالان حقيقة
وبالجملة لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال
التلبس ولو كان في المضي او الاستقبال وانما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه او فيما

يعم

فيما اذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس بعد الفراغ عن كونه مجازاً
فيما اذا جرى عليها فعلاً بلحاظ حال التلبس في الاستقبال ويؤيد ذلك اتفاق
اهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات الجارية على الذوات و
ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال او الاستقبال ضرورة ان
المراد الدلالة على احدهما بقرينة كيف لا وقد اتفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال
لا يقال يمكن ان يكون المراد بالحال في العنوان زمانه كما هو الظاهر منه عند اطلاقه
وادعي انه الظاهر في المشتقات اما لدعوى الانسباق من الاطلاق او بمعونة قرينة الحكمة
لانا نقول هذا الانسباق وان كان مما لا ينكر الا انهم في هذا العنوان بصدد
تعيين ما وضع له المشتق لا تعيين ما يراد بالقرينة منه سادسها انه لا اصل في
نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشك واصالة عدم ملاحظة الخصوصية
مع معارضتها باصالة عدم العموم لا دليل على اعتبارها في تعيين الموضوع له
واما ترجيح الاشتراك على الحقيقة والمجاز اذا دار الامر بينهما لاجل الغلبة فممنوع
لمنع الغلبة اولاً ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً واما الاصل فيختلف في
الموارد فاصالة البراءة في مثل اكرم كل عالم عدم اكرام من انقضى عنه المبدء قبل
الايجاب كما ان قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب قبل الانقضاء فاذا عرفت ما
تلونا عليك فاعلم ان الاقوال في المسألة وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين
بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين لاجل توهم اختلافه باختلاف مباديه في
المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الاحوال وقد مرت الاشارة الى انه لا يوجب التفاوت
فيما نحن بصدده ويأتي له مزيد بيان في اثناء الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار
التلبس في الحال وفاقاً لمتأخري الاصحاب والاشاعرة وخلافاً لمتأخريهم والمعتزلة
ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدء في الحال وصحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه ك
المتلبس به في الاستقبال كان بالحمل الذاتي او بالحمل الشائع الصناعي وذلك
لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق
على من لم يكن متلبساً بالمبادي وان كان متلبساً بها قبل الجري والانتساب
ويصح سلبها عنه كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الاذهان

ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود بعد ما انقضى تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كما لا يخفى وقد يقرب هذا وجهاً عليهم ويقال لا ريب في مضادة الصفات المتقابلة المأخوذة من المبادي المتضادة على ما ارتكز لهما من المعاني فلو كان المشتق حقيقة في الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة لتصادقهما فيما انقضى عنه المبدأ وتلبس بالمبدأ الآخر ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلاء من المعاصرين من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط لما عرفت من ارتكازه بينها كما في مباديها ان قلت لعل ارتكازها لاجل الانسباق من الاطلاق لا الاشتراط قلت لا يكاد يكون لذلك لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن بالاكثر ان قلت على هذا يلزم ان يكون في الغالب او الاغلب مجازاً وهذا بعيد ربما لا يلائمه حكمة الوضع لا يقال كيف وقد قيل بان اكثر المحاورات مجازات فان ذلك لو سلم فانما هو لاجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة الى معنى مجازي لكثرة الحاجة الى التعبير عنه لكن اين هذا مما اذا كان دائماً كذلك فافهم قلت مضافاً الى ان مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه ان ذلك انما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس مع انه بمكان من الامكان فيراد من جاء الضارب او الشارب وقد انقضى عنه الضرب او الشرب بلحاظ حال التلبس فيكون المراد جاء الذي كان ضارباً او شارباً قبل مجيئه حال التلبس بالمبدأ لا حينه بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال وجعله معنوناً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجيئه ضرورة انه لو كان للاعم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء يمنع عن دعوى الانسباق خصوص حال التلبس من الاطلاق اذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو بالانطباق لا وجه لملاحظة حالة اخرى كما لا يخفى بخلاف ما اذا لم يكن له العموم فان استعماله ح مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وان كان ممكناً الا انه بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الامكان فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً او بالعناية وملاحظة العلاقة وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة كما لا يخفى فافهم ثم انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله ان اريد بصحة السلب صحته مطلقاً فغير سديد وان اريد مقيداً فغير مفيد لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه انه ان اريد بالتقييد تقييد المسلوب

الذي

الذي يكون سلبه اعم من سلب المطلق كما هو واضح فصحة سلبه وان لم يكن علامة على
كون المطلق مجازاً فيه الا ان تقييده ممنوع وان اريد تقييد السلب فغير ضائر بكونها
علامة ضرورة صدق المطلق على افراده على كل حال مع امكان منع تقييده ايضاً بان
يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجاري عليها المشتق فيصح سلبه مطلقاً
بلحاظ هذا الحال كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس فتدبر جيداً ثم انه لا يخفى انه
لا يتفاوت الحال في صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازماً
او متعدياً لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلاً غير متلبس بالضرب وكان متلبساً
به سابقاً واما اطلاقه عليه في الحال فان كان بلحاظ حال التلبس فلا اشكال
كما عرفت وان كان بلحاظ الحال فهو وان كان صحيحاً الا انه لا دلالة على كونه
بنحو الحقيقة لكون الاستعمال اعم منها كما لا يخفى كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه
بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه لما عرفت من وضوح صحته مع عدم
التلبس ايضاً وان كان معه اوضح ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل
بذكرها على التفصيل حجة القول بعدم الاشتراط وجوه الاول التبادر و
قد عرفت ان المتبادر هو خصوص حال التلبس الثاني عدم صحة السلب في مضروب
ومقتول عمن انقضى عنه المبدأ وفيه ان عدم صحته في مثلهما انما هو
لاجل انه اريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقياً في الحال ولو مجازاً وقد
انقدح من بعض المقدمات انه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام
ومورد النقض والابرام اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة او مجازاً واما
لو اريد منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما لا يصح السلب فيما
لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع كما عرفت لا بلحاظ الحال ايضاً لوضوح صحة
ان يقال انه ليس بمضروب الآن بل كان الثالث استدلال الامام عليه السلام
تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما عن غير واحد من الاخبار بقوله لا ينال عهدي
الظالمين على عدم لياقة من عبد صنماً او وثناً لمنصب الامامة والخلافة تعريضاً بمن
تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق
موضوعاً للاعم والا لما صح التعريض لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم الاصنام
حين التصدي للخلافة والجواب منع التوقف على ذلك بل يتم الاستدلال ولو كان
موضوعاً لخصوص المتلبس وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان

الاوصاف العنوانية اللتي توخذ في موضوعات الاحكام تكون على اقسام احدها
ان يكون اخذ العنوان لمجرد الاشارة الى ما هو في الحقيقة موضوعا للحكم لمعهوديته
بهذا العنوان من دون دخل لاتصافه به في الحكم اصلا ثانيها ان يكون لاجل
الاشارة الى علية المبدء للحكم مع كفاية مجرد صحة جرى المشتق عليه ولو فيما مضى ثالثها
ان يكون لذلك مع عدم كفايته بل كان دائرا مدار صحة الجرى عليه واتصافه به
حدوثا وبقاء اذا عرفت هذا فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما تم لو كان
اخذ العنوان في الاية الشريفة على النحو الاخير ضرورة انه لو لم يكن المشتق
للاعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهرا حين التصدى فلابد ان يكون للاعم ليكون حين التصدى
حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا كان على النحو الثاني
فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو الاول لو لم نقل بنهوضها على النحو الثاني فان الاية الشريفة في مقام
بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وان لها خصوصية
من بين المناصب الالهية ومن المعلوم ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها
متلبسا بالظلم اصلا ان قلت نعم ولكن الظاهر ان الامام عليه السلام انما استدل
بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا لا بقرينة المقام مجازا فلابد ان يكون للاعم والا
لما تم قلت لو سلم لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثاني كونه مجازا بل يكون حقيقة
لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت فيكون معنى الاية والله العالم من كان ظالما ولو
انا في زمان سابق لا ينال عهدى اياه ابدا ومن الواضح ان ارادة هذا المعنى لا يستلزم
الاستعمال لا بلحاظ التلبس ومنه قد انقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين
المحكوم عليه والمحكوم به باختيار عدم الاشتراط في الاول باية السارق والسارقة
والزانية والزانى وذلك حيث ظهر انه لا ينافى ارادة خصوص حال التلبس دلالتها
على ثبوت القطع مط ولو بعد انقضاء المبدء مضافا الى وضوح اطلاق نعدد الوضع
حسب وقوعه محكوما عليه او به كما لا يخفى ومن مطاوى ما ذكرنا هيهنا وفي المقدمة
ظهر حال سائر الاقوال وما ذكر فيها من الاستدلال ولا يسع المجال لتفصيلها
ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات بقى امور الاول ان مفهوم المشتق على ما حققه
المحقق الشريف في بعض حواشيه بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدء و
اتصافها به غير مركب وقد افاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء لا يعتبر في
مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق
عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة على ما لخصه بعض الاعاظم وقد
اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول ويدفع الاشكال بان كون

الناطق

الناطق مثلاً فصلاً مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبر تجريداً عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وضعه
لغة كذلك وفيه انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرف في معناه اصلاً بل بما
من المعنى كما لا يخفى والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل لازم ما هو الفصل و
اظهر خواصه بل يكون فصلاً مشهوراً منطقياً يوضع مكانه اذا لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم كما حقق
في محله ولذا ربما يجعل لازمان مكانه اذا كانا متساويي النسبة اليه كالحساس والمتحرك بالارادة
في الحيوان وعليه فلا بأس باخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق فانه وان كان عرضاً عاماً لا
فصلاً مقوماً للانسان الا انه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من اظهر خواصه وبالجملة
لا يلزم من اخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق الا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي لا في
الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي فتدبر جيداً ثم قال انه يمكن ان يختار الوجه الثاني ويجاب
بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف وليس ثبوته للموضوع بالضرورة
لجواز ان لا يكون ثبوت القيد ضرورياً انتهى ويمكن ان يقال ان عدم كون ثبوت القيد ضرورياً
لا يضر بدعوى الانقلاب فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً وان كان التقييد
داخلاً بما هو معنى حرفي فالقضية لا محالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي
يكون مقيداً بالنطق للانسان وان كان المقيد به بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلاً
فقضية الانسان ناطق تنحل في الحقيقة الى قضيتين احديهما قضية الانسان انسان وهي
ضرورية والاخرى قضية الانسان له النطق وهي ممكنة وذلك لان الاوصاف قبل العلم بها
اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فعقد الحمل ينحل الى القضية كما ان عقد الوضع ينحل
الى قضية مطلقة عامة عند الشيخ وقضية ممكنة عند الفارابي فتأمل لكنه قدس سره تنظر فيما افاده
بقوله وفيه نظر لان الذات الماخوذة مقيدة بالوصف قوة او فعلاً ان كانت مقيدة به
واقعاً صدق الايجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة
لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل بالضرورة انتهى ولا يذهب عليك ان صدق الايجاب
بالضرورة بشرط كونه مقيداً به واقعاً لا يصحح دعوى الانقلاب الى الضرورية ضرورة صدق
الايجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنة كما لا يكاد يضر بها صدق السلب
كذلك بشرط عدم كونه مقيداً به واقعاً لضرورة السلب بهذا الشرط وذلك لوضوح ان
المناط في الجهات ومواد القضايا انما هو بملاحظة ان نسبة هذا المحمول الى ذلك الموضوع
موجهة باي جهة منها ومع اية منها في نفسها صادقة لا بملاحظة ثبوتها له واقعاً او
عدم ثبوتها له كذلك والا كانت الجهة منحصرة بالضرورة ضرورة صيرورة الايجاب او السلب
بملاحظة الثبوت وعدمه واقعاً ضرورياً ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول وبالجملة الدعوى

الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيما ليست مادته واقعا في نفسه وبلا شرط غير الامكان
وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما افاده بابطال الوجه الاول كما زعمه قده فان لحوق مفهوم
الشيء والذات لمصاديقهما انما يكون ضروريا مع اطلاقهما لا مطلقا ولو مع التقيد الا بشرط
تقيد المصاديق به ايضا وقد عرفت حال الشرط فافهم ثم انه لو جعل التالي في الشرطية الثانية
لزوم اخذ النوع في الفصل ضرورة ان مصداق الشيء الذي له النطق هو الانسان كان اليق بالشرطية
الاولى بل كان اولى لفساده مطلقا ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي ضرورة بطلان اخذ
الشيء في لازمه وخاصته فتامل جيدا ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرار
الموصوف في مثل زيد الكاتب ولزومه من التركيب واخذ الشيء مصداقا او مفهوما في مفهومه

ارشاد ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكا وتصورا بحيث لا يتصور عند تصوره
الا شيء واحد لا شيئان وان انحل بتعمل من العقل الى شيئين كانحلال مفهوم الشجر الى الحجر
شيء له الحجرية او الشجرية مع وضوح بساطة مفهومهما وبالجملة لا ينثلم بالانحلال الى الاثنينية
بالتعمل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كما لا يخفى والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل
الفارقان بين الحد والمحدود مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتا فالعقل بالتعمل يحلل النوع
ويفصله الى جنس وفصل بعد ما كان امرا واحدا ادراكا وشيئا فاردا تصورا فالتحليل
يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرتق الثاني الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما انه بمفهومه
لا يابى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ ولا يعصي عن الجري عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف
المبدأ فانه بمعناه يابى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو وملاك الحمل
والجري انما هو نحو من الهوهوية والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول في الفرق بينهما من
ان المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا اي يكون مفهوم المشتق غير اب عن الحمل
ومفهوم المبدأ يكون ابيا عنه وصاحب الفصول حيث توهم ان مرادهم انما هو بيان التفرقة
بهذين الاعتبارين بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد اورد عليهم
بعدم استقامة الفرق بذلك لاجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات وان اعتبرا لا بشرط
وغفل عن ان المراد ما ذكرنا وغفل عن ان المراد ما ذكرنا كما يظهر منهم من بيان الفرق بين
الجنس والفصل وبين المادة والصورة فراجع الرابع لا ريب في كفاية مغايرة المبدأ مع ما يجري عليه
المشتق مفهوما وان اتحدا عينا وخارجا فصدق الصفات مثل القادر والعالم
والرحيم والكريم الى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ما ذهب
اليه اهل الحق من عينية صفاته تعالى يكون على نحو الحقيقة فان المبدأ فيها وان كان
عين ذاته تعالى خارجا الا انه غير ذاته تعالى مفهوما ومنه قد انقدح ما في الفصول
من الالتزام بالنقل او التجوز في الفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق

من العينية

من العينية لعدم المغايرة المعتبرة بالاتفاق وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوما
ولا اتفاق على اعتبار غيرها ان لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره كما لا يخفى و
قد عرفت ثبوت المغايرة كذلك بين الذات ومبادئ الصفات الخامس انه وقع
الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة كما عرفت بين المبدأ وما يجري عليه المشتق
في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على نحو الحقيقة وقد استدل من قال بعدم الاعتبار
بصدق الضارب والمؤلم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمؤلم بالفتح والتحقيق انه
لا ينبغي ان يرتاب من كان من اولي الالباب في انه يعتبر في صدق المشتق على الذات
وجريه عليها من التلبس بالمبدأ بنحو خاص على اختلاف انحائه الناشئة من اختلاف
المواد تارة واختلاف الهيئات اخرى من القيام صدورا او حلولا او وقوعا عليه
او فيه او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده معه خارجا كما في صفاته تعالى على ما اشرنا
اليه آنفا او مع عدم تحقق الا للمنتزع عنه كما في الاضافات والاعتبارات ففي صفاته
الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايرا له تعالى مفهوما وقائما به عينا لكنه بنحو من القيام
لا بان يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات بل بنحو الاتحاد والعينية
وكان ما بحذائه عين الذات وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور
الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى
حقيقة ولو بتأمل وتعمل من العقل والعرف انما يكون مرجعا في تعيين المفاهيم لا في
تطبيقها على مصاديقها وبالجملة يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات
الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد وان اختلفا فيما
يعتبر في الجري من الاتحاد وكيفية التلبس بالمبدأ حيث انه بنحو العينية فيه تعالى
وبنحو الحلول او الصدور في غيره فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية
عليه تعالى عما هي عليها من المعنى كما لا يخفى كيف ولو كانت بغير معانيها العامة جارية
عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان والفاظ بلا معنى فان غير تلك المفاهيم العامة
الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم الا بما يقابلها ففي مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم اما
ان يعني انه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام او انه مصداق لما يقابل
ذاك المعنى فتعالى عن ذلك علوا كبيرا واما ان لا يعني شيئا فتكون كما قلناه من
كونها صرف اللقلقة وكونها بلا معنى كما لا يخفى والعجب انه جعل ذلك علة لعدم
صدقها في حق غيره وهو كما ترى وبالتأمل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل
من الجانبين والمحاكمة من الطرفين فتأمل السادس الظاهر انه لا يعتبر في

صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبدأ حقيقة وبلا واسطة في العروض
كما في الماء الجاري بل يكفي التلبس به ولو مجازا ومع هذه الواسطة كما في الميزاب الجاري
فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسنادا الى غير ما هو له وبالمجاز الا انه في
الاسناد لا في الكلمة فالمشتق في مثل المثال بما هو مستعمل في معناه الحقيقي وان كان
مبدؤه مسندا الى الميزاب بالاسناد المجازي ولا منافاة بينهما اصلا كما لا يخفى
ولكن ظاهر الفصول بل صريحه اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة وكانه
من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة وهذا محل الكلام بين الاعلام والحمد
لله المقصد الاول في الاوامر وفيه فصول الاول فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات — في الاوامر
وهي عديدة الاولى انه قد ذكر للفظ الامر معان متعددة منها الطلب كما يقال امره
بكذا ومنها الشأن كما يقال شغله امر كذا ومنها الفعل كما في قوله تعالى وما امر فرعون
برشيد ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى فلما جاء امرنا ومنها الشيء كما تقول رأيت
في اليوم امرا عجيبا ومنها الحادثة ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا ولا يخفى
ان عد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ضرورة ان الامر في جاء زيد
لامر ما استعمل في معنى الغرض بل اللام قد دل على الغرض نعم يكون مدخوله مصداقه
فافهم وهكذا الحال في قوله تعالى فلما جاء امرنا يكون مصداقا للتعجب لا مستعملا في مفهومه
وكذا في الحادثة والشأن وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول من كون لفظ الامر حقيقة
في المعنيين الاولين ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء هذا
بحسب العرف واللغة واما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على انه حقيقة في القول
المخصوص ومجاز في غيره ولا يخفى انه عليه لا يمكن منه الاشتقاق فان معناه ح لا يكون
معنى حدثيا مع ان الاشتقاقات منه ظاهرا تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم
لا بالمعنى الآخر فتدبر ويمكن ان يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيرا
عنه بما يدل عليه نعم القول المخصوص اي صيغة الامر اذا اراد العالي بها الطلب
يكون من مصاديق الامر لكنه بما هو طلب مطلق او مخصوص وكيف كان فالامر
سهل لو ثبت النقل ولا مشاحة في الاصطلاح وانما المهم بيان ما هو معناه
عرفا ولغة ليحمل عليه فيما اذا ورد بلا قرينة وقد استعمل في غير واحد من المعاني
في الكتاب والسنة ولا حجة على انه على نحو الاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة و
والمجاز — ما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الاحوال لو سلم ولم يعارض بمثله فلا دليل على
الترجيح به فلا بد مع التعارض من الرجوع الى الاصل في مقام العمل نعم لو علم

ظهوره

ظهورها في احد معانيه ولو احتمل انه كان للانسباق من الاطلاق فليحمل عليه
وان لم يعلم انه حقيقة فيه بالخصوص او فيما يعمه كما لا يبعد ان يكون كذلك في
المعنى الاول الجهة الثانية الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر فلا يكون الطلب من
السافل او المساوي امراً ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية كما ان الظاهر
عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالي امراً ولو كان مستخفضاً بجناحه
واما احتمال اعتبار احدهما فضعيف وتقبيح الطالب السافل من العالي المستعلي عليه
وتوبيخه بمثل انك لم تأمره انما هو على استعلائه لا على امره حقيقة بعد استعلائه
وانما يكون اطلاق الامر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه وكيف كان ففي
صحة سلب الامر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كفاية الجهة الثالثة لا يبعد
كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لانسباقه عنه عند اطلاقه ويؤيده قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
وقوله ص لبريرة بعد قولها اتأمرني يا رسول الله لا انما انا شافع الى غير ذلك وصحة
الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة امره وتوبيخه على مجرد مخالفته كما في
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وتقسيمه الى الايجاب والاستحباب
انما يكون قرينة على ارادة المعنى الاعم منه في مقام تقسيمه وصحة الاستعمال في معنى
اعم من كونه على نحو الحقيقة كما لا يخفى واما ما افيد من ان الاستعمال فيهما ثابت
فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك او المجاز فهو غير مفيد لما
مرت الاشارة اليه في الجهة الاولى وفي تعارض الاحوال فراجع والاستدلال
بان فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به فيه ما لا يخفى من منع الكبرى
لو اريد من المأمور به معناه الحقيقي والا لا يفيد المدعى الجهة الرابعة الظاهر
ان يكون الطلب الذي هو معنى الامر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلباً
بالحمل الشائع الصناعي بل الطلب الانشائي الذي لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً
بل طلباً انشائياً سواء انشئ بصيغة افعل او بمادة الطلب او بغيرها ولو ابيت
الا عن كونه موضوعاً للطلب فلا اقل من كونه منصرفاً الى الانشائي منه عند اطلاقه
كما هو الحال في لفظ الطلب ايضاً وذلك لكثرة الاستعمال في الطلب الانشائي كما ان
الامر في لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب والمنصرف عنها عند اطلاقها هو الارادة

الحقيقية واختلافهما في ذلك الجاء بعض اصحابنا الى الميل الى ما ذهب اليه الاشاعرة
من المغايرة بين الطلب والارادة خلافا لقاطبة اهل الحق والمعتزلة من اتحادهما
فلا باس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق في المقام وان حققناه في بعض
فوائدنا الا ان الحوالة لما لم تكن عن المحذور خالية كان المناسب هو التعرض هاهنا
ايضا فاعلم ان الحق كما عليه اهله وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشاعرة هو اتحاد
الطلب والارادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء
احدهما في الخارج يكون بازاء الآخر والطلب المنشأ بلفظه او بغيره عين الارادة
الانشائية وبالجملة هما متحدان مفهوما وانشاء وخارجا لا ان الطلب الا
نشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متحد مع الارادة الحقيقية التي ينصرف
اليها اطلاقها ايضا ضرورة ان المغايرة بينهما اظهر من الشمس وابين من الامس
فاذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء
والامر به حقيقة كفاية فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان فان الانسان
لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب غيرها
سوى ما هو مقدمة تحققها عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة اليه
والتصديق لفائدته وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لاجلها و
بالجملة لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والارادة هناك صفة اخرى قائمة
بها يكون هو الطلب فلا محيص الا عن اتحاد الارادة والطلب وان يكون ذلك
الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات في ارادة فعله بالمباشرة او
المستتبع لامر عبيده به فيما لو اراده لا كذلك مسمى بالطلب والارادة كما يعبر به
تارة وبها اخرى كما لا يخفى وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية والجمل
الخبرية فانه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من الترجي و
التمني والعلم الى غير ذلك صفة اخرى كانت قائمة بالنفس وقد دل اللفظ
عليها كما قيل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا و
قد انقدح بما حققناه ما في استدلال الاشاعرة على المغايرة بالامر مع عدم
الارادة كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل فانه كما لا ارادة حقيقة
في الصورتين لا طلب كذلك فيهما والذي يكون فيهما انما هو الطلب الانشائي ال
الايقاعي الذي هو مدلول الصيغة او المادة ولم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال

مغايرته

مغايرته مع الارادة الانشائية وبالجملة الذي يتكفله الدليل ليس الا الانفكاك
بين الارادة الحقيقية والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتهما وهو
مما لا محيص عن الالتزام به كما عرفت ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد اصلا لمكان
هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والانشائي كما لا يخفى ثم انه يمكن
مما حققناه ان يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن النزاع في البين بان يكون المراد
بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية مفهوما ووجودا حقيقيا وانشائيا ويكون
المراد بالمغايرة والاثنينية هو اثنينية الانشائي من الطلب كما هو كثيرا ما يراد من
اطلاق لفظه والحقيقي من الارادة كما هو المراد غالبا منها حين اطلاقها فيرجع النزاع لفظيا
فافهم دفع وهم لا يخفى انه ليس غرض الاصحاب والمعتزلة من نفي غير الصفات المشهورة
وانه ليس صفة اخرى قائمة بالنفس كانت كلاما نفسيا مدلولا للكلام اللفظي كما
يقول به الاشاعرة ان هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام فان قلت
فماذا يكون مدلولا عليه عند الاصحاب والمعتزلة قلت اما الجمل الخبرية فهي دالة
على ثبوت النسبة بين طرفيها او نفيها في نفس الامر من ذهن او خارج كالا
نسان نوع او كاتب واما الصيغ الانشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا
موجدة لمعانيها في نفس الامر اي قصد ثبوتها وتحققها بها وهذا نحو من
الوجود وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه شرعا وعرفا آثار كما
هو الحال في صيغ العقود والايقاعات نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب
والاستفهام والترجي والتمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت هذه الصفات
حقيقة اما لاجل وضعها لايقاعها فيما اذا كان الداعي اليه ثبوت هذه
الصفات او انصراف اطلاقها الى هذه الصورة فلو لم يكن هناك قرينة كان انشاء
الطلب او الاستفهام او غيرهما بصيغتها لاجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما
قائمة بالنفس وضعا او اطلاقا اشكال ودفع اما الاشكال فهو انه يلزم
بناء على اتحاد الطلب والارادة في تكليف الكفار بالايمان بل مطلق اهل
العصيان في العمل بالاركان اما ان لا يكون تكليف جدي ان لم يكن هناك
ارادة حيث انه لا يكون ح طلب حقيقي واعتباره في الطلب الجدي ربما يكون
من البديهي وان كان هناك ارادة فكيف تتخلف عن المراد ولا تكاد

في امكان [illegible] النزاع

يتخلف لانه اذا اراد الله شيئاً يقول له كن فيكون واما الدفع فهو ان استحالة التخلف انما تكون في الارادة التكوينية وهو العلم بالنظام على النحو الكامل التام دون الارادة التشريعية وهو العلم بالمصلحة في فعل المكلف وما لا محيص عنه في التكليف انما هو هذه الارادة التشريعية لا التكوينية فاذا توافقتا فلا بد من الاطاعة والايمان واذا تخالفتا فلا محيص عن ان يختار الكفر والعصيان ان قلت اذا كان الكفر والعصيان والاطاعة والايمان بارادته تعالى التي لا تكاد تتخلف عن المراد فلا يصح ان يتعلق بها التكليف لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً قلت انما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلق الارادة بها مسبوقة بمقدماتها الاختيارية والا فلا بد من صدورها بالاختيار والا لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك علواً كبيراً ان قلت ان الكفر والعصيان من الكافر والعاصي ولو كانا مسبوقين بارادتهما الا انهما منتهيان الى ما لا بالاختيار كيف وقد سبقهما الارادة الازلية والمشية الالهية ومعه كيف تصح المؤاخذة على ما يكون بالاخرة بلا اختيار قلت العقاب انما بتبعة الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشي عن مقدماته الناشئة عن شقاوتهما الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما فان السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والناس معادن كمعادن الذهب والفضة كما في الخبر والذاتي لا يعلل فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً فان السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي بنفسه وانما اوجدهما الله تعالى قد انتهى الكلام في المقام الى ما ربما لا يسعه كثير من الافهام ومن الله الرشد والهداية وبه الاعتصام وهم ودفع لعلك تقول اذا كانت الارادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناء على ان تكون عين الطلب كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الالهية هو العلم وهو بمكان من البطلان لكنك غفلت عن ان اتحاد الارادة مع العلم بالصلاح انما يكون خارجاً لا مفهوماً وقد عرفت ان المنشأ ليس الا المفهوم لا الطلب الخارجي ولا غرو اصلاً في اتحاد الارادة والعلم عيناً وخارجاً بل لا محيص عنه في جميع صفاته تعالى لرجوع صفاته تعالى الى ذاته المقدسة قال امير المؤمنين عليه السلام كمال التوحيد نفي الصفات عنه تعالى

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مباحث الاول انه ربما يذكر للصيغة معان قد استعملت فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غيرها وهذا كما ترى ضرورة ان الصيغة ما استعملت في واحد منها بل لم تستعمل الا في انشاء الطلب الا ان الداعي الى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك

في صيغة الامر

في البحث الاول

بعي للطلب الواقعي يكون أخرى لحدود ذا الأمر كما لا يخفى قصارى ما يمكن ان يدعى ان تكون الصيغة
موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي البعث والتحريك لا بداعي آخر منها فيكون انشاء
الطلب بها بعثا حقيقة وانشائه بها تهديدا مجازا وهذا غير كونها مستعملة بعضها في التهديد وغيره
فلا تغفل ايقاظ لا يخفى ان ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية
فكما يكون الداعي الى انشاء التمني او الترجي او الاستفهام بصيغها تارة هو ثبوت هذه
الصفات تارة يكون الداعي غيرها اخرى فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها
واستعمالها في غيرها اذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه المعاني في
حقه تبارك وتعالى مما لازمه العجز او الجهل لان المستحيل انما هو الحقيقي منها لا
الانشائي الايقاعي الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت ففي كلامه تعالى
قد استعملت في معانيها الايقاعية الانشائية ايضا لا لاظهار ثبوتها حقيقة بل
لامر آخر حسب ما يقتضيه الحال من اظهار المحبة او الانكار او التقرير الى غير ذلك
ومنه ظهر ان ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي ايضا المبحث
الثاني في ان الصيغة حقيقة في الوجوب او الندب او فيهما او المشترك بينهما وجوه
بل اقوال لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة ويؤيده عدم صحة الاعتذار
عن المخالفة باحتمال ارادة الندب مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال او مقال و
كثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله اليه او حمله عليه
لكثرة استعماله في الوجوب ايضا مع ان الاستعمال وان كثر فيه الا انه كان مع القرينة المصحوبة
وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهورا فيه ليرجح او
يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى
قيل ما من عام الا وقد خص ولم ينثلم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة
بالخصوص على ارادة الخصوص المبحث الثالث هل الجمل الخبرية التي تستعمل
في مقام الطلب والبعث مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد ظاهرة في الوجوب او لا
لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب باقواها بعد تعذر حملها على معناها
من الاخبار بثبوت النسبة والحكاية عن وقوعها الظاهر الاول بل تكون
اظهر من الصيغة ولكنه لا يخفى انه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام
اي الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة فيه الا انه ليس بداعي
الاعلام بل بداعي البعث بنحو آكد حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه
اظهارا بانه لا يرضى الا بوقوعه فيكون آكد في البعث من الصيغة كما هو الحال

في الصيغ الانشائية على ما عرفت من انها ابدا لا تستعمل الا في معانيها الايقاعية
لكن بدواعي اخر كما مر لا يقال كيف ويلزم الكذب كثيرا لكثرة عدم وقوع المطلوب
كذلك في الخارج تعالى الله واولياؤه عن ذلك علوا كبيرا فانه يقال انما يلزم
الكذب اذا اتى بها بداعي الاعلام والاخبار لا لداعي البعث كيف والا يلزم
الكذب في غالب الكنايات فمثل زيد كثير الرماد او مهزول الفصيل لا يكون كذبا
اذا قيل كناية عن جوده ولو لم يكن له رماد او فصيل اصلا وانما يكون كذبا اذا لم
يكن بجواد فيكون الطلب بالخبر في مقام التاكيد ابلغ فانه مقال بمقتضى الحال
هذا مع انه اذا اتى بها في مقام فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب فان
البيان
تلك النكتة ان لم تكن موجبة لظهورها فيه فلا اقل من كونها موجبة لتعينه من
بين محتملات ما هو بصدده فان شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب
موجبة لتعين ارادته اذا كان بصدد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على
غيره فافهم المبحث الرابع انه اذا سلم ان الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل
لا تكون ظاهرة فيه ايضا او تكون قيل بظهورها فيه اما لغلبة الاستعمال فيه او
لغلبة وجوده او اكمليته والكل كما ترى ضرورة ان الاستعمال في الندب وكذا وجوده
ليس باقل لو لم يكن باكثر واما الاكملية فغير موجبة للظهور اذ الظهور لا يكاد يكون
الا لشدة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجها له ومجرد الاكملية لا يوجبه
كما لا يخفى نعم فيما كان الآمر بصدد البيان فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل
على الوجوب فان الندب كانه يحتاج الى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع
من الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد فاطلاق اللفظ
وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه المبحث الخامس
ان اطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصليا فيجزي اتيانه مطلقا ولو بدون
قصد القربة او لا فلا بد من الرجوع فيما شك في تعبديته وتوصليته الى الاصل
في الواجب التوصلي والتعبدي
لا بد في تحقيق ذلك من مقدمات احديها الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض
منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان
الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان
به متقربا به منه تعالى ثانيتها ان التقرب المعتبر في التعبدي ان كان بمعنى
قصد الامتثال والاتيان بالواجب بداعي امره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا
لا مما اخذ في نفس العبادة شرعا وذلك لاستحالة اخذ ما لا يكاد يتاتى
الا من قبل الامر بشيء في متعلق ذلك الامر مطلقا شرطا او شطرا

فما لم

فما لم تكن نفس الصلوة متعلقة للامر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امتثال امرها
وتوهم امكان تعلق الامر بفعل الصلوة بداعي الامر وامكان الاتيان بها بهذا الداعي
ضرورة امكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن من اتيانها كذلك بعد تعلق
الامر بها والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الامر انما هو في حال الامتثال لا
حال الامر واضح الفساد ضرورة انه وان كان تصوره كذلك بمكان من الامكان
الا انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي امرها لعدم الامر بها فان الامر حسب الفرض
تعلق بها مقيدة بداعي الامر ولا يكاد يدعو الامر الا الى ما تعلق به لا الى غيره
ان قلت نعم ولكن نفس الصلوة ايضا صارت مامورا بها بالامر بها مقيدة
قلت كلا لان ذات المقيد لا تكون مامورا بها فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف
بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في
باب المقدمة ان قلت نعم لكنه اذا اخذ قصد الامتثال شرطا واما اذا اخذ شطرا
فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب
اذ المركب ليس الا نفس الاجزاء بالاسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل و
يصح ان يؤتى به بداعي ذلك الوجوب ضرورة صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعي وجوبه
قلت مع امتناع اعتباره كذلك فانه يوجب تعلق الوجوب بامر غير اختياري
فان الفعل وان كان بالارادة اختياريا الا ان ارادته حيث لا تكون بارادة اخرى
ليست باختيارية والا لتسلسلت كما لا يخفى انما يصح الاتيان بجزء الواجب بداعي
وجوبه في ضمن اتيانه بهذا الداعي ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب عن قصد
الامتثال بداعي امتثال امره ان قلت نعم لكن هذا كله اذا كان اعتباره في
المامور به بامر واحد اما اذا كان بامرين تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما
باتيانه بداعي امره فلا محذور فيه اصلا كما لا يخفى فللامر ان يتوسل بذلك
في الوصلة الى تمام غرضه ومقصده بلا منعة قلت مضافا الى القطع بانه
ليس في العبادات الا امر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات غاية
الامر يدور مدار الامتثال وجودا وعدما فيها المثوبات والعقوبات
بخلاف ما عداها فيدور فيه خصوص المثوبات واما العقوبة فعلى ترك
الطاعة ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم
يقصد به الامتثال كما هو قضية الامر الثاني فلا يبقى مجال لموافقة الثاني
مع موافقة الاول بدون قصد امتثاله فلا يتوسل الامر الى غرضه بهذه

بنفع الحاجة والوسيلة، وإن لم يكن يسقط بذلك الشيء فلا يكاد له وجه إلا عدم
حصول غرضه بذلك الشيء لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله وإلا لما كان موجبا
لحدوثه، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال
العقل مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه
فيسقط أمره، هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال
وأما إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعي حسنه أو كونه ذا مصلحة فاعتباره
في متعلق الأمر بمكان من الإمكان، تأمل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام
كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الأعلام، ثالثتها أنه إذا عرفت بما لا مزيد
عليه عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلا فلا مجال للاستدلال
بإطلاقه ولو كان مسوقا في مقام البيان على عدم اعتباره كما هو أوضح من
أن يخفى فلا يكاد يصح التمسك به إلا فيما يمكن اعتباره فيه فانقدح بذلك
أنه لا وجه لاستظهار التوصلية من إطلاق الصيغة بمادتها ولا لا
ستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناشئ من قبل الأمر من إطلاق المادة
في العبادة لو شك في اعتباره فيها، نعم إذا كان الآمر في مقام بصدد
بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره
ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله
كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه وإلا لكان سكوته نقضا له وخلاف الحكمة
فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل
وما يستقل به العقل، فاعلم أنه لا مجال ههنا إلا لأصالة الاشتغال ولو قيل
بأصالة البراءة فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وذلك لأن
الشك ههنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم
الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك وعدم إحراز الخروج عنها عقابا بلا
بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة أنه بالعلم بالتكليف يصح المؤاخذة على
المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج بمجرد الموافقة بلا قصد
القربة، وهكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا
يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتمييز، نعم يمكن أن يقال إن كل ما ربما يحتمل
بدوا دخله في الامتثال أمرا كان مما يغفل عنه غالبا العامة كان على الآمر بيانه
ونصب قرينة على دخله واقعا وإلا لأخل بما هو همه وغرضه، فإذا لم ينصب دلالة
على دخله كشف عن عدم دخله، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه و

التمييز

في التميز في الطاعة بالعبادة حيث لا اثر منها لا عين ولا اثر في الاخبار والاثار وكان مما يغفل
عنه العامة وان احتمل اعتباره بعض الخاصة فتدبر جيدا ثم انه لا اظنك ان تتوهم وتقول ان ادلة
البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وان كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح
انه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعا وليس هيهنا فان دخل قصد
القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعي بل واقعي ودخل الجزء والشرط فيه وان كان كذلك
الا انهما قابلان للوضع والرفع شرعا فبدليل الرفع ولو كان اصلا يكشف انه ليس هناك امر
فعلي بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدته عقلا بخلاف المقام فانه علم بثبوت
الامر الفعلي كما عرفت فافهم المبحث السادس قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيا
تعيينيا عينيا لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضيق دائرته
فاذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقا وجب هناك شيء
آخر او لا اتى بشيء آخر او لا اتى به آخر او لا كما هو واضح لا يخفى المبحث السابع
انه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعا او اطلاقا فيما اذا وقع عقيب
الحظر او في مقام توهمه على اقوال نسب الى المشهور ظهورها في الاباحة والى بعض العامة
ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيته لما قبل النهي ان علق الامر بزوال علة النهي الى
غير ذلك والتحقيق انه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال فانه قل مورد منها يكون خاليا
عن قرينة على الوجوب او الاباحة او التبعية ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيب
الحظر موجبا لظهورها في غير ما يكون ظاهرة فيه غاية الامر يكون موجبا لاجمالها غير ظاهرة في
واحد منها الا بقرينة اخرى المبحث الثامن الحق ان الصيغة مطلقا لا دلالة لها على المرة
ولا التكرار فان المنصرف عنها ليس الا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها فلا دلالة لها على احدهما
لا بهيئتها ولا بمادتها والاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة كما لا
يخفى ثم لا يذهب عليك ان الاتفاق على ان المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل الا على
الماهية على ما حكاه السكاكي لا يوجب كون النزاع هيهنا في الهيئة كما في الفصول فانه غفلة
وذهول عن كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على ان مادة الصيغة لا تدل الا على
الماهية ضرورة ان المصدر ليس مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها كيف وقد عرفت
في باب المشتق مباينة المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى فكيف بمعناه يكون مادة لها
فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار في مادتها كما لا يخفى ان قلت فما معنى ما
اشتهر من كون المصدر اصلا في الكلام قلت مع انه محل الخلاف معناه ان الذي وضع
اولا بالوضع الشخصي ثم بملاحظته وضع سائر الصيغ نوعيا او شخصيا التي تناسبه

ما جمعها معه مادة لفظ متضمنة في كل منها ومنه بصورة ومعنى كذلك هو الفعل او المصدر
ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات او الفرد والافراد والتحقيق ان يقعا
بكلا المعنيين محل النزاع وان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول وتوهم انه لو اريد بالمرة
الفرد لكان الانسب بل اللازم ان يجعل هذا المبحث تتمة المبحث الآتي من ان الامر هل
يتعلق بالطبيعة او بالفرد فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي
التعلق بالفرد الواحد او المتعدد او لا يقتضي شيئا منهما ولم يحتج الى افراد كل منهما
بالبحث كما فعلوه واما لو اريد بها الدفعة فلا علقة بين المسألتين كما لا يخفى فاسد
لعدم العلقة بينهما لو اريد به الفرد ايضا فان الطلب على القول بالطبيعة انما يتعلق بها
باعتبار وجودها في الخارج ضرورة ان الطبيعة من حيث هي ليست الا هي لا مطلوبة ولا
لا مطلوبة وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكلا المعنيين فيصح النزاع
في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنيين وعدمها اما بالمعنى الاول فواضح واما
بالمعنى الثاني فلوضوح ان المراد من الفرد او الافراد وجود واحد او وجودات وانما
عبر بالفرد لان وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد غاية الامر خصوصيته وتشخصه على القول
بتعلق الامر بالطبائع ملازم للمطلوب وخارج عنه بخلاف القول بتعلقه بالافراد فانه مما
يقومه تنبيه لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال وانه لا مجال للاتيان
بالمأمور به ثانيا على ان يكون به ايضا الامتثال فانه من الامتثال بعد الامتثال واما على
المختار من دلالته على الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا التكرار فلا يخلو الحال
اما ان لا يكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال او الاجمال فالمرجع
هو الاصل واما ان يكون اطلاقها في ذلك المقام فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في
الامتثال وانما الاشكال في جواز ان لا يقتصر عليها فان لازم اطلاق الطبيعة المأمور
بها هو الاتيان بها مرة او مرارا لا لزوم الاقتصار على المرة كما لا يخفى والتحقيق ان
قضية الاطلاق انما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد او افراد فيكون ايجادها
في ضمنها نحوا من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد لا جواز الاتيان بها مرة و
مرات فانه مع الاتيان بها مرة لا محالة يحصل الامتثال ويسقط به الامر فيما اذا كان
امتثال الامر علة تامة لحصول الغرض الاقصى بحيث يحصل بمجرده فلا يبقى معه مجال
لاتيانه ثانيا بداعي امتثال آخر او بداعي ان يكون الاتيانان امتثالا واحدا
لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض معها وسقوط الامر بسقوطه
فلا يبقى مجال لامتثاله اصلا واما اذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الغرض كما اذا
امر بالماء ليشرب او يتوضأ فأتى به ولم يشرب او لم يتوضأ فعلا فلا يبعد صحة تبديل
الامتثال باتيان فرد آخر احسن منه بل مطلقا كما كان له ذلك قبله على ما يأتي بيانه
في الاجزاء المبحث التاسع الحق انه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي

نعم قضية اطلاقها جواز التراخي والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بلا
دلالة على تقييدها باحدهما فلا بد في التقييد من دلالة اخرى كما ادعى دلالة غير واحد
من الايات على الفورية وفيه منع ضرورة ان سياق آية وسارعوا الى مغفرة وكذا آية
واستبقوا الخيرات انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير من دون
استتباع تركهما للغضب والشر ضرورة ان تركهما لو كان مستتبعا للغضب والشر كان
البعث بالتحذير عنهما انسب كما لا يخفى فافهم مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات
وكثير من الواجبات بل اكثرها فلا بد من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب او مطلق
الطلب ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكان ما ورد
من الايات والروايات في مقام البعث نحوه ارشاد الى ذلك كالايات والروايات
الواردة في الحث على اصل الطاعة فيكون الامر فيها لما يترتب على المادة بنفسها ولو لم
يكن هناك امر بها كما هو الشأن في الامر الارشادي فافهم تتمة بناء على القول
بالفور فهل قضية الامر الاتيان فورا ففورا بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فورا ايضا
في الزمان الثاني او لا وجهان مبنيان على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة
المطلوب او تعدده ولا يخفى انه لو قيل بدلالتها على الفورية لما كان لها دلالة على
نحو المطلوب من وحدته او تعدده فتدبر جيدا الفصل الثالث الاتيان
بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة وقبل الخوض في تفصيل المقام
وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور احدها الظاهر ان المراد من وجهه في
العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به بقصد التقرب في العبادة لا خصوص الكيفية
المعتبرة في المأمور به شرعا فانه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا وهو بعيد ولا
الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند
من اعتبره الا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات لا وجه لاختصاصه بالذكر على
تقدير الاعتبار فلا بد من ارادة ما يندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرنا كما لا يخفى
ثانيها الظاهر ان المراد من الاقتضاء هيهنا الاقتضاء بنحو العلية والتأثير لا بنحو
الكشف والدلالة ولذا نسب الى الاتيان لا الى الصيغة ان قلت هذا انما يكون
كذلك بالنسبة الى امره واما بالنسبة الى امر آخر كالاتيان بالمأمور به بالامر الاضطراري
او الظاهري بالنسبة الى الامر الواقعي فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره
بنحو يفيد الاجزاء او بنحو آخر لا يفيده قلت نعم لكنه لا ينافي كون النزاع فيهما كان في
الاقتضاء بالمعنى المتقدم غايته ان العمدة في سبب الاختلاف فيهما انما هو الخلاف في
دلالة دليلهما هل انه على نحو يستقل العقل بان الاتيان به موجب للاجزاء ويؤثر
فيه وعدم دلالته ويكون النزاع صغرويا ايضا بخلافه في الاجزاء بالاضافة الى امره

في الاجزاء

فانه لا يكون الا كبرويا لو كان نزاع كما نقل عن بعض العامة كابي هاشم فافهم ثالثها الظاهر
ان الاجزاء هيهنا بمعناه لغة وهو الكفاية وان كان تختلف ما يكفي عنه فان الاتيان
بالمأمور به بالامر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا وبالامر الاضطراري
او الظاهري يكفي فيسقط به القضاء لا انه يكون هيهنا اصطلاحا بمعنى اسقاط
التعبد او القضاء فانه بعيد جدا رابعها الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المرة والتكرار لا يكاد يخفى فان البحث هيهنا في ان الاتيان بما هو المأمور به يجزي عقلا
بخلافه في تلك المسئلة فانه في تعيين المأمور به شرعا بحسب دلالة الصيغة
بنفسها او بدلالة اخرى نعم كان التكرار عملا موافقا لعدم الاجزاء لكنه لا بملاكه
وهكذا الفرق بينها وبين مسئلة تبعية القضاء للاداء فان البحث في تلك المسئلة
في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها بخلاف هذه المسئلة فانه كما عرفت في ان الاتيان
بالمأمور به يجزي عقلا عن اتيانه ثانيا اداء او قضاء او لا يجزي فلا علقة بين المسئلتين
وهذه المسئلة اصلا اذا عرفت هذه الامور فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام
في موضعين الاول ان الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي بل او بالامر الاضطراري او
الظاهري ايضا يجزي عن التعبد به ثانيا لاستقلال العقل بانه لا مجال مع موافقة الامر
باتيان المأمور به على وجهه لاقتضائه التعبد به ثانيا نعم لا يبعد ان يقال بانه
يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانيا بدلا عن التعبد به اولا لا منضما
اليه كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة وذلك فيما علم ان مجرد امتثاله لا يكون علة
تامة لحصول الغرض وان كان وافيا به لو اكتفى به كما اذا اتى بماء امر به مولاه ليشربه فلم
يشربه بعد فان الامر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه
العبد وجب عليه اتيانه ثانيا كما اذا لم يأت به اولا ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي
اليه والا لما اوجب حدوثه فحينئذ يكون له الاتيان بماء آخر موافق للامر كما كان له قبل اتيانه
الاول بدلا عنه نعم فيما كان الاتيان علة تامة لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل كما اذا
امر باهراق الماء في فمه لرفع عطشه فاهرقه بل لو لم يعلم انه من اي القبيل فله التبديل باحتمال
ان لا يكون علة فله اليه سبيل ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من الروايات في
اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تبارك وتعالى يختار احبهما اليه الموضع
الثاني وفيه مقامان المقام الاول ان الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطراري
هل يجزي عن القضاء والاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي ثانيا بعد رفع العذر
في الوقت اعادة وفي خارجه قضاء او لا يجزي تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم
فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء وبيان قضية
كل منها من الاجزاء وعدمه واخرى في تعيين ما وقع عليه فاعلم انه يمكن ان يكون
التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار

وافيا

وافياً بتمام المصلحة وكافياً فيما هو المهم والغرض ويمكن ان لا يكون وافياً به كذلك
بل يبقى منه شيء امكن استيفائه او لا يمكن استيفائه وما امكن كان بمقدار
يجب تداركه او كان بمقدار يستحب ولا يخفى انه ان كان وافياً به فيجزي فلا يبقى مجال اصلاً
للتدارك لا قضاء ولا اعادة وكذا لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه ولا يكاد يسوغ له
البدار في هذه الصورة الا لمصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من
المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الاهم فافهم لا يقال عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط
الانتظار لامكان استيفاء الغرض بالقضاء فانه يقال هذا كذلك لولا المزاحمة بمصلحة
الوقت واما تسويغ البدار او ايجاب الانتظار في الصورة الاولى فيدور مدار كون العمل
بمجرد الاضطرار مطلقاً او بشرط الانتظار او مع اليأس عن طرو الاختيار ذا مصلحة ووافياً
بالغرض وان لم يكن وافياً وقد امكن تدارك الباقي في الوقت او مطلقاً ولو بالقضاء خارج
الوقت فان كان الباقي مما يجب تداركه فلا يجزي ولا بد من ايجاب الاعادة او القضاء
والا فاستحبابه ولا مانع عن البدار في الصورتين غاية الامر يتخير في الصورة الاولى بين
البدار والاتيان بعملين العمل الاضطراري في هذا الحال والعمل الاختياري بعد رفع
الاضطرار او الانتظار والاقتصار باتيان ما هو تكليف المختار وفي الصورة الثانية يتعين
عليه استحباب البدار واعادته بعد طرو الاختيار هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الاضطراري
من الانحاء واما ما وقع عليه فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين ويكفيك عشر سنين هو الاجزاء وعدم وجوب
الاعادة او القضاء ولا بد في ايجاب الاتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص وبالجملة
فالمتبع هو الاطلاق لو كان والا فالاصل وهو يقتضي البرائة من ايجاب الاعادة لكونه
شكاً في اصل التكليف وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى نعم لو دل دليله على ان سببه
فوت الواقع ولو لم يكن هو فريضة كان القضاء واجباً عليه لتحقق سببه وان اتى بالغرض
لكنه مجرد الفرض المقام الثاني في اجزاء الاتيان بالمأمور به الظاهري وعدمه
والتحقيق ان ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه و
كان بلسان تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطهارة او الحلية بل واستصحابهما
في وجه قوي ونحوها بالنسبة الى كل ما اشترط بالطهارة او الحلية يجزي فان دليله يكون
حاكماً على دليل الاشتراط ومبيناً لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية
فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل بالنسبة اليه
يكون من قبيل الارتفاع من حين ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ما كان منها بلسان
انه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الامارات فلا يجزي فان دليل حجيته حيث كان بلسان
انه واجد لما هو شرطه الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك بل كان لشرطه
فاقداً هذا على ما هو الاظهر الاقوى في الطرق والامارات من ان حجيتها ليست بنحو

السببية وأما بناء عليها وأن العمل بسبب أداء أمارة إلى وجدان شرطه أو شطره يصير حقيقة
صحيحاً كأنه واجد له مع كونه فاقده فيجزي لو كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه
وافياً بتمام الغرض ولا يجزي لو لم يكن كذلك ويجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقي
ان وجب والا لاستحب هذا مع امكان استيفائه والا فلا مجال لاتيانه كما عرفت في
الامر الاضطراري ولا يخفى ان قضية اطلاق دليل الحجية على هذا هو الاجتزاء بموافقته ايضاً
هذا فيما احرز ان الحجية بنحو الكشف والطريقية او بنحو الموضوعية والسببية واما اذا شك فيها
ولم يحرز انها على اي الوجهين فاصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية
للاعادة في الوقت واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً لا يجدي ولا يثبت كون
ما اتى به مسقطاً الا على القول بالاصل المثبت وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها
عنه بذلك المأتي وهذا بخلاف ما اذا علم انه مأمور به واقعاً وشك في انه يجزي عما هو
المأمور به الواقعي الاولي كما في الاوامر الاضطرارية او الظاهرية بناء على ان الحجية على
نحو السببية فقضية الاصل فيها كما اشرنا اليه عدم وجوب الاعادة للاتيان بما اشتغلت
به الذمة يقيناً واصالة عدم فعلية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف
واما القضاء فلا يجب بناء على انه فرض جديد وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت باصالة
عدم الاتيان الا على القول بالاصل المثبت والا فهو واجب كما لا يخفى على المتأمل فتأمل جيداً
ثم ان هذا كله فيما يجري في متعلق التكاليف من الامارات الشرعية والاصول العملية و
اما ما يجري في اثبات اصل التكليف كما اذا قام الطريق او الاصل على وجوب صلوة الجمعة
يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد ادائها وجوب صلوة الظهر في زمانها فلا وجه
لاجزائها مطلقاً غاية الامر ان تصير صلوة الجمعة فيها ايضاً ذات مصلحة لذلك ولا
ينافي هذا بقاء صلوة الظهر على ما هي من المصلحة كما لا يخفى الا ان يقوم دليل بالخصوص
على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد تذنيبان الاول لا ينبغي توهم الاجزاء في القطع
بالامر في صورة الخطاء فانه لا يكون موافقة للامر فيها وبقي الامر بلا موافقة اصلاً
وهو اوضح من ان يخفى نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة
في هذا الحال او على مقدار منها ولو في غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقي
منه ومعه لا يبقى مجال لامتثال الامر الواقعي وهكذا الحال في الطرق فالاجزاء
ليس لاجل اقتضاء امتثال الامر القطعي او الطريقي للاجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية
في متعلقهما كما في الاتمام والقصر والاخفات والجهر الثاني لا يذهب عليك ان
الاجزاء في بعض موارد الاصول والطرق والامارات على ما عرفت لا يوجب التصويب
المجمع على بطلانه في تلك الموارد فان الحكم الواقعي بمرتبته محفوظ فيها فان الحكم المشترك
بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس الا الحكم الانشائي المدلول عليه
بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعناوينها الاولية بحسب ما

يكون

يكون فيها من المقتضيات وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الامارات و
انما المنفي فيها ليس الا الحكم الفعلي البعثي وهو منتف في غير موارد الاصابة وان لم نقل
بالاجزاء فلا فرق بين الاجزاء وعدمه الا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري
وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الاصابة وسقوط التكليف بحصول غرضه او لعدم امكان
تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه وهو خلو الواقعة عن الحكم غير ما ادت اليه الامارة
كيف وكان الجهل بها بخصوصيتها او بحكمها ماخوذا في موضوعها فلا بد من ان يكون
الحكم الواقعي بمرتبته محفوظا فيها كما لا يخفى فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض
في المقصود ينبغي رسم امور الاول ان المهم المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمة
بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسألة اصولية لا عن نفس وجوبها كما هو المتوهم من
بعض العناوين كي تكون فرعية وذلك لوضوح ان البحث كذلك لا يناسب الاصولي والاستطراد
لا وجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون من المسائل الاصولية ثم الظاهر ايضا ان
المسألة عقلية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا لفظية كما ربما يظهر من
صاحب المعالم ره حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث مضافا الى انه ذكرها في
مباحث الالفاظ ضرورة انه اذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتا
محل الاشكال فلا مجال لتحرير النزاع في الاثبات والدلالة عليها باحدى الدلالات الثلاث كما
لا يخفى الامر الثاني انه ربما تقسم المقدمة الى تقسيمات منها الى الداخلية وهي
الاجزاء الماخوذة في الماهية المامور بها والخارجية وهي الامور الخارجة عن ماهيته مما لا يكاد يوجد
بدونه وربما يشكل في كون الاجزاء مقدمة له وسابقة عليه بان المركب ليس الا
نفس الاجزاء باسرها والحل ان المقدمة هي نفس الاجزاء بالاسر وذو المقدمة هو الاجزاء
بشرط الاجتماع فيحصل المغايرة بينهما وبذلك ظهر انه لا بد في اعتبار الجزئية اخذ الشيء بلا شرط
كما لا بد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع وكون الاجزاء الخارجية كالهيولى
والصورة هي الماهية الماخوذة بشرط لا ينافي ذلك فانه انما يكون في مقام الفرق بين
نفس الاجزاء الخارجية والتحليلية من الجنس والفصل وان الماهية اذا اخذت بشرط لا
تكون هيولى او صورة واذا اخذت لا بشرط تكون جنسا او فصلا لا بالاضافة الى المركب
فافهم ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء عن محل النزاع كما صرح به بعض وذلك لما عرفت من
كون الاجزاء بالاسر عين المامور به ذاتا وانما كانت المغايرة بينهما اعتبارا فتكون واجبة
بعين وجوبه ومبعوثا اليها بنفس الامر الباعث اليه فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر لامتناع
اجتماع المثلين ولو قيل بكفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع الامر والنهي معه لعدم تعددها
هاهنا لان الواجب بالوجوب الغيري لو كان انما هو نفس الاجزاء لا عنوان مقدميتها والتوسل
بها الى المركب المامور به ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة

مقدمة الواجب

الماهية

لانه المتوقف عليه لا عنوانها نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون فانقدح
بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من اجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين
فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي وباعتبار كونه مما يتوسل به الى الكل واجب غيري اللهم الا
ان يريد ان فيه ملاك الوجوبين وان كان واجبا بوجوب واحد نفسي لسبقه فتأمل هذا كله في المقدمة
الداخلية واما المقدمة الخارجية فهي ما كان خارجا عن المأمور به وكان له دخل في تحققه لا يكاد يتحقق
بدونه وقد ذكر لها اقسام واطيل الكلام في تحديدها بالنقض والابرام الا انه غير مهم في المقام
ومنها تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية هي ما استحيل واقعا وجود ذي
المقدمة بدونه والشرعية على ما قيل ما استحيل وجوده بدونه شرعا ولكنه لا يخفى رجوع الشرعية
الى العقلية ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلا ذلك شرعا الا اذا اخذ فيه شرطا وقيدا و
استحالة المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده يكون عقليا واما العادية فان كانت بمعنى
ان يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها الا ان العادة جرت على
الاتيان به بواسطتها فهي وان كانت غير راجعة الى العقلية الا انه لا ينبغي توهم دخولها
في محل النزاع وان كانت بمعنى ان التوقف عليها وان كان فعلا واقعيا كنصب السلم ونحوه للصعود
على السطح الا انه لاجل عدم التمكن عادة من الطيران الممكن فهي ايضا راجعة الى العقلية
ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب لغير الطائر فعلا وان كان طيرانه ممكنا ذاتا فافهم
ومنها تقسيمها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم لا يخفى
رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامي موضوعة للاعم ضرورة ان
الكلام في مقدمة الواجب لا في مقدمة المسمى باحدها كما لا يخفى ولا اشكال في خروج مقدمة
الوجوب عن محل النزاع وبداهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها وكذلك
المقدمة العلمية وان استقل العقل بوجوبها الا انه من باب وجوب الاطاعة ارشادا ليؤمن من
العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا مولويا من باب الملازمة وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب
ذي المقدمة ومنها تقسيمها الى المتقدم والمقارن والمتأخر بحسب الوجود بالاضافة
الى ذي المقدمة وحيث انها كانت من اجزاء العلة ولا بد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول
اشكل الامر في المقدمة المتأخرة كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند
بعض والاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك بل في الشرط والمقتضي المتقدم
على المشروط زمانا المتصرم حينه كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد
بالنسبة الى غالب اجزائه لتصرمها حين تأثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا
فليس اشكال انخرام القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر
في الالسنة بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الاثر والتحقيق
في رفع هذا الاشكال ان يقال ان الموارد التي توهم انخرام القاعدة فيها لا تخلو
اما ان يكون المقدم او المتأخر شرطا للتكليف او الوضع او المأمور به اما الاول

فكون

فكون احدهما شرطا له ليس الا ان للحاظه دخلا في تكليف الامر كالشرط المقارن
بعينه فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا ان لتصوره دخلا في امره بحيث لولاه
لما كاد يحصل له الداعي الى الامر كذلك المتقدم او المتأخر وبالجملة حيث كان
الامر من الافعال الاختيارية كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء باطرافه
ليرغب في طلبه والامر به بحيث لولاه لما رغب فيه ولما اراده واختاره فيسمى كل
واحد من هذه الاطراف التي لتصوره دخل في حصول الرغبة فيه وارادته شرطا
لاجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارنا له او لم يكن فلا اشكال وكذا
الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا فان دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه
لدى الحاكم ليس الا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح اختراعه عنده فيكون
دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن فاين انخرام القاعدة العقلية
في غير المقارن فتأمل تعرف واما الثاني فكون شيء شرطا للمأمور به ليس الا ما يحصل
لذات المأمور به بالاضافة اليه وجها وعنوانا به يكون حسنا او متعلقا للغرض
بحيث لولاها لما كان كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه
والاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه والاضافة
كما تكون الى المقارن تكون الى المتقدم او المتأخر بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتأمل
فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له موجبا لكونه معنونا بعنوان يكون بذلك
العنوان حسنا ومتعلقا للغرض كذلك اضافته الى متقدم او متأخر بداهة ان
الاضافة الى احدهما ربما توجب ذلك ايضا فلولا حدوث المتأخر في محله لما كانت
للمتقدم تلك الاضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والامر به كما هو الحال في المقارن
ايضا ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة اصلا لان المتقدم او
المتأخر كالمقارن ليس الا طرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن وقد
حقق في محله انه بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انها تكون بالاضافات فمنشأ
توهم الانخرام اطلاق الشرط على المتأخر وقد عرفت ان اطلاقه عليه كاطلاقه على
المقارن انما يكون لاجل كونه طرفا للاضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذلك الوجه
مرغوبا ومطلوبا كما كان في الحكم لاجل دخل تصوره فيه كدخل تصور سائر الاطراف
والحدود التي لولا لحاظها لما حصل له الرغبة في التكليف او لما صح عنده الوضع
هذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال في بعض فوائدنا ولم يسبقني
اليه احد فيما اعلم فافهم واغتنم ولا يخفى انها بجميع اقسامها داخلة في محل النزاع
وبناء على الملازمة يتصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق اذ بدونه لا
يكاد يحصل الموافقة ويكون سقوط الامر باتيان المشروط به مراعى باتيانه فلولا

امتثالها في الكل على القول بالاشتراط الماضي الصحيح في اليوم الامر الثالث
في تقسيمات الواجب منها تقسيمه الى المطلق والمشروط وقد ذكر لكل منهما تعريفات
وحدود تختلف بحسب ما اخذ فيها من القيود وربما اطيل الكلام في النقض والابرام
في النقض على الطرد والعكس مع انها كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم وليست
بالحد ولا بالرسم والظاهر انه ليس لهم اصطلاح في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق
كل منهما بما له من معناه العرفي كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان
اضافيان لا حقيقيان والا لم يكد يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل
واجب ببعض الامور لا اقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحري ان يقال ان الواجب
مع كل شيء يلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا
فمشروط كذلك وان كانا بالقياس الى شيء آخر بالعكس ثم الظاهر ان الواجب المشروط
كما اشرنا اليه ان نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعا قبل
حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ضرورة ان ظاهر خطاب ان جاءك زيد فاكرمه
كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلق على المجيء لا ان الواجب فيه يكون
مقيدا به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعليا ومطلقا وانما الواجب يكون
خاصا ومقيدا وهو الاكرام على تقدير المجيء فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة
كما نسب ذلك الى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود
الهيئة واقعا ولزوم كونه من قيود المادة لبا مع الاعتراف بان قضية القواعد العربية
انه من قيود الهيئة ظاهرا اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد
الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط
ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب الذي يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع
الى نفس المادة واما لزوم كونه من قيود المادة لبا فلان العاقل اذا توجه الى شيء والتفت
اليه فاما ان يتعلق طلبه به او لا يتعلق طلبه به اصلا لا كلام على الثاني وعلى الاول
فاما ان يكون ذاك الشيء موردا لطلبه وامره مطلقا على اختلاف طوارئه او على تقدير
خاص وذلك التقدير تارة يكون من الامور الاختيارية واخرى لا يكون كذلك وما كان
من الامور الاختيارية قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف وقد لا
يكون كذلك على اختلاف الاغراض الداعية الى طلبه والامر به من غير فرق في ذلك
بين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعية هذا موافق
لما افاده بعض الافاضل المقرر لبحثه بادنى تفاوت ولا يخفى ما فيه اما حديث عدم الاطلاق

في مفاد الهيئة فقد حققنا سابقا ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون
عاما كوضعها وانما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء وانما الفرق بينهما انها وضعت
لتستعمل وقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت لتستعمل وقصد بها معانيها بما هي آلة و
حالة لمعاني المتعلقات فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى بل من مشخصات
الاستعمال كما لا يخفى على اولي الدراية والنهى فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل
لان يقيد مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقييد لو انشئ اولا غير مقيد لا ما اذا انشئ
من الاول مقيدا غاية الامر قد دل عليه بدالين وهو غير انشائه اولا ثم تقييده ثانيا
فافهم فان قلت على ذلك يلزم تفكيك الانشاء عن المنشأ حيث لا طلب قبل حصول الشرط
قلت المنشأ اذا كان هو الطلب على التقدير حصوله فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب و
بعث والا لتخلف عن انشائه وانشاء امر على تقدير كالاخبار به بمكان من الامكان كما يشهد به
الوجدان فتأمل جيدا واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة لبا ففيه ان الشيء اذا توجه اليه وكان
موافقا للغرض بحسب ما فيه من المصلحة او غيرها كما يمكن ان يبعث فعلا اليه ويطلبه حالا لعدم
مانع عن طلبه كذلك يمكن ان يبعث اليه معلقا ويطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقع
الحصول لاجل مانع عن الطلب والبعث فعلا قبل حصوله فلا يصح منه الا الطلب والبعث معلقا بحصوله
لا مطلقا ولو متعلقا بذلك على التقدير فيصح منه طلب الاكرام بعد مجيء زيد ولا يصح منه
الطلب المطلق الحالي للاكرام المقيد بالمجيء هذا بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية
الوضوح واما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها فكذلك
ضرورة ان التبعية كذلك انما تكون في الاحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية
فان المنع عن فعلية تلك الاحكام غير عزيز كما في موارد الاصول والامارات على خلافها
وفي بعض الاحكام في اول البعثة بل الى يوم قيام القائم عجل الله فرجه مع ان حلال محمد صلى
الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ومع ذلك ربما
يكون المانع عن فعلية بعض الاحكام باقيا مر الليالي والايام الى ان تطلع شمس الهداية
ويرتفع الظلام كما يظهر من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام فان قلت فما فائدة
الانشاء اذا لم يكن المنشأ به طلبا فعليا وبعثا حاليا قلت كفى فائدة له انه يصير
بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلا حاجة الى خطاب آخر بحيث لولاه لما كان فعلا
متمكنا من الخطاب هذا مع شمول الخطاب كذلك للايجاب فعلا بالنسبة الى الواجد
للشرط فيكون بعثا فعليا بالاضافة اليه وتقديريا الى الفاقد له فافهم وتامل جيدا

في الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع ايضا فلا وجه لتخصيصه بمقدمات
الواجب المطلق غاية الامر تكون في الاطلاق والاشتراط تابعة لذي المقدمة كاصل الوجوب
بناء على وجوبها من باب الملازمة واما الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخروجه
مما لا شبهة فيه ولا ارتياب اما على ما هو ظاهر المشهور والمنصور فلكونه مقدمة وجوبية واما على
مختار شيخنا العلامة قده فلانه وان كان من المقدمات الوجودية للواجب الا انه اخذ على نحو لا يكاد
يترشح عليه الوجوب منه فانه جعل الشيء على تقدير حصول ذاك الشرط فمعه كيف يترشح عليه
الوجوب ويتعلق به الطلب وهل هو الا طلب الحاصل نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات
وجودية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في
الاستقبال لان ايجاب ذي المقدمة على ذلك حالي والواجب انما هو استقبالي كما ياتي في الواجب
المعلق فان الواجب على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه في الفصول من المعلق فلا تغفل هذا
في غير المعرفة والتعلم من المقدمات واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط
بالمعنى المختار قبل حصول شرطه لكنه لا بالملازمة بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على
الانام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده
بالبراءة وان العقوبة على المخالفة بلا حجة وبيان والمؤاخذة عليها بلا برهان فافهم فان
قلت لا يخفى ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقا واما
بلحاظ الحال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على مختاره قده في الواجب المشروط لان الواجب وان
كان امرا استقباليا عليه الا ان تلبسه بالوجوب في الحال ومجاز على المختار حيث لا تلبس بالوجوب
عليه قبله كما عن البهائي ره تصريحه بان لفظ الواجب مجاز في المشروط واما الصيغة مع الشرط
فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره قده في الطلب المطلق وعلى المختار في الطلب
المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول كما هو الحال فيما اذا اريد منها المطلق المقابل للمقيد
لا المبهم المقسم فافهم ومنها تقسيمه الى المعلق والمنجز قال في الفصول ره انه ينقسم
باعتبار اخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة و
ليسم منجزا والى ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على امر غير مقدور له وليسم معلقا كالحج
فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء
وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع والواجب المشروط هو ان التوقف هناك
للوجوب وهنا للفعل انتهى كلامه رفع مقامه لا يخفى ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه حيث اختار
في الواجب المشروط ذاك المعنى وجعل الشرط لزوما من قيود المادة ثبوتا واثباتا حيث
ادعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك اي اثباتا وثبوتا على خلاف القواعد العربية و
ظاهر المشهور كما يشهد به ما تقدم انفا عن البهائي ره انكر على الفصول هذا التقسيم
ضرورة ان المعلق بما فسره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك كما هو

في الواجب المعلق

واضح

الاشكال على الواجب المعلق

واوضح حيث لا يكون هناك معنى اخر معقول كان هو المعلق المقابل للمشروط ومن هنا انقدح
انه في الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد
العربية لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط
الى الهيئة كما هو ظاهر القواعد والمشهور فلا يكون مجال لانكاره عليه نعم يمكن ان يقال
انه لا وقع لهذا التقسيم لانه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصية كونه حاليا
او استقباليا لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهم والا لكثر تقسيماته لكثرة الخصوصيات
ولا اختلاف فيه فان ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلا كما يأتي انما هو من اثر اطلاق
وجوبه وحاليته لا من استقبالية الواجب فافهم ثم انه ربما حكي عن بعض اهل النظر من اهل
العصر اشكال في الواجب المعلق وهو ان الطلب والايجاب انما يكون بازاء الارادة المحركة
للعضلات نحو المراد فكما لا تكاد تكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الايجاب غير منفك
عما يتعلق به فكيف يتعلق بامر استقبالي فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلا نحو امر متأخر
قلت فيه مضافا الى ان الارادة تتعلق بامر متأخر استقبالي كما تتعلق بامر حالي وهو اوضح من ان
يخفى على عاقل فضلا عن فاضل ضرورة ان تحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما اذا كان المقصود
بعيد المسافة وكثير المؤنة ليس الا لاجل تعلق ارادته به وكونه مريدا له قاصدا اياه
لا يكاد يحمله على التحمل الا ذلك ولعل الذي اوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة
بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد وتوهم ان تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد وقد غفل
عن ان كونه محركا نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مؤنة له كحركة نفس العضلات
او مما له مؤنة ومقدمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون اعم من ان تكون بنفسها
مقصودة او مقدمة له والجامع ان يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف
الارادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الارادة وان لم يكن هناك فعلا تحريك لكون
المراد وما اشتاق اليه كمال الاشتياق امرا استقباليا غير محتاج الى تهيئة مؤنة او
تمهيد مقدمة ضرورة ان شوقه اليه ربما يكون اشد من الشوق المحرك فعلا نحو امر حالي
او استقبالي محتاج الى ذلك لان الطلب من الغير وبعثه نحو امر بالاضافة الى هذا الغير ليس
بازاء ارادته بل من مباديها وبالاضافة الى الطالب ليس الا كاحدى المقدمات التي لا
بد منها للتوسل بها الى المقصود فلاحظ هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث الا بامر متأخر
عن زمان البعث ضرورة ان البعث انما يكون لاحداث الداعي للمكلف الى المكلف به بان
يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة وعلى تركه من العقوبة ولا يكاد يكون هذا الا بعد
البعث بزمان فلا محالة يكون البعث نحو امر متأخر عنه بالزمان ولا يتفاوت طوله
وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ولعمري

ما ذكرناه واضح لا يرد والاطناب انما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة في اذهان بعض الطلاب
وربما اشكل على الواجب المعلق بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث مع انها من الشرائط
العامة وفيه ان الشرط انما هو القدرة على الواجب في زمانه لا في زمان الايجاب والتكليف
غاية الامر يكون من باب الشرط المتاخر وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه كالمقارن من غير
انخرام للقاعدة العقلية اصلا فراجع ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله بامر
غير مقدور بل ينبغي تعميمه الى امر مقدور متاخر اخذ على نحو يكون موردا للتكليف ويترشح
عليه الوجوب من الواجب او لا لعدم تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد
يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق دون المشروط لثبوت الوجوب الحالي فيه فيترشح
منه الوجوب على المقدمة بناء على الملازمة دونه لعدم ثبوته فيه الا بعد الشرط نعم لو
كان الشرط على نحو الشرط المتاخر وفرض وجوده كان الوجوب المشروط به حاليا ايضا فيكون
وجوب المقدمات الوجودية للواجب ايضا حاليا وليس الفرق بينه وبين المعلق ح الا
كونه مرتبطا بالشرط بخلافه وان ارتبط به الواجب تنبيه قد انقدح من مطاوي ما
ذكرناه ان المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف
تحصيلها هو فعلية وجوب ذيها ولو كان امرا استقباليا كالصوم في الغد والمناسك
في الموسم كان وجوبه مشروطا بشرط موجود اخذ فيه ولو متاخرا او مطلقا
منجزا كان او معلقا اذا لم يكن مقدمة للوجوب ايضا او ماخوذة في الواجب على
نحو يستحيل ان يكون موردا للتكليف كما اذا اخذ عنوانا للمكلف كالمسافر والحاضر
والمستطيع الى غير ذلك او جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده بلا
اختيار او باختياره موردا للتكليف ضرورة انه لو كان مقدمة الوجوب ايضا لا يكاد
يكون هناك وجوب الا بعد حصوله وبعد الحصول يكون طلبه طلب الحاصل كما انه اذا اخذ
على نحو لن يكون كذلك فلو لم يحصل لما كان الفعل موردا للتكليف ومع حصوله
لا يكاد يصح تعلقه به فافهم اذا عرفت ذلك فقد عرفت انه لا اشكال اصلا في لزوم
الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه فيما كان وجوبه حاليا
مطلقا ولو كان مشروطا بشرط متاخر كان معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى ضرورة فعلية
وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته فيترشح منه الوجوب عليها على الملازمة
ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها وانما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان
به بل لزوم الاتيان بها عقلا ولو لم نقل بالملازمة لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان
كالاتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل اتيانه فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصي
عن هذه العويصة بالتعلق بالتعليق او بما يرجع اليه من جعل الشرط من قيود المادة في
المشروط فانقدح بذلك انه لا اشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان

بالمقدمة

بالمقدمة قبل زمان الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره على من وجب عليه الصوم في الغد اذ يكشف
به بطريق الان عن سبق وجوب الواجب وانما المتأخر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه اصلا ولو
فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيري فلو نهض دليل على وجوبها
فلا محالة يكون وجوبها نفسيا ولو تهيئيا ليتهيأ باتيانها ويستعد لايجاب ذي المقدمة عليه فلا
محذور ايضا ان قلت لو كان وجوب المقدمة في زمان كاشفا عن سبق وجوب ذي المقدمة لزم
وجوب جميع مقدماتها ولو موسعا وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادرة لو فرض عدم تمكنه
منها لو لم يبادر قلت لا محيص عنه الا اذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة
وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه فتدبر جدا تتمة
قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه مورد التكليف وعدمه فان علم حال قيد فلا
اشكال وان دار امره ثبوتا بين ان يكون راجعا الى الهيئة نحو الشرط المتأخر او المقارن وان يكون
راجعا الى المادة على نهج يجب تحصيله او لا يجب فان كان في مقام الاثبات ما يعين حاله وانه راجع
الى ايهما من القواعد العربية والا فالمرجع هو الاصول العملية وربما قيل في الدوران بين الرجوع الى
الهيئة او المادة بترجيح الاطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادة بوجهين احدهما ان اطلاق
الهيئة يكون شموليا كما في شمول العام لافراده فان وجوب الاكرام على تقدير الاطلاق يشمل
جميع التقادير التي يمكن ان يكون تقديرا له واطلاق المادة يكون بدليا غير شامل لفردين في حالة واحدة
ثانيهما ان تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به مورده بخلاف العكس و
كلما دار الامر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر اولى اما الصغرى
فلاجل انه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لاطلاق المادة لانها لا محالة لا تنفك عن
وجود قيد الهيئة بخلاف تقييد المادة فان محل الحاجة الى اطلاق الهيئة على حاله
فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه واما الكبرى فلان التقييد وان لم يكن
مجازا الا انه خلاف الاصل ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الاطلاق وبين ان يعمل عملا
يشترك مع التقييد في الاثر وبطلان العمل به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما افاده بعض
مقرري بحث الاستاذ العلامة اعلى الله مقامه وانت خبير بما فيهما اما في الاول فلان
مفاد اطلاق الهيئة وان كان شموليا بخلاف المادة الا انه لا يوجب ترجيحه على اطلاقها
لانه ايضا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة غاية الامر انها تارة تقتضي العموم الشمولي
واخرى البدلي كما ربما تقتضي التعيين احيانا كما لا يخفى وترجيح عموم العام على اطلاق
المطلق انما هو لاجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شموليا بخلاف المطلق فانه بالحكمة
فيكون العام اظهر منه فيقدم عليه فلو فرض انهما في ذلك على العكس فكان عام بالوضع
دل على العموم ومطلق باطلاقه دل على الشمول لكان العام يقدم بلا كلام و
واما في الثاني فلان التقييد وان كان خلاف الاصل الا ان العمل الذي يوجب

عدم جريان مقدمات الحكمة لا يكون على خلاف الاصل اصلاً اذ معه لا يكون هناك اطلاق
كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الاصل وبالجملة لا معنى
لكون التقييد خلاف الاصل الا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة
ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل المشارك مع التقييد
في الاثر وبطلان العمل باطلاق المطلق مشاركاً معه في خلاف الاصل ايضا وكانه توهم ان اطلاق
المطلق كعموم العام ثابت ورفع اليد عن العمل به تارة لاجل التقييد واخرى بالعمل المبطل للعمل به وهو فاسد
لانه لا يكون اطلاق الا فيما جرت هناك المقدمات نعم اذا كان التقييد بمنفصل ودار الامر بين
الرجوع الى المادة او الهيئة كان لهذا التوهم مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور
ولو بقرينة الحكمة فتأمل ومنها تقسيمه الى النفسي والغيري وحيث كان طلب شيء وايجابه لا
يكاد يكون بلا داعي فان كان الداعي فيه هو التوصل به الى واجب لا يكاد التوصل بدونه اليه
لتوقفه عليه فالواجب غيري والا فهو نفسي سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه
كالمعرفة بالله تعالى او محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه كاكثر الواجبات من العبادات
والتوصليات هذا لكنه لا يخفى ان الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك اي بما له من
الفائدة المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجبا غيريا فانه لو لم يكن وجود هذه
الفائدة لازما لما دعى الى ايجاب ذي الفائدة فان قلت نعم وان كان وجوده محبوبا
لزوما الا انه حيث كانت من الخواص المترتبة ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد يتعلق
بها الايجاب قلت بل هي داخلة تحت القدرة لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب
قدرة على المسبب وهو واضح والا لما صح وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويج والطلاق
والعتاق الى غير ذلك من المسببات موردا لحكم من الاحكام التكليفية فالاولى ان يقال
ان الاثر المترتب عليه وان كان لازما الا ان ذا الاثر لما كان معنونا بعنوان حسن يستقل
العقل بمدح فاعله بل وبذم تاركه صار متعلقا للايجاب بما هو كذلك ولا ينافيه
كونه مقدمة لامر مطلوب واقعا بخلاف الواجب الغيري لتمحض وجوبه في انه لكونه مقدمة
لواجب نفسي وهذا ايضا لا ينافي ان يكون معنونا بعنوان حسن في نفسه الا انه لا دخل
له في ايجابه الغيري ولعله مراد من فسرهما بما امر به لنفسه وما امر به لاجل غيره فلا يتوجه
عليه بان جل الواجبات لولا الكل يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية فان المطلوب
قلما يوجد في الاوامر فان جلها مطلوبات لاجل الغايات التي هي خارجة عن
حقيقتها فتأمل ثم انه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين واما اذا شك في واجب انه
نفسي او غيري فالتحقيق ان الهيئة وان كانت موضوعة لما يعمهما الا ان اطلاقها
يقتضي كونه نفسيا فانه لو كان شرطا لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم واما

ما قيل

في الواجب النفسي والغيري

على الافعال التي

ما قيل من انه لا وجه للاستناد الى الاطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الافراد
التي لا يعقل فيها التقييد نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق لكنه
بمراحل من الواقع اذ لا شك في اتصاف الفعل بالمطلوب بالطلب المستفاد من الامر ولا يعقل
اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب فان الفعل يصير مرادا بواسطة
تعلق واقع الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها وذلك واضح لا يعتريه ريب وفيه
ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة اليه ليس الافراد كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف ولا يكاد
يكون فرد الطلب الحقيقي والذي يكون بالحمل الشايع طلبا والا لما صح انشائه بها ضرورة
انه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة نعم ربما يكون هو السبب لانشائه
كما يكون غيره احيانا واتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقية الداعية الى
ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثا نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكا الى مراده الواقعي لا ينافي
اتصافه بالطلب الانشائي ايضا والوجود الانشائي لكل شيء ليس الا قصد حصول
مفهومه بلفظه كان هناك طلب حقيقي او لم يكن بل كان انشائه بسبب اخر ولعل منشأ
الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق فتوهم منه ان مفاد
الصيغة يكون طلبا حقيقيا يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ولعمري انه من قبيل
اشتباه المفهوم بالمصداق فالطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلا للتقييد لا يقتضي ان لا
يكون مفاد الهيئة قابلا له وان تعارف تسميته بالطلب ايضا وعدم تقييده بالانشائي
لوضوح ارادة خصوصه وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها كما لا يخفى فانقدح بذلك
صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط كما مر هيهنا بعض الكلام وقد تقدم في مسئلة اتحاد
الطلب والارادة ما يجدي في المقام هذا اذا كان التكليف بالاحد كونه شرطا للرفع فعليا
للعلم بوجوبه فعلا وان لم يعلم جهة وجوبه والا فلا لصيرورة الشك فيه بدويا كما لا يخفى
تذنيبان الاول لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسي وموافقته واستحقاق
العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا واما استحقاقهما على امتثال الغيري وموافقته
ومخالفته ففيه اشكال وان كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو
موافقة ومخالفة ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد او لثواب
واحد كذلك فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها او وافقه
واتاه بما له من المقدمات نعم لا باس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة
وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو اتى بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب انه يصير
حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها وعليه ينزل ما ورد في الاخبار من
الثواب على المقدمات او على التفضل فتأمل جيدا وذلك لبداهة ان موافقة الامر

ان موافقة الامر الغيري بما هو امر غيري لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي لا توجب
قربا ولا مخالفته بما هو كذلك بعدا والمثوبة والعقوبة انما تكونان من تبعات القرب و
البعد اشكال ودفع اما الاول فهو انه اذا كان الامر الغيري بما هو لا اطاعة له ولا
قرب في موافقته ولا مثوبة على امتثاله فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات حيث
لا شبهة في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها هذا مضافا الى
ان الامر الغيري لا شبهة في كونه توصليا وقد اعتبر في صحتها اتيانها بقصد القربة و
اما الثاني فالتحقيق ان يقال ان المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها
انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلا بد ان يؤتى بها عبادة والا فلم
يؤت بما هو مقدمة لها فقصد القربة فيها انما تكون لاجل كونها في نفسها امورا
عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية والاكتفاء بقصد امرها الغيري
فانما هو لاجل انه يدعو الى ما هو كذلك في نفسه حيث انه لا يدعو الا الى ما هو المقدمة فافهم
وقد تفصي عن الاشكال بوجهين آخرين احدهما ما ملخصه ان الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة
لما هو المقصود منها من العنوان الذي يكون بذلك العنوان مقدمة وموقوفا عليها فلا بد في
اتيانها بذلك العنوان من قصد امرها لكونه لا يدعو الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنوانا اجماليا
ومرآة لها فاتيان الطهارات عبادة واطاعة لامرها ليس لاجل ان امرها المقدمي يقتضي الاتيان
كذلك بل انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذي يكون بذلك العنوان موقوفا عليها وفيه مضافا
الى ان ذلك لا يقتضي الاتيان كذلك لامكان الاشارة الى عناوينها التي تكون بتلك العناوين
موقوفا عليها بنحو آخر ولو بقصد امرها وصفا لا غاية وداعيا بل كان الداعي الى هذه الحركات
الموصوفة بكونها مامورا بها شيئا آخر غير امرها انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها كما
لا يخفى ثانيهما ما محصله ان لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل ان الغرض من
الامر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل ما لم يؤت
بها كذلك لا باقتضاء امرها الغيري وبالجملة وجه لزوم اتيانها عبادة انما هو لاجل ان الغرض في
الغايات لا يحصل الا باتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها ايضا بقصد الاطاعة
وفيه ايضا انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها واما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد
الاطاعة في العبادات من الالتزام بامرين احدهما كان متعلقا بذات العمل والثاني باتيانه بقصد
بداعي امتثال الاول لا يكاد يجزي في تصحيح اعتبارها في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقربة
لغاياتها لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات فمن اين يجيء طلب آخر من سنخ الطلب الغيري
متعلق بذاتها ليتمكن به من المقدمة في الخارج هذا مع ما في هذا الالتزام في تصحيح اعتبار قصد الطاعة
في العبادة على ما عرفته مفصلا سابقا فتذكر الثاني انه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد

القربة

القربة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غاية من غاياتها نعم لو كان المصحح
لاعتبار قصد القربة فيها أمرها الغيري لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة فإن
الأمر الغيري لا يكاد يمتثل إلا إذا قصد التوصل به إلى الغير حيث لا يكاد يصير داعيا إلا مع هذا القصد
بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة ولو لم يقصد أمرها بل ولو لم نقل بتعلق الطلب
بها أصلا وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة لا ما توهم من أن
المقدمة إنما تكون مأمورا بها بعنوان المقدمية فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد
هذا العنوان وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمة بها
فإنه فاسد جدا ضرورة أن عنوان المقدمية ليس بموقوف عليه الواجب ولا بالحمل الشائع مقدمة له
وإنما كان المقدمة هو نفس المعنونات بعناوينها الأولية والمقدمية إنما تكون علة لوجوبها
الأمر الرابع لا شبهة في أن وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع في الإطلاق والاشتراط
وجوب ذي المقدمة كما أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا ولا يكون مشروطا بإرادته كما يوهمه ظاهر
عبارة صاحب المعالم ره في بحث الضد قال وأيضا فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنما
تنهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى على من أعطاها
حق النظر وأنت خبير بأن نهوضها على التبعية واضح لا يكاد يخفى وإن كان نهوضها على أصل الملازمة
لم يكن بهذه المثابة كما لا يخفى وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي
التوصل بها إلى ذي المقدمة كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه بعض أفاضل
مقرري بحثه أو ترتب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها على
صفة الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قده أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منهما الظاهر عدم
الاعتبار أما عدم اعتبار قصد التوصل فلأجل أن الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لأجل المقدمية
والتوقف وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك
في غير المقدمات العبادية لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل
من المقدمة بلا مخصص فافهم نعم إنما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت من أنه لا يكاد يكون الآتي بها
بدونه ممتثلا لأمرها وآخذا في امتثال الأمر بذيها فيثاب بثواب أشق الأعمال فيقع الفعل المقدمي على
صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل كسائر الواجبات التوصلية لا على حكمه السابق الثابت
له لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه فيقع الدخول في ملك الغير واجبا إذا كان
لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلي لا حراما وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدمية غاية الأمر
يكون حينئذ متجريا فيه كما أنه مع الالتفات يتجرى بالنسبة إلى ذي المقدمة فيما لم يقصد التوصل
إليه أصلا وأما إذا قصده ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي بل بداع آخر أكده بقصد التوصل
فلا يكون متجريا أصلا وبالجملة يكون التوصل بها إلى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة
الواجبة لا أن يكون قصده قيدا وشرطا لوقوعها على صفة الوجوب لثبوت ملاك الوجوب في نفسها
بلا دخل له فيه أصلا وإلا لما حصل ذات الواجب ولا سقط الوجوب به ولا يكاد

على ما اذا اتى بالفرد المحرم منها حيث يسقط به الوجوب مع انه ليس بواجب وذلك لان الفرد المحرم
انما يسقط به الوجوب لكونه كغيره في حصول الغرض به بلا تفاوت اصلا الا انه لاجل وقوعه على
صفة الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب وهذا بخلاف ههنا فانه ان كان كغيره مما يقصد به
التوصل في حصول الغرض فلا بد ان يقع على صفة الوجوب مثله لثبوت المقتضي فيه بلا مانع والا
لما كان يسقط به الوجوب ضرورة والتالي باطل بداهة فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في
الوقوع على صفة الوجوب قطعا وانتظر لذلك تتمة توضيح انشاء الله تعالى عند التكلم على القول
بالمقدمة الموصلة واعتبار ترتب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب على ما حرره بعض
معاصرينا بحيث عما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك فراجع تمام كلامه زيد
في علو مقامه وتامل في نقضه وابرامه واما عدم اعتبار ترتب ذي المقدمة عليها في وقوعها
على صفة الوجوب فلانه لا يكاد يعتبر في الواجب الا ما له دخل في غرضه الداعي الى ايجابه والباعث
على طلبه وليس الغرض من المقدمة الا حصول ما لولاه لما امكن حصول ذي المقدمة ضرورة انه
لا يكاد يكون الغرض الا ما يترتب عليه من فائدته واثره ولا يترتب على المقدمة الا ذلك ولا
تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه اصلا وانه لا محالة يترتب عليهما
لا خصوص واما ترتب الواجب فلا يعقل ان يكون الغرض الداعي الى ايجابها والباعث على طلبها فانه
ليس باثر تمام المقدمات فضلا عن احدها في غالب الواجبات فان الواجب الا ما قل في الشرعيات
والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة اتيانه بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم
اتيانه فكيف يكون اختيار اتيانه غرضا من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع عدم ترتبه على
تمامها فضلا عن كل واحدة منها نعم فيما كان الواجب من الافعال التسبيبية والتوليدية كان
مترتبا لا محالة على تمام مقدماته لعدم تخلف المعلول عن علته ومن هنا انقدح ان القول
بالمقدمة الموصلة يستلزم انكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات والقول بوجوب خصوص
العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية فان قلت ما من واجب الا وله علة تامة ضرورة استحالة وجود
الممكن بدونها فالتخصيص بالواجبات التوليدية بلا مخصص قلت نعم وان استحال صدور الممكن
بلا علة الا ان مبادي اختيارية الفعل الاختياري من اجزاء علته وهي لا يكاد يتصف بالوجوب
لعدم كونها بالاختيار والا لتسلسل كما هو واضح لمن تامل ولانه لو كان معتبرا فيه الترتب
لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها من دون انتظار لترتب الواجب عليها بحيث لا يبقى في
البين الا طلبه وايجابه كما اذا لم يكن هذه بمقدمة او كانت حاصلة من الاول قبل ايجابه
مع ان الطلب لا يكاد يسقط الا بالموافقة او بالعصيان والمخالفة او بارتفاع موضوع
التكليف كما في سقوط الامر بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت احيانا او حرقه ولا يكون
الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور الا الموافقة ان قلت كما يسقط الامر بتلك الامور كذلك
يسقط بما ليس بالمأمور به فيما يحصل به الغرض منه كسقوطه في التوصليات بفعل الغير او المحرمات
قلت نعم ولكن لا محيص عن ان يكون ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقا
للطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرما ضرورة انه لا يكون بينهما تفاوت اصلا

فكيف

فكيف يكون احدهما متعلقا للرغبة دون الاخر وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب اليه بوجوه
حيث قال بعد بيان ان التوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ما
لفظه هذا والذي يدلك على هذا يعني الاشتراط بالتوصل ان وجوب المقدمة لما كان من باب
الملازمة العقلية فالعقل لا يدل عليه زائدا على القدر المذكور وايضا لا يأبى العقل ان يقول
الامر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الواجب دون ما لم يتوصل به اليه بل
الضرورة قاضية بجواز تصريح الامر بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له
مطلقا او على تقدير التوصل بها اليه وذلك اية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته
على تقدير عدم التوصل بها اليه وايضا حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب
وحصوله فلا جرم يكون التوصل بها اليه وحصوله معتبرا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة اذا
انفكت عنه وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئا لمجرد حصول شيء اخر لا يريده اذا وقع
مجردا عنه ويلزم منه ان يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطا بحصوله انتهى موضع الحاجة
من كلامه زيد في علو مقامه وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان العقل الحاكم بالملازمة دل على
وجوب مطلق المقدمة لا خصوص ما اذا ترتب عليها الواجب فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه
كما اذا كان بعض مصاديقه محكوما فعلا بالحرمة لثبوت مناط الوجوب في مطلقها
عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها وقد انقدح منه انه ليس للامر الحكيم الغير المجازف
بالقول ذلك التصريح وان دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه مجازفة كيف يكون ذا مع ثبوت
الملاك في الصورتين بلا تفاوت اصلا كما عرفت نعم انما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب
النفسي في احديهما وعدم حصوله في الاخرى من دون دخل لها في ذلك اصلا بل
كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره وجاز للامر ان يصرح بحصول المطلوب في
احديهما وعدم حصوله في الاخرى بل من حيث ان الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب
انما كان الواجب الغيري ملحوظا اجمالا بتبعه كما يأتي ان وجوب المقدمة على الملازمة تبعي
جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب اصلا لعدم
الالتفات الى ما حصل من المقدمة فضلا عن كونها مطلوبة كما جاز التصريح بحصول الغيري
مع عدم فائدته لو التفت اليها كما لا يخفى فافهم ان قلت لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف
احديهما بعنوان الموصلية دون الاخرى اوجب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمها
وجواز التصريح بهما وان لم يكن بينهما تفاوت في الاثر كما مر قلت انما يوجب ذلك
تفاوتا فيهما لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدمة لا فيما اذا لم يكن في ناحيتها اصلا
كما هاهنا ضرورة ان الموصلية انما تنتزع من وجود الواجب وترتبه عليها من دون
اختلاف في ناحيتها وكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة
ضرورة ان الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار تارة وعدم الاتيان
به كذلك اخرى لا يوجب تفاوتا فيها كما لا يخفى واما ما افاده قدس سره من

ان مطلوبية المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها فلا جرم يكون التوصل الى الواجب معتبراً فيها ففيه
انه كانت مطلوبيتها لاجل عدم التمكن من التوصل بدونها لا لاجل التوصل بها لما عرفت انه ليس لا
من آثارها بل مما يترتب عليه احياناً بالاختيار بمقدمات اخرى وهي مبادي اختياره ولا يكاد يكون
مثل ذا غاية لمطلوبيتها وداعياً الى ايجابها وصريح الوجدان انما يقضي بان ما اريد لاجل غاية و
تجرد عن الغاية بسبب عدم حصول سائر ما له دخل في حصولها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية
كيف والا يلزم ان يكون وجودها من قيوده ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين وجوبه
بذلك النحو ووجوبه وهو كما ترى ضرورة ان الغاية لا يكاد يكون قيداً لذي الغاية بحيث كان
تخلفها موجباً لعدم وقوع ذي الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية والا يلزم ان يكون مطلوبة
بطلبه كسائر قيوده فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصولها كما افاده ولعل منشأ توهمه
خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية هذا مع ما عرفت من عدم التخلف هيهنا وان الغاية
انما هو حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل الى المطلوب النفسي فافهم واغتنم ثم انه لا شهادة على
صحة منع المولى عن مقدماته بانحائها الا فيما اذا رتب عليه الواجب لو سلم اصلاً ضرورة انه وان
لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة الا انه ليس لاجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة بل لاجل
المنع عن غيرها المانع عن الاتصاف بالوجوب هيهنا كما لا يخفى مع ان في صحة المنع عنه كذلك نظر
وجهه انه يلزم ان لا يكون ترك الواجب مخالفة وعصياناً لعدم التمكن شرعاً منه ولاختصاص
جواز مقدمته بصورة الاتيان به وبالجملة يلزم ان يكون الايجاب مختصاً بصورة الاتيان لاختصاص
جواز المقدمة بها وهو محال فانه يكون من طلب الحاصل المحال فتدبر جيداً بقي شيء وهو ان
ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء على كون ترك
الضد مما يتوقف عليه فعل ضده فان تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ليكون فعلها محرماً
فيكون فاسدة بل فيما يترتب عليه الضد الواجب ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب فلا
يكون تركها مع ذلك واجباً فلا يكون فعلها منهياً عنه فلا يكون فاسدة وربما اورد
على تفريع هذه الثمرة بما حاصله بان فعل الضد وان لم يكن نقيضاً للترك الواجب مقدمة بناء
على المقدمة الموصلة الا انه لازم لما هو من افراد النقيض حيث ان نقيض ذاك الترك رفعه وهو
اعم من الفعل والترك الآخر المجرد وهذا يكفي في اثبات الحرمة والا لم يكن الفعل المطلق محرماً فيما
اذا كان الترك المطلق واجباً لان الفعل ايضاً ليس نقيضاً للترك لانه امر وجودي ونقيض
الترك انما هو رفعه ورفع الترك انما يلازم الفعل مصداقاً وليس عينه فكما ان هذه الملازمة
يكفي في اثبات الحرمة لمطلق الفعل فكذلك يكفي في المقام غاية الامر ان ما هو النقيض في
مطلق الترك انما ينحصر مصداقه في الفعل فقط واما النقيض للترك الخاص فله فردان وذلك لا
يوجب فرقاً فيما نحن بصدده كما لا يخفى قلت وانت خبير بما بينهما من الفرق فان الفعل في
الاول لا يكون الا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك المجرد
اخرى ولا يكاد يسري حرمة الشيء الى ما يلازمه فضلاً عما يقارنه احياناً نعم لابد

ثمرة المقدمة الموصلة

ان لا

ان لا يكون للازم محكوماً بحكم آخر على خلاف حكمه لا ان يكون محكوماً بحكمه وهذا بخلاف الفعل
في الثاني فانه بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه لا ملازم لمعانده ومنافيه فلو لم يكن عين
ما يناقضه بحسب الاصطلاح مفهوماً لكنه متحد معه عيناً وخارجاً فاذا كان الترك واجباً
فلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً فتدبر جيداً ومنها تقسيمه الى الاصلي والتبعي و
الظاهر ان يكون هذا التقسيم بلحاظ الاصالة والتبعية في الواقع ومقام الثبوت حيث
يكون الشيء تارة متعلقاً للارادة والطلب مستقلاً للالتفات اليه بما هو عليه مما يوجب
طلبه فيطلبه كان طلبه نفسياً او غيرياً واخرى متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لاجل
كون ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب ارادته لا بلحاظ الاصالة و
التبعية في مقام الدلالة والاثبات فانه يكون في هذا المقام تارة مقصوداً بالافادة و
اخرى غير مقصود بها على حدة الا انه لازم الخطاب كما في دلالة الاشارة ونحوها وعلى ذلك
فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري اليهما واتصافه بالاصالة والتبعية كليهما حيث
يكون متعلقاً للارادة على حدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة واخرى لا يكون
متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات اليه كذلك فانه يكون لا محالة مراداً تبعاً لارادة
ذي المقدمة على الملازمة كما لا شبهة في اتصاف النفسي ايضاً بالاصالة ولكنه لا يتصف
بالتبعية ضرورة انه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم يكن فيه مصلحة نفسية ومعها يتعلق بها
الطلب مستقلاً ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب اصلاً كما لا يخفى نعم لو كان الاتصاف بهما بلحاظ
الدلالة اتصف النفسي بهما ايضاً ضرورة انه قد يكون غير مقصود بالافادة بل افيد بتبع غيره
المقصود بها لكن الظاهر كما مر ان الاتصاف بهما انما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه
والا لما اتصف بواحد منهما اذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى ثم انه اذا كان الواجب
التبعي ما لم يتعلق به ارادة مستقلة فاذا شك في واجب انه اصلي او تبعي فباصالة عدم تعلق
ارادة مستقلة به يثبت انه تبعي ويترتب عليه آثار التبعي اذا فرض له اثر شرعي كسائر الموضوعات
المتقومة بامور عدمية نعم لو كان التبعي امراً وجودياً خاصاً غير متقوم بامر عدمي وان كان يلزمه
لما كان يثبت بها الا على القول بالاصل المثبت كما هو واضح فافهم وتثم في بيان الثمرة وهي
في المسألة الاصولية كما عرفت سابقاً ليست الا ان يكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط
حكم فرعي كما لو قيل بالملازمة في المسألة فانه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستنتج
انه واجب ومنه قد انقدح انه ليس منها مثل برء النذر باتيان مقدمة واجب عند نذر الواجب
وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته اذا كانت له مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك و
عدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة مع ان البرء وعدمه انما يتبعان قصد الناذر فلا برء
باتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل بالملازمة
وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قيل بعدمها كما لا يخفى ولا يكاد يحصل الاصرار
على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات غير عديدة لحصول العصيان بترك اول

في الواجب الاصلي والتبعي

متعلق

ايضاً متعلق

وتثم

بمقدماته

مقدمة لا تمكن معه من الواجب ولا يكون توالي سائر المقدمات بحرام اصلاً لسعة التكليف
فى ما هو واضح لا يخفى واخذ الاجرة على الواجب لا بأس به اذا لم يكن ايجابه على المكلف
مجاناً وبلا عوض بل كان وجوده المطلق مطلوباً كالصناعات الواجبة كفاية التى لا يكاد ينتظم
بدونها البلاد ويختل لولاها معاش العباد بل ربما يجب اخذ الاجرة عليها لذلك اى لزوم
الاختلال وعدم الانتظام لولا اخذها هذا فى الواجبات التوصلية واما الواجبات
التعبدية فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعى امتثالها لا على نفس الاتيان
كى ينافى عباديتها فيكون من قبيل الداعى الى الداعى غاية الامر يعتبر ان يكون فيها منفعة عائدة
الى المستاجر كيلا تكون المعاملة سفهية واخذ الاجرة عليها اكلاً بالباطل وربما يجعل من
الثمرة اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما كانت المقدمة محرمة فيبتنى على جواز اجتماع
الامر والنهى وعدمه بخلاف ما لو قيل بعدمها وفيه اولاً انه لا يكون من باب الاجتماع كى تكون
مبتنية عليه لما اشرنا اليه غير مرة ان الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة لا بعنوان
المقدمة فيكون على الملازمة من باب النهى فى العبادة والمعاملة وثانياً لا يكاد يلزم الاجتماع
اصلاً لاختصاص الوجوب بغير المحرم وفى صورة الانحصار به وفيها اما لا وجوب للمقدمة لعدم
وجوب ذى المقدمة لاجل المزاحمة واما لا حرمة لها لذلك كما لا يخفى وثالثاً ان الاجتماع
وعدمه لا دخل له بالتوسل بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلاً فانه يمكن التوسل بها ان
كانت توصلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع وعدم جواز التوسل بها ان كانت تعبدية على القول
بالامتناع قيل بوجوب المقدمة او بعدمه وجواز التوسل بها على القول بالجواز كذلك
اى قيل بوجوب المقدمة او بعدمه وبالجملة لا يتفاوت الحال فى جواز التوسل بها وعدم
جوازه اصلاً بين ان يقال بالوجوب او يقال بعدمه كما لا يخفى اعلم انه لا اصل فى محل البحث
فى المسألة فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذى المقدمة وعدمها ليست لها
حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها ازلية نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً
بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدمة فالاصل عدم وجوبه وتوهم
عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير مجعولة ولا اثر اخر
مجعول مترتب عليه ولو كان لم يكن بمهم هاهنا مدفوع بانه وان كان غير مجعول بالذات
لا بالجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة ولا بالجعل التأليفى الذى هو مفاد كان
الناقصة الا انه مجعول بالعرض ويتبع جعل وجوب ذى المقدمة وهو كاف فى جريان الاصل
ولزوم التفكيك بين الوجوبين لا محالة لان اصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب
ذى المقدمة لا ينافى الملازمة بين الواقعيين وانما ينافى الملازمة بين الفعليين نعم لو
كانت الدعوى هى الملازمة المطلقة حتى فى المرتبة الفعلية لما صح التمسك بذلك فى
اثبات بطلانها كما لا يخفى اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير واحد من الافاضل

فى تأسيس الاصل فى المسألة

لاقامة

لاقامة البرهان على الملازمة مترو ما اتى منهم بواحد خال عن الخلل والاولى احالة ذلك الى الوجدان
حيث انه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئا له مقدمات اراد تلك لو التفت اليها
بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ويقول مولويا ادخل السوق واشتر اللحم مثلا بداهة ان
الطلب المنشأ بخطاب ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتر في كونه بعثا مولويا وانه حيث تعلقت ارادته
بايجاد عبده الاشتراء ترشحت منها له ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات اليه وانه يكون
مقدمة له كما لا يخفى ويؤيد الوجدان بل يكون من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في
الشرعيات والعرفيات لوضوح انه لا يكاد يتعلق بمقدمة امر غيري الا اذا كان فيها مناطه واذا
كان في مثلها فيصح تعلقه به ايضا لتحقق ملاكه ومناطه والتفصيل بين السبب وغيره و
الشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلانه وانه لا تفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة
ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالاصل لغيره مما ذكره الافاضل من الاستدلالات و
هو ما ذكره ابو الحسن البصري وهو انه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها وحينئذ فان بقي الواجب على
وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب المطلق عن وجوبه وفيه بعد اصلاحه
بارادة عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الاولى لا الاباحة الشرعية والا كانت
الملازمة واضحة البطلان وارادة الترك عما اضيف اليه الظرف لا نفس الجواز والا
فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهم صدق القضية الشرطية الثانية ما لا يخفى وان
الترك بمجرد عدم المنع شرعا لا يوجب صدق احدى الشرطيتين ولا يلزم احد المحذورين
فانه وان لم يبق له وجوب معه الا انه كان ذلك بالعصيان لكونه متمكنا من الاطاعة والاتيان
وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتيانها ارشادا الى ما في
تركها من العصيان المستتبع للعقاب نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا
للزم احد المحذورين الا ان الملازمة على هذا في الشرطية الاولى ممنوعة بداهة انه لو لم يجب شرعا
لا يلزم ان يكون جائزا شرعا وعقلا لامكان ان لا يكون محكوما بحكم شرعا وان كان واجبا
عقلا ارشاديا وهذا واضح واما التفصيل بين السبب وغيره فقد استدل على وجوب
السبب بان التكليف لا يكاد يتعلق الا بالمقدور والمقدور لا يكون الا هو السبب وانما المسبب
اثاره المترتبة عليه قهرا ولا يكون من افعال المكلف وحركاته وسكناته فلا بد من
صرف الامر المتوجه اليه عنه الى سببه ولا يخفى ما فيه من انه ليس بدليل على التفصيل بل على ان
الامر النفسي انما يكون متعلقا بالسبب دون المسبب مع وضوح فساده ضرورة ان
المسبب مقدور للمكلف وهو متمكن عنه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من
القدرة كانت بلا واسطة او معها كما لا يخفى واما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
فقد استدل على الوجوب في الاول بانه لولا وجوبه شرعا لما كان شرطا حيث انه

ليس الا لابدية منه عقلا او عادة وفيه مضافا الى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي الى العقلي انه لا
يكاد يتعلق الامر الغيري الا بما هو مقدمة الواجب فلو كان مقدميته متوقفة على تعلقه بها
لدار والشرطية وان كانت منتزعة عن التكليف الا انه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد
بالشرط لا عن الغيري فافهم تتمة لا شبهة في ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون
مستحبة لو قيل بالملازمة واما مقدمة الحرام والمكروه فلا تكاد تتصف بالحرمة او الكراهة اذ
منها ما يتمكن معه من ترك الحرام او المكروه اختيارا كما كان متمكنا قبله فلا دخل له اصلا
في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما
نعم ما لا يتمكن معه من الترك المطلوب لا محالة يكون مطلوب الترك ويترشح من طلب
تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف
بالحرمة مقدمة من مقدماته لا يقال كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لا محالة معها يوجد
ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فانه يقال نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور
الحرام لكنه لا يلزم ان يكون ذلك من المقدمات الاختيارية بل من المقدمات الغير الاختيارية
كمبادي الاختيار التي لا تكون بالاختيار والا لتسلسل فلا تغفل وتأمل فصل الامر
بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا فيه اقوال وتحقيق الحال يستدعي رسم امور الاول الاقتضاء
في العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية او الجزئية او اللزوم من جهة التلازم بين طلب
احد الضدين وطلب ترك الآخر او المقدمية على ما سيظهر كما ان المراد بالضد ههنا
هو مطلق المعاند والمنافي وجوديا كان او عدميا الثاني ان الجهة المبحوث عنها في
المسئلة وان كانت انه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة الا انه لما كان عمدة
القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص انما ذهبوا اليه لاجل توهم مقدمية ترك الضد
كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمية وعدمها
فنقول وعلى الله الاتكال ان توهم توقف الشيء على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة
بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ومن الواضحات كون عدم المانع من المقدمات
وهو توهم فاسد وذلك لان المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي الا عدم
اجتماعهما في التحقق وحيث لا منافاة اصلا بين احد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله
بل بينهما كمال الملاءمة كان احد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله
في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر
كما لا يخفى فكما ان قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما في
ثبوت الآخر كذلك في المتضادين كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء
على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود
الشيء

الشيء توقف الشيء على ما نفسه بداهة بثبوت المانعية في الطرفين وكون المطارد من
الجانبين وهو دور واجيب عما قيل في المقتضي عن هذا الدور بان التوقف من طرف الوجود
فعلي بخلاف التوقف من طرف العدم فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له على تقدير
عن وجود ضده ولعله كان تنبيها الى ان انتفاء عدم وجوب احد الضدين مع وجود
الى عدم تعلق الارادة الازلية به وتعلقها بالاخر حسبما اقتضته الحكمة البالغة فيكون
العدم دائما مستندا الى عدم المقتضي فلا يكاد يكون مستندا الى وجود المانع كي
يلزم الدور ان قلت هذا اذا لوحظا منتسبين الى ارادة شخص واحد واما اذا
كان كل منهما متعلقا لارادة شخص فاراد احد الشخصين مثلا حركة شيء واراد الاخر
سكونه فيكون المقتضي لكل منهما موجودا فالعدم لا محالة يكون فعلا مستندا الى وجود
المانع قلت ههنا ايضا مستند الى عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي
لا بد منها في وجود الفعل ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه
مسبوقا بعدم قدرته كما لا يخفى … فانه وان كان قد يرتفع به الدور الا ان غائلة لزوم توقف
الشيء على ما يصلح ان يتوقف عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح لان
يكون موقوفا عليه موقوفا عليه ضرورة انه لو كان في مرتبة يصلح لان يستند اليه لما
كاد يصح ان يستند فعلا اليه والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى ان قضية كون العدم
مستندا الى وجود الضد لو كان مجتمعا مع وجود المقتضي وان كانت صادقة الا ان
صدقها لا يقتضي كون الضد صالحا لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق
طرفيها مساوق لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف راسا من البين ضرورة
انه لا منشأ لتوهم توقف احد الضدين على عدم الاخر الا توهم مانعية الضد كما
اشرنا اليه وصلوحه لها ان قلت التمانع بين الضدين كالنار على المنار بل
كالشمس في رابعة النهار وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الانكار
فليس ما ذكر الا شبهة في مقابل الضرورة قلت التمانع بمعنى التنافي والتعاند
الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه لا يقتضي الا امتناع
الاجتماع وعدم وجود احدهما الا مع عدم الاخر الذي هو بديل وجوده المعاند له
فيكون في مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا والمانع الذي يكون موقوفا عليه الوجود
هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تاثيره لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده
نعم العلة التامة لاحد الضدين ربما يكون مانعا عن الاخر ومزاحما لمقتضيه في
تاثيره مثلا يكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له تمنع عن ان يؤثر
ما في الاخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة انقاذه مع المزاحمة فينقذ به الولد
دونه فتأمل جيدا ومما ذكرنا ظهر انه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم في ان عدمه

للملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك لا بد ان يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه
بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الاعلام حيث
قال بالتوقف على رفع الضد الموجود وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم فتامل
في اطراف ما ذكرناه فانه دقيق وبذلك حقيق فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة
المقدمية واما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايته
ان لا يكون احدهما فعلا محكوما بغير ما حكم به الآخر لا ان يكون محكوما بحكمه وعدم
خلو الواقعة عن الحكم فهو انما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه
الجهة ايضا بل هو على ما هو عليه لولا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي
الامر الثالث انه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى الترك
حيث انه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك والتحقيق انه لا
يكون الوجوب الا طلبا بسيطا ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مركبا
من طلبين نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال الوجوب يكون عبارة من طلب
الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل منه انه يذكر له حدا فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقوماته
بل من خواصه ولوازمه بمعنى انه لو التفت الآمر الى الترك لما كان راضيا به لا محالة وكان يبغضه البتة
ومن هنا انقدح انه لا وجه لدعوى العينية ضرورة ان اللزوم يقتضي الاثنينية لا الاتحاد والعينية
نعم لا باس بها بان يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد وهو كما يكون حقيقة منسوبا الى الوجود
وبعثا اليه كذلك يصح ان ينسب الى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجرا وردعا عنه فافهم الامر
الرابع تظهر الثمرة في ان نتيجة المسألة وهي النهي عن الضد بناء على الاقتضاء بضميمة ان النهي
في العبادات يقتضي الفساد ينتج فساده اذا كان عبادة وعن البهائي شكر الله سعيه انه انكر الثمرة
بدعوى انه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد بل يكفي عدم الامر به لاحتياج العبادة
الى الامر وفيه انه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى كي يصح ان يتقرب به منه كما لا يخفى والضد بناء
على عدم حرمته يكون كذلك فان المزاحمة على هذا لا توجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا مع
بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية او غيرها اي شيء كان كما هو مذهب
الاشاعرة وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناء على
الاقتضاء ثم انه تصدى جماعة من الافاضل لتصحيح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان وعدم اطاعة
الامر بالشيء بنحو الشرط المتاخر او البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدم او المقارن بدعوى انه
لا مانع عقلا عن تعلق الامر بالضدين كذلك اي بان يكون الامر بالاهم مطلقا والامر بغيره
معلقا على عصيان ذلك الامر او البناء والعزم عليه بل هو واقع كثيرا عرفا قلت ما هو ملاك استحالة
طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع
طلبهما الا انه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما بداهة فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم
سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص او العزم عليها مع فعلية الامر بغيره ايضا

في الترتب وبطلانه

لتحقق

لتحقق ما هو شرط فعليته فرضاً لانه يقال نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار
فلولاه لما كان متوجهاً اليه الا الطلب بالاهم ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار
فانه يقال استحالة طلب الضدين ليس الا لاجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت
الى محاليته لا تختص بحال دون حال والا لصح فيما علق على امر اختياري في عرض واحد بلا حاجة
في تصحيحه الى الترتب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال ان قلت فرق بين الاجتماع في عرض واحد و
الاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول يطارد الآخر بخلافه في الثاني فان الطلب بغير الاهم
لا يطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه
وعدم عصيان امره قلت ليت شعري كيف لا يطارده الامر بغير الاهم وهل يكون طرده له الا من جهة
فعليته ومضادة متعلقه للاهم والمفروض فعليته ومضادة متعلقه له وعدم ارادة غير الاهم على
على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان امره
فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع
انه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم فانه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد كما كان في غير هذا الحال
فلا يكون له معه اصلاً بمجال ان قلت فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات قلت
لا يخلو اما ان يكون الامر بغير الاهم بعد التجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة واما ان يكون الامر به ارشاداً
الى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة
فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفة الامر بالاهم لا انه امر مولوي فعلي كالامر به فافهم
وتامل جيداً ثم انه لا اظن ان يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين
لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد ولذا كان سيدنا الاستاد قده لا يلتزم
به على ما هو ببالي وكنا نورد به على الترتب وكان بصدد تصحيحه فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع
مضادتها لما هو اهم منها الا ملاك الامر نعم فيما اذا كانت موسعة وكانت مزاحمة بالاهم ببعض
الوقت لا في تمامه يمكن ان يقال انه حيث كان الامر بها على حاله وان صارت مضيقة بخروج
ما زاحمه الاهم من افرادها عن تحتها امكن ان يؤتى بما زوحم منها بداعي ذلك الامر فانه وان كان
خارجاً عن تحتها بما هي مامور بها الا انه لما كان وافياً بغرضها كالباقي تحتها كان عقلاً مثله
في الاتيان به في مقام الامتثال والاتيان به بداعي ذلك الامر بلا تفاوت في نظره بينهما اصلاً
ودعوى ان الامر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من افراد الطبيعة المامور بها وما زوحم منها بالاهم زوهم
وان كان من افراد الطبيعة لكنه ليس من افرادها بما هي مامور بها فاسدة فانه انما يوجب ذلك
اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لا مزاحمة فانه وان كان معها لا تعمه الطبيعة
المامور بها الا انه ليس لقصور فيه بل لعدم امكان تعلق الامر بما تعمه عقلاً وعلى كل حال
فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال واطاعة الامر بها بين هذا الفرد وسائر الافراد
اصلاً هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبائع واما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك
وان كان جريانه عليه اخفى كما لا يخفى فتأمل ثم لا يخفى انه بناء على امكان الترتب وصحته لا بد من

الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه وذلك لوضوح ان الملازمة على صحة الترتب لا
لا تقتضي عقلا الا امتناع الاجتماع في عرض واحد لا كذلك فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن
في الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الاهم صحيحة لثبوت الامر بها في هذا الحال كما اذا
لم يكن هناك مضادة فصل لا يجوز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه خلافا لما نسب الى اكثر مخالفينا
ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته كما هو المفروض هيهنا فان الشرط من اجزائها وانحلال
المركب بانحلال بعض اجزائه مما لا يخفى وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل
الخلاف بين الاعلام نعم لو كان المراد من لفظ الامر الامر ببعض مراتبه ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه
الاخر بان يكون النزاع في ان امر الآمر يجوز انشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته وبعبارة اخرى
كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزا
وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ولا يحتاج معه الى مزيد بيان او مؤنة برهان
وقد عرفت سابقا ان داعي انشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جدا حقيقة بل قد يكون صوريا
امتحانا وربما يكون غير ذلك ومنع كونه امرا اذا لم يكن بداعي البعث جدا واقعا وان كان في
محله الا ان اطلاق الامر عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع آخر غير البعث توسعا مما لا
بأس به اصلا كما لا يخفى وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الاعلام في المقام من النقض والابرام و
ربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتأمل جيدا فصل الحق ان الاوامر
والنواهي تكون متعلقة بالطبايع دون الافراد ولا يخفى ان المراد ان متعلق الطلب في الاوامر
هو صرف الايجاد كما ان متعلقه في النواهي هو محض الترك ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة
بحدود والمقيدة بقيود تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلق غرض باحدى
الخصوصيات اللازمة للوجودات بحيث لو كان الانفكاك عنها باسرها ممكنا لما كان
ذلك مما يضر بالمقصود اصلا كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الاحكام بل في المحصورة على ما
حقق في غير المقام وفي مراجعة الوجدان للانسان غنى وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك
حيث يرى اذا راجعه انه لا غرض له في مطلوباته الا نفس الطبايع ولا نظر له اليها من دون
نظر الى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية وان نفس وجودها السعي بما هو وجودها
تمام المطلوب وان كان ذاك الوجود لا ينفك في الخارج عن الخصوصية فانقدح بذلك ان
المراد بتعلق الاوامر بالطبائع دون الافراد انها بوجودها السعي بما هو وجودها قبالا لخصوص الوجود
متعلقة للطلب لا انها بما هي هي كانت متعلقة له كما ربما يتوهم فانها كذلك ليست الا هي
نعم هي كذلك تكون متعلقة للامر فانه طلب الوجود فافهم دفع وهم لا يخفى ان كون وجود
الطبيعة او الفرد متعلقا للطلب انما يكون بمعنى ان الطالب يريد صدور الوجود من العبد
وجعله بسيطا الذي هو مفاد كان التامة وافاضته لا انه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج
كي يلزم طلب الحاصل كما توهم ولا جعل الطلب متعلقا بنفس الطبيعة وقد جعل وجودها غاية لطلبها
وقد عرفت ان الطبيعة بما هي هي ليست الا هي لا يعقل ان يتعلق بها الطلب لتوجد او تترك
وانه لا بد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود او العدم معها فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث
اليه كي يكون ويصدر منه هذا بناء على اصالة الوجود واما بناء على اصالة الماهية فمتعلق

الطلب

في امر الآمر مع علمه بانتفاء علته

في تعلق الامر والنهي بالطبايع

تعلق الطلب بها هو الطبيعة بما هي هي بل بما هي بنفسها في الخارج فيطلبها كذلك لكي يجعلها
بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على أصالة الوجود
فكيف كان فلحاظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر
منه ويكون ما لم يكن فافهم وتأمل جيدا فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ
ولا المنسوخ على الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من
الأحكام ضرورة أن كل واحد من الأحكام الأربعة الباقية بعد ارتفاع الوجوب واقعا ممكن ولا دلالة
لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ بإحدى الدلالات على تعيين واحد منها كما هو أوضح من
أن يخفى فلا بد للتعيين من دليل آخر ولا مجال لاستصحاب الجواز إلا بناء على جريانه في القسم
الثالث من أقسام استصحاب الكلي وهو ما إذا شك في حدوث فرد كلي مقارنا لارتفاع
فرده الآخر وقد حققناه في محله أنه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك
من المراتب القوية أو الضعيفة المتصلة بالمرتفع بحيث عد عرفا لو كان أنه باق لا أنه أمر حادث
غيره ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلا وعرفا من المباينات والمتضادات
غير الوجوب والاستحباب فإنه وإن كان التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلا إلا
أنهما متباينان عرفا فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر فإن حكم العرف و
نظره يكون متبعا في هذا الباب فصل إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ففي وجوب
كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل أو وجوب الواحد لا بعينه أو وجوب
كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما أو وجوب المعين عند الله أقوال والتحقيق أن يقال
إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين بملاك أنه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما
بحيث إذا أتي بأحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الأمر كان الواجب في الحقيقة هو الجامع
بينهما وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقليا لا شرعيا وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد
يصدر من الاثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين
العلة والمعلول وعليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين
الاثنين وإن كان بملاك أنه يكون في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في
الآخر بإتيانه كان كل واحد واجبا بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه
إلا إلى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما فلا وجه في مثله للقول
بكون الواجب هو أحدهما لا بعينه مفهوما كما هو واضح إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه فيما إذا كان الأمر
بأحدهما بالملاك الأول من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما ولا أحدهما معينا مع كون كل
منهما مثل الآخر في أنه واف بالغرض تنبيه في الكلام في أنه هل يمكن التخيير عقلا أو شرعا
بين الأقل والأكثر أو لا ربما يقال بأنه محال فإن الأقل إذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو
كان في ضمن الأكثر لحصول الغرض به وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثر زائدا على الواجب

[illegible]

لكنه ليس كذلك فانه اذا فرض ان المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي
في ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه حينئذ دخل في حصوله وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافيا
به ايضا فلا محيص عن التخيير بينهما اذ تخصيص الاقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصص فان الاكثر بحده
يكون مثله على الفرض مثل ان يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترتبا على الطويل اذا رسم بما له من
الحد لا على القصير في ضمنه ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان
من الامكان ان قلت هبه في مثل ما اذا كان للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل في ضمنه وجود
على حده كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه
وجود كتسبيحة في ضمن تسبيحات ثلاث او خط طويل رسم مع تخلل العدم في رسمه فان
الاقل قد وجد بحده وبه يحصل الغرض على الفرض ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصول الغرض
حصوله فيكون زائدا على الواجب لا من اجزائه قلت لا يكاد يختلف الحال بذاك فانه مع
الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الاقل في ضمن الاكثر وانما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ومعه
كان مترتبا على الاكثر بالتمام وبالجملة اذا كان كل واحد من الاقل والاكثر بحده مما يترتب
عليه الغرض فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما عقليا ان كان هناك
غرض واحد وتخييرا شرعيا فيما كان هناك غرضان على ما عرفت نعم لو كان الغرض مترتبا على
الاقل من دون دخل للزائد لما كان الاكثر مثل الاقل وعدلا له بل كان فيه اجتماع الواجب
وغيره مستحبا كان او غيره حسب اختلاف الموارد فتدبر جيدا فصل في الوجوب
الكفائي والتحقيق انه سنخ من الوجوب وله تعلق بكل واحد بحيث لو اخل بامتثاله الكل
لعوقبوا على مخالفته جميعا وان سقط عنهم لو اتى به بعضهم وذلك لانه قضية ما اذا كان هناك
غرض واحد حصل بفعل واحد صادر عن الكل او البعض كما ان الظاهر هو امتثال الجميع لو اتوا به
دفعة واستحقاقهم للمثوبة وسقوط الغرض بفعل الكل كما هو قضية توارد العلل المتعددة على
معلول واحد فصل لا يخفى انه وان كان الزمان مما لا بد منه عقلا في الواجب الا انه تارة
له دخل فيه شرعا فيكون موقتا واخرى لا دخل له فيه اصلا فهو غير موقت والموقت اما ان يكون
الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيق واما ان يكون اوسع منه فموسع ولا يذهب عليك ان
الموسع كلي كما كان له افراد دفعية كان له افراد تدريجية يكون التخيير بينها كالتخيير بين افرادها
الدفعية عقليا ولا وجه لتوهم ان يكون التخيير بينها شرعيا ضرورة ان نسبتها الى الواجب
نسبة افراد الطبائع اليها كما لا يخفى ووقوع الموسع فضلا عن امكانه مما لا ريب فيه ولا شبهة
تعتريه ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من المطولات ثم انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه
على الامر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلالته على عدم الامر به نعم لو كان
التوقيت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب اطلاق
لكان قضية اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون التقييد به بحسب تمام
المطلوب لا اصله وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون

في الوجوب الكفائي

الجميع

في الموسع والمضيق

بنحو تعدد

بحيث يفيد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب
الا انه لا بد في اثبات انه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت الا فيما عرفت ومع عدم
الدلالة فقضية اصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت ولا مجال للاستصحاب وجوب الموقت
بعد انقضاء الوقت فتدبر جيدا فصل الامر بالامر بشيء امر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له
غرض في توسيطا امر الغير به الا تبليغ امره كما هو المتعارف في امر الرسل بالامر والنهي واما لو كان
الغرض من ذلك يحصل بامره بذلك الشيء من دون تعلق غرضه به او مع تعلق غرضه به لا مطلقا
بل بعد تعلق امره به فلا يكون امرا بذاك الشيء كما لا يخفى وقد انقدح بذلك انه لا دلالة
بمجرد الامر بالامر على كونه امرا به ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه فصل اذا ورد امر بشيء
بعد الامر به قبل امتثاله فهل يوجب تكرار ذلك الشيء او تاكيد الامر الاول والبعث الحاصل به
قضية اطلاق المادة هو التاكيد فان الطلب تاسيسا لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين
من دون ان يجيء تقييد لها في البين ولو كان بمثل مرة اخرى كي يكون متعلق كل منهما غير
متعلق الآخر كما لا يخفى والمنساق من اطلاق الهيئة وان كان هو تاسيس الطلب لا
تاكيده الا ان الظاهر هو انسباق التاكيد عنها فيما كانت مسبوقة بمثلها ولم يذكر
هناك سبب او ذكر سبب واحد الباب الثاني في النواهي فصل الظاهر ان النهي بمادته
وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما
الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلا نعم يختص
النهي بخلاف وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد الترك وان لا تفعل والظاهر
هو الثاني وتوهم ان الترك ومجرد ان لا تفعل خارج عن تحت الاختيار فلا يصح ان يتعلق
به البعث والطلب فاسد فان الترك ايضا يكون مقدورا والا لما كان الفعل مقدورا
وصادرا بالاختيار والارادة وكون العدم الازلي لا بالاختيار لا يوجب ان لا يكون كذلك
بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلا للتكليف ثم انه لا دلالة لصيغته على
الدوام والتكرار كما لا دلالة لصيغة الامر وان كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع
وحدة متعلقهما بان يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهي
اخرى ضرورة ان وجودها يكون بوجود فرد واحد وعدمها لا يكاد يكون الا بعدم
الجميع كما لا يخفى ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار انما يكون في النهي اذا
كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان او حال فانه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه
الطبيعة معدومة الا بعدم جميع افرادها الدفعية والتدريجية وبالجملة قضية
النهي ليس الا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له كانت مقيدة او مطلقة وقضية
تركها عقلا انما هو ترك جميع افرادها ثم انه لا دلالة للنهي على ارادة الترك ثم انه
لا دلالة للنهي على ارادة الترك لو خولف او عدم ارادته بل لا بد في تعيين ذلك

في المقاصد الاول

في المقاصد

في اجتماع الامر والنهي

من دلالته ولو كان لاطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا ينافي اطلاقها من سائر الجهات فتدبر
فصل اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وامتناعه على اقوال ثالثها
جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً وقبل الخوض في المقصود يقدم امور الاول المراد بالواحد مطلق
ما كان ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين باحدهما كان مورداً للامر وبالآخر للنهي
وان كان كلياً مقولاً على كثيرين كالصلاة في المغصوب وانما ذكر لاخراج ما اذا
تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمعا وجوداً ولو جمعهما واحد مفهوماً كالسجود لله
تعالى والسجود للصنم مثلاً لا لاخراج الواحد الجنسي او النوعي كالحركة والسكون الكليين
المعنونين بالصلاتية والغصبية الثاني الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في
العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل هي ان تعدد الوجه
والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الا
جتماع في الواحد بوجه واحد او لا يوجبه بل يكون حاله حاله فالنزاع في سراية كل من
الامر والنهي الى متعلق الآخر لاتحاد متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته لتعددهما وجهاً
وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة فان البحث فيها في ان النهي في العبادة الأخرى
يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه اليها نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي
في مسألة الاجتماع يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسألة
فانقدح ان الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح واما ما افاده في الفصول من الفرق بما
هذه عبارته ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان الامر والنهي هل يجتمعان
في شيء واحد او لا اما في المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك
فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم
مطلق وهنا فيما اذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر
بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها
بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ومعه
لا حاجة اصلاً الى تعددها بل لا بد من عقد مسألتين مع وحدة الموضوع وتعدد
الجهة المبحوث عنها وعقد مسألة واحدة في صورة العكس كما لا يخفى ومن هنا انقدح ايضاً
فساد الفرق بان النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً وهناك في دلالة
النهي لفظاً فان مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في البين لا يوجب الا تفصيلاً
في المسألة الواحدة لا عقد مسألتين هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة
بدلالة اللفظ كما سيظهر الثالث انه حيث كانت نتيجة هذه المسألة
مما تقع في طريق الاستنباط كانت المسألة من المسائل الاصولية لا من مباديها
الاحكامية ولا التصديقية ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية
وان كانت فيها جهاتها كما لا يخفى ضرورة ان مجرد ذلك لا يوجب كونها منها

اذا كانت

اذا كانت فيها جهة اخرى يمكن عقدها معها من المسائل اذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها
من غيرها في الاصول وان عقدت كلامية في الكلام وصح عقدها فرعية او غيرها بلا كلام و
قد عرفت في اول الكتاب انه لا ضير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل
علمين لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة كانت باحديهما من مسائل علم وبالاخرى من
من اخر فتذكر الرابع انه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه ان المسألة عقلية ولا اختصاص
للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما اذا كان الايجاب والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير
بالامر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول الا انه لكون الدلالة عليهما غالبا بهما كما هو
اوضح من ان يخفى وذهاب البعض الى الجواز عقلا والامتناع عرفا ليس بمعنى دلالة اللفظ بل بدعوى
ان الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنان وانه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين والا
فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفي غاية الامر دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار
جواز الاجتماع فتدبر جيدا الخامس لا يخفى ان ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم
جميع اقسام الايجاب والتحريم كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهي ودعوى الانصراف
الى النفسيين التعيينيين العينيين في مادتهما غير خالية عن الاعتساف وان سلم في صيغتهما مع انه فيها
ممنوع نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق من الاطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية في
المقام لما عرفت من عموم الملاك لجميع الاقسام وكذا ما وقع في البين من النقض والابرام
مثلا اذا امر بالصلاة والصوم تخييرا بينهما وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمجالسة
مع الاغيار فصلى فيها مع مجالستهم كان حال الصلاة فيها حالها كما اذا امر بها تعيينا و
نهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ومجيء ادلة الطرفين و
ما وقع من النقض والابرام في البين فتفطن السادس انه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد
المندوحة في مقام الامتثال بل ربما قيل بان الاطلاق انما هو للاتكال على الوضوح اذ بدونها
يلزم التكليف بالمحال ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم في محل النزاع
من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين وعدم الجدوى في كون موردهما موجها
بوجهين في دفع غائلة اجتماع الضدين او عدم لزومه وان تعدد الوجه يجدي في دفعها
ولا يتفاوت في ذلك اصلا وجود المندوحة وعدمها ولزوم التكليف بالمحال بدونها
محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع نعم لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلا لمن يرى
التكليف بالمحال محذورا ومحالا كما ربما لا بد من اعتبار امر آخر في الحكم به كذلك ايضا
وبالجملة لا وجه لاعتبارها الا لاجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف
بالمحال ولا دخل له بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال فافهم واغتنم
السابع انه ربما يتوهم تارة ان النزاع في الجواز والامتناع يبتني على القول بتعلق الاحكام
بالطبائع واما الامتناع على القول بتعلقها بالافراد فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق

الحكمين بواحد شخصي ولو كان ذا وجهين على هذا القول واضح لان القول بالجواز مبني على القول بالطبائع لتعدد متعلق الامر والنهي ذاتا عليه وان اتحد وجودا والقول بالامتناع على القول بالافراد لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا وكونه فردا واحدا وانت خبير بفساد كلا التوهمين فان تعدد الوجه ان كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدي ولو على القول بالافراد فان الموجود الخارجي الموجه بوجهين يكون فردا لكل من الطبيعتين فيكون مجمعا لفردين موجودين بوجود واحد فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدي اصلا حتى على القول بالطبائع كما لا يخفى لوحدة الطبيعتين وجودا واتحادهما خارجا فكما ان وحدة الصلوتية والغصبية في الصلوة في الدار المغصوبة وجودا غير ضائر بكونه فردا للصلوة فيكون مامورا به وفردا للغصب فيكون منهيا عنه فهو على وحدته وجودا يكون اثنين لكونه مصداقا للطبيعتين فلا تغفل

الثامن انه لا يكاد يكون من باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من متعلقي الايجاب والتحريم مناط حكمه مطلقا حتى في مورد التصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلا محكوما بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوما باقوى المناطين او بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك احدهما اقوى كما يأتي تفصيله واما اذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب ولا يكون مورد الاجتماع محكوما الا بحكم واحد منهما اذا كان له مناطه او حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قيل بالجواز او الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الدلالة والاثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني فلا بد من عمل المعارضة حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير والا فلا تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين فربما كان الترجيح مع ما هو اضعف دليلا لكونه اقوى مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات اصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما يأتي الاشارة اليها نعم لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلي لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن

التاسع انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب ان يكون كل واحد من الطبيعة المامور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقا ولو في حال الاجتماع فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع او غيره فلا اشكال ولو لم يكن هناك الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب ولو كان بصدد الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز الا اذا علم اجمالا بكذب احد الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين واما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع اصلا فان انتفاء احد المتنافيين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن ان يكون لاجل انتفائه الا ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن

احدهما

احدهما اظهر والا فيحمل على الظاهر منهما فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسئلة
الاجتماع وكلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقا اذا كانت هناك دلالة على انتفائه في احدهما بلا تعيين في
ولو على الجواز والا فعلى الامتناع العاشر انه لا اشكال في سقوط الامر وحصول الامتثال باتيان المجمع بداعي
الامر على الجواز مطلقا ولو في العبادات وان كان معصية للنهي ايضا وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب
الامر الا انه لا معصية عليه واما عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقا في غير العبادات لحصول
الغرض الموجب له واما فيها فلا مع الالتفات الى الحرمة او بدونه تقصيرا فانه وان كان متمكنا مع عدم
الالتفات من قصد القربة وقد قصدها الا انه مع التقصير لا يصلح لان يتقرب به اصلا فلا يقع مقربا
وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة كما لا يخفى واما اذا لم يلتفت اليها قصورا
وقد قصد القربة باتيانه فالامر يسقط لقصد التقرب بما يصلح ان يتقرب به لاشتماله على المصلحة
مع صدوره حسنا لاجل الجهل بحرمته قصورا فيحصل به الغرض من الامر فيسقط به قطعا وان لم
يكن امتثالا له بناء على تبعية الاحكام لما هو الاقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعا
لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن او القبح لكونهما تابعين لما علم منهما كما حقق في محله مع انه يمكن
ان يقال بحصول الامتثال مع ذلك فان العقل لا يرى تفاوتا بينه وبين سائر الافراد في الوفاء
بغرض الطبيعة المامور بها وان لم تعمه بما هي مامور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي ومن هنا
انقدح انه يجزي ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية
كما يكون كذلك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك امر يقصد اصلا وبالجملة مع الجهل قصورا
بالحرمة موضوعا او حكما يكون الاتيان بالمجمع امتثالا وبداعي الامر بالطبيعة لا محالة غاية الامر
انه لا يكون مما تسعه بما هي مامور بها لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تاثيرها للاحكام الواقعية
واما لو قيل بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الاحكام لكان مما تسعه وامتثالا لامرها بلا
كلام وقد انقدح بذلك الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين وقدم
دليل الحرمة تخييرا او ترجيحا حيث لا يكون معه مجال للصحة اصلا وبين ما اذا كانا
من باب الاجتماع وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحا في غير مورد من موارد الجهل
والنسيان لموافقته للغرض بل للامر ومن هنا علم ان الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة
لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة وقد ظهر بما ذكرنا وجه حكم الاصحاب بصحة الصلاة في
الدار المغصوبة مع النسيان او الجهل بالموضوع بل او الحكم اذا كان عن قصور مع ان الجل لولا
الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر فلتكن
من ذلك على ذكر اذا عرفت هذه الامور فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور
وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل او يمكن ان يقال من وجوه الاستدلال لسائر
الاقوال يتوقف على تمهيد مقدمات احدها انه لا ريب في ان الاحكام الخمسة
متضادة في مقام فعليتها وبلوغها الى مرتبة البعث والزجر ضرورة ثبوت المنافاة
والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذلك الزمان و

وان لم يكن بينهما مضادة ما لم يبلغ الى تلك المرتبة لعدم المنافات والمعاندة بين وجوداتها الانشائية قبل البلوغ اليها كما لا يخفى فاستحالة اجتماع الامر والنهي في واحد لا يكون من باب التكليف بالمحال بل من جهة انه بنفسه محال فلا يجوز عند من يقول بجواز التكليف بغير المقدور ايضا ثانيتها انه لا شبهة في ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاعله لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لولا انتزاعه تصورا واختراعه ذهنا لما كان بحذائه شيء خارجا ويكون خارج المحمول كالملكية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من الاعتبارات والاضافات ضرورة ان البعث ليس نحوه والزجر لا يكون عنه وانما يؤخذ في متعلق الاحكام آلة للحاظ متعلقاتها والاشارة اليها بمقدار الغرض منها والحاجة اليها لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياله ثالثتها انه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون ولا ينثلم به وحدته فان المفاهيم المتعددة والعناوين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث وجهة مغايرة لجهة اصلا كالواجب تبارك وتعالى فهو على بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية له الاسماء الحسنى والامثال العليا لكنها باجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الاحد عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير رابعتها انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية فالمفهومان المتصادقان على ذلك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجودا واحدا ماهية وذاتا لا محالة والمجمع وان تصادق عليه متعلقا الامر والنهي الا انه كما يكون واحدا وجودا يكون واحدا ماهية وذاتا ولا يتفاوت فيه القول باصالة الوجود او اصالة الماهية ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على القولين في تلك المسألة كما توهم في الفصول كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له وان مثل الحركة في دار من اي مقولة كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها وقعت جزءا للصلاة او لا كانت تلك الدار مغصوبة او لا اذا عرفت ما مهدناه عرفت ان المجمع حيث كان واحدا وجودا وذاتا كان تعلق الامر والنهي به محالا ولو كان تعلقهما به بعنوانين لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه متعلقا للاحكام لا بعناوينه الطارية عليه وان غائلة اجتماع الضدين فيه لا يكاد يرتفع بكون الاحكام تتعلق بالطبايع

لا الافراد

لا الافراد فان غاية تقريبه ان يقال ان الطبائع من حيث هي هي وان كانت ليست الا هي
ولا يتعلق بها الاحكام الشرعية كالآثار العادية والعقلية الا انها مقيدة بالوجود بحيث
كان القيد خارجا والتقيد داخلا صالحة لتعلق الاحكام بها ومتعلقا الامر والنهي
على هذا لا يكونان متحدين اصلا لا في مقام تعلق البعث والزجر ولا في مقام عصيان
النهي واطاعة الامر باتيان المجمع بسوء الاختيار اما في المقام الاول فلتعددهما بما هما متعلقان
لهما وان كانا متحدين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك واما في المقام الثاني فلسقوط
احدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان ففي مقام اجتمع الحكمان فيه وانت خبير
بانه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت من ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجودا او
ماهية ولا تنثلم به وحدته اصلا وان المتعلق للاحكام هو المعنونات لا العنوانات وانها
انما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات لا بما هي على حيالها واستقلالها
كما ظهر مما حققناه وانه لا يكاد يجدي ايضا كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به او
المنهي عنه وانه لا ضير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار
وذلك مضافا الى وضوح فساده وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج كيف والمقدمية
تقتضي الاثنينية بحسب الوجود ولا تعدد كما هو واضح انه انما يجدي لو لم يكن المجمع واحدا في ادلة المجوزين
ماهية وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه بحسبها ايضا واحد ثم انه قد استدل على الجواز
بامور منها انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات
المكروهة كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الايام
بيان الملازمة انه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في امكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين
آخرين في مورد مع تعددها لعدم اختصاصهما من بين الاحكام بما يوجب الامتناع من
التضاد بداهة تضادها باسرها والتالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب او
الاستحباب في مثل الصلوة في الحمام والصيام في السفر وفي العاشوراء ولو في الحضر
والجواب عنه اما اجمالا فبانه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره
الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة ان الظهور لا يصادم البرهان مع ان قضية
ظهور تلك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ولا يقول الخصم بجوازه كذلك
بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين فهو ايضا لا بد له من التفصي عن اشكال
الاجتماع فيها لا سيما اذا لم يكن هناك مندوحة كما في العبادات المكروهة التي لا
بدل لها فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه اصلا كما لا
يخفى واما تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بما فيها من النقض و

ولا الابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام فالاولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم
مادة الاشكال فيقال وعلى الله الاتكال ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام احدها
ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بدل له كصوم يوم العاشور والنوافل المبتدأة في
بعض الاوقات ثانيها ما تعلق به النهي كذلك ويكون له البدل كالنهي عن الصلوة في
الحمام ثالثها ما تعلق به النهي لا بذاته بل بما هو مجامع معه وجوداً او ملازم له خارجاً
كالصلوة في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لاجل اتحادها مع الكون في مواضعها
اما القسم الاول فالنهي تنزيهاً عنه بعد الاجماع على انه يقع صحيحاً ومع ذلك يكون
تركه ارجح كما يظهر من مداومة الائمة عليهم السلام على الترك اما لاجل انطباق عنوان
ذي مصلحة على الترك فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان كان مصلحة
الترك اكثر فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن
اهم في البين والا فيتعين الاهم وان كان الاخر يقع صحيحاً حيث انه كان راجحاً و
موافقاً للغرض كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات وارجحية الترك
من الفعل لا توجب حزازة ومنقصة فيه اصلاً كما يوجبها ما اذا كان فيه مفسدة غالبة على
مصلحته ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع فان الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية
التقرب به بخلاف المقام فانه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض كما اذا لم
يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازة فيه اصلاً واما لاجل ملازمة الترك
لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت
الا ان الطلب المتعلق به ح ليس بحقيقي بل بالعرض والمجاز وانما يكون في الحقيقة
متعلقاً بما يلازمه من العنوان بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في
سائر المكروهات من غير فرق الا ان منشأه فيها حزازة ومنقصة في نفس الفعل
وفيه رجحان في الترك من دون حزازة في الفعل اصلاً غاية الامر كون الترك ارجح نعم يمكن
ان يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد الى الترك الذي هو ارجح من الفعل او ملازم
لما هو الارجح واكثر ثواباً لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض
والمجاز فلا تغفل واما القسم الثاني فالنهي فيه يمكن ان يكون لاجل ما ذكر في
القسم الاول طابق النعل بالنعل كما يمكن ان يكون بسبب حصول منقصة في
الطبيعة المأمور بها لاجل تشخصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما في
الصلوة في الحمام فان تشخصها بتشخص وقوعها فيه لا يناسب كونها معراجاً

وان لم يكن

وان لم يكن نفس الكون في الحمام بمكروه ولا حزازة فيه اصلا بل كان راجحا كما لا يخفى وربما
يحصل لها لاجل تخصصها بخصوصية شديدة الملائمة معها مزية فيها كما في الصلاة في
المسجد والامكنة الشريفة وذلك لان الطبيعة المأمور بها في حد نفسها اذا
كانت مع تشخص لا يكون له شدة الملائمة ولا عدم الملائمة لها مقدار من
المصلحة والمثوبة كالصلاة في الدار مثلا ويزداد تلك المزية فيما كان تشخصه
بما له شدة الملائمة وتنقص فيما اذا لم يكن له ملائمة ولذلك ينقص ثوا
بها تارة وتزيد اخرى ويكون النهي عنه لحدوث نقصان في
مزيتها فيه ارشادا الى ما لا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون اكثر
ثوابا منه وليكن هذا مراد من قال ان الكراهة في العبادة بمعنى
انها تكون اقل ثوابا ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التي
يكون اقل ثوابا من الاخرى بالكراهة ولزوم اتصاف ما لا مزية فيه ولا
منقصة بالاستحباب لانه اكثر ثوابا مما فيه المنقصة لما عرفت
من ان المراد من كونه اقل ثوابا انما هو بقياسه الى
نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها
ولا منقصة من المشخصات وكذا كونه اكثر ثوابا ولا يخفى
ان النهي في هذا القسم لا يصلح الا للارشاد بخلاف
القسم الاول فانه يكون فيه مولويا وان كان حمله
على الارشاد بمكان من الامكان واما القسم الثالث فيمكن ان
يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذلك العنوان
او الملازمة له بالعرض والمجاز وكان المنهي عنه حقيقة ذلك
العنوان ويمكن ان يكون على الحقيقة ارشادا الى غيرها
من سائر الافراد مما لا يكون متحدا معه او ملازما له اذ المفروض
التمكن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزازة ذلك
العنوان اصلا هذا على القول بجواز الاجتماع واما على الامتناع فكذلك
في صورة الملازمة واما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الامر
كما هو المفروض حيث انه صحة العبادة فيكون حال النهي فيه حاله في القسم

الثاني فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث انه بالدقة يرجع اليه ايضا على الامتناع ليس الا لاتحاد مع العنوان الاخر لا من مخصصاته ومشخصاته التي يختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقيصة بحسب اختلافهما في الملائمة كما عرفت وقد انقدح بما ذكرنا انه لا مجال اصلا لتفسير الكراهة في العبادة باقلية الثواب في القسم الاول مطلقا وفي هذا القسم على القول بالجواز كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب وان الامر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد مطلقا على نحو الحقيقة ومولويا اقتضائيا كذلك وفعليا بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب او متحد معه على القول بالجواز ولا يخفى انه لا يكاد ياتي القسم الاول هنا فان انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له انما يؤكد ايجابه لا انه يوجب استحبابه اصلا ولو بالعرض والمجاز الا على القول بالجواز وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان فانه لو لم يؤكد الايجاب لما يصحح الاستحباب الا اقتضائيا بالعرض والمجاز فتفطن ومنها ان اهل العرف يعدون من اتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيعا وعاصيا من وجهين فاذا امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجبي والعضدي فلو خاطه في ذلك المكان عد مطيعا لامر الخياطة وعاصيا للنهي عن الكون في ذلك المكان وفيه مضافا الى المناقشة في المثال بانه ليس من باب الاجتماع ضرورة ان الكون المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجودا اصلا كما لا يخفى المنع الا عن صدق احدهما اما الاطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الامر او العصيان فيما غلب النهي لما عرفت من البرهان على الامتناع نعم لا باس بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات

في التوصليات واما في العباديات فلا يكاد يحصل الغرض منها الا فيما صدر من المكلف فعلاً
غير محرم وغير مبغوض عليه كما تقدم بقى الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام و
القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً وفيه انه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز والامتناع الا
طريق العقل فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه من النظر المسامحي الغير المبتني على
التدقيق وانت خبير بعدم العبرة به بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق وقد عرفت فيما
تقدم ان النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الامر والنهي بل في الاعم فلا مجال لان
يتوهم ان العرف هو المحكم في تعيين المداليل ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعيينه تناف
لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في
واحد بوجهين وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام وان كان
يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه وبقاء ملاك وجوبه لو كان مؤثراً له كما اذا لم يكن بحرام
بلا كلام الا انه اذا لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدي اليه لا محالة
فان الخطاب بالزجر عنه وان كان ساقطاً الا انه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه و
عصياناً لذلك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لان يتعلق به الايجاب وهذا
في الجملة مما لا شبهة فيه وانما الاشكال فيما اذا كان ما اضطر اليه بسوء اختياره مما ينحصر به
التخلص عن محذور الحرام كالخروج عن الدار المغصوبة فيما اذا توسطها بالاختيار في
كونه منهياً عنه او مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه او بدونه فيه اقوال هذا على
الامتناع واما على الجواز فعن ابي هاشم انه مأمور به ومنهي عنه واختاره الفاضل القمي ناسباً
له الى اكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث
الاضطرار اليه وعصيان له بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مأموراً به كما اذا لم يكن هناك
توقف عليه او بلا انحصار به وذلك ضرورة انه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً
لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته فيما اضطر الى ارتكابه بسوء اختياره ويكون معاقباً
عليه كما اذا كان ذلك بلا توقف عليه او مع عدم الانحصار به ولا يكاد يجدي توقف
انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار ان قلت كيف لا يجديه ومقدمة
الواجب واجبة قلت انما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة ولذا لا يترشح الوجوب من
الواجب الا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراكهما في المقدمية و
اطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها
فيما اذا كان الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة والمفروض هنا وان كان ذلك الا
انه كان

انه كان بسوء الاختيار ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية والا لكانت الحرمة
معلقة على ارادة المكلف واختياره لغيره وعدم حرمته مع اختياره له وهو كما ترى
مع انه خلاف الفرض وان الاضطرار يكون بسوء الاختيار ان قلت ان التصرف في ارض
الغير بدون اذنه بالدخول والبقاء حرام بلا اشكال ولا كلام واما التصرف بالخروج
الذي يترتب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام فهو ليس بحرام في
حال من الحالات بل حاله مثل حال شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في
الاتصاف بالوجوب في جميع الاوقات ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرف في
ارض الغير مثلا حراما قبل الدخول وانه يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج وذلك لانه
لو لم يدخل لما كان متمكنا من الخروج وتركه وترك الخروج بترك الدخول رأسا ليس في
الحقيقة الا ترك الدخول فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا
لم يصدق عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه ما شرب الخمر فيها الا على نحو السالبة المنتفية
بانتفاء الموضوع كما لا يخفى وبالجملة لا يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقا للتخلص عن
الحرام او سببا له الا مطلوبا ويستحيل ان يتصف بغير المحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية
قلت هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص
مأمورا به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه على ما في تقريرات بعض
الاجلة لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب انما يكون حسنا
عقلا ومطلوبا شرعا بالفعل وان كان قبيحا ذاتا اذا لم يتمكن المكلف من التخلص
بدونه ولم يقع بسوء اختياره اما في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام واما في الاقدام
على ما هو قبيح وحرام لولا ان به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه
فيه بسوء اختياره وبالجملة كان قبل ذلك متمكنا من التصرف خروجا كما يتمكن منه دخولا
غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة ومجرد عدم التمكن منه الا بواسطة لا
يخرجه عن كونه مقدورا كما هو الحال في البقاء فكما يكون تركه مطلوبا في جميع الاوقات فكذلك
الخروج مع انه مثله في الفرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله
وبعده كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته وان كان العقل يحكم بلزومه ارشادا الى اختيار
اقل المحذورين واخف القبيحين ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجا وتخلصا عن
المهلكة وانه انما يكون مطلوبا على كل حال لو لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار والا

فهو على

فهو على ما هو عليه من الحرمة وان كان العقل يلزمه ارشاداً الى ما هو اهم واولى بالرعاية من تركه لكون
الغرض فيه اعظم من ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر لئلا يقع في اشد المحذورين
منهما يصدق انه تركهما ولو بتركه ما لو فعله لادى لا محالة الى احدهما كسائر الافعال التوليدية
حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها واختيار تركها بعدم العمد الى الاسباب وهذا يكفي
في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازماً عقلاً للفرار عما هو اكثر عقوبة ولو
سلم عدم الصدق الا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر بعد تمكنه من الترك
ولو على نحو هذه السالبة ومن الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة
فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج
او يختار ترك الدخول والوقوع فيهما لئلا يحتاج الى التخلص والعلاج ان قلت
كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه
على وجوبه وسقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار والعقل
قد استقل بان الممنوع شرعاً كالممتنع عادة او عقلاً قلت اولاً انما يكون الممنوع كالممتنع
اذا لم يحكم العقل بلزومه ارشاداً الى ما هو اقل المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه فانه مع
لزوم الاتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه فانه حينئذ ليس من
التكليف بالممتنع كما اذا كانت المقدمة ممتنعة وثانياً لو سلم فالساقط انما هو الخطاب
فعلاً بالبعث والايجاب لا لزوم اتيانه عقلاً خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً
ضرورة انه لو لم يأت به لوقع في المحذور الاشد ونقض الغرض الاهم حيث انه الآن كما
كان عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصور او طروء فتور فيه اصلاً وانما كان
سقوط الخطاب لاجل المانع والزام العقل به لذلك ارشاداً كاف لا حاجة الى بقاء
الخطاب بالبعث اليه والايجاب فعلاً فتدبر جيداً وقد ظهر مما حققناه فساد القول
بكونه مأموراً به مع اجراء حكم المعصية عليه نظراً الى النهي السابق مع ما فيه من لزوم
اتصاف فعل واحد بعنوان واحد متصفاً بالوجوب والحرمة ولا يرتفع غائلته بان
باختلاف زمان التحريم والايجاب قبل الدخول وبعده كما في الفصول مع اتحاد زمان
الفعل المتعلق لهما وانما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما وهذا اوضح
من ان يخفى كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق و
اطاعة للامر اللاحق فعلاً ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد وهو مما لا
يرضى به القائل بالجواز فضلاً عن القائل بالامتناع كما لا يجدي في رفع هذه
الغائلة كون النهي مطلقاً وعلى كل حال وكون الامر مشروطاً بالدخول ضرورة
منافاة

منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض الاحوال واما القول بكونه مامورا به
ومنهيا عنه ففيه مضافا الى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما اذا كان بعنوانين فضلا
عما اذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه سببا للتخلص
وكان بغير اذن المالك وليس التخلص الا منتزعا عن ترك الحرام المسبب عن الخروج
لا عنوانا له ان الاجتماع ههنا لو سلم انه لا يكون بمحال لتعدد العنوان وكونه مجديا
في رفع غائلة التضاد كان محالا لاجل كونه طلب المحال حيث لا مندوحة هيهنا
وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او ممتنع او ترك كذلك
ولو كان الوجوب او الامتناع بسوء الاختيار وما قيل ان الامتناع او الايجاب
بالاختيار لا ينافي الاختيار انما هو في قبال استدلال الاشاعرة للقول بان
الافعال غير اختيارية بقضية ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فانقدح بذلك فساد
الاستدلال لهذا القول بان الامر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب
اعمالهما ولا موجب للتقييد عقلا لعدم استحالة كون الخروج واجبا وحراما
باعتبارين مختلفين اذ منشأ الاستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم
مع تعدد الجهة واما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال اذا كان مسببا عن
سوء الاختيار وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلا ولو كانا بعنوانين
وان اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة مع عدم تعدده هيهنا والتكليف
بما لا يطاق محال على كل حال نعم لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف
بالتحريم او الايجاب ثم لا يخفى انه لا اشكال في صحة الصلاة مطلقا في الدار المغصوبة
على القول بالاجتماع واما على القول بالامتناع فكذلك لو غلب ملاك الامر على ملاك
النهي مع ضيق الوقت او اضطر الى الغصب لا بسوء الاختيار او لو كان بسوء الاختيار
مع وقوعها في حال الخروج على القول بكون الخروج مامورا به بدون اجراء حكم المعصية
عليه مع الكون الخارجي مبغوضا عليه ومعصيا به للنهي السابق الساقط ولا يجدي
معه طرو الوجه الصلوتي عليه حيث لا يكاد يكون المبغوض صالحا للتقرب به اصلا
كما لا يخفى ولا مجال للتوهم ان اختلاف زماني الامر بالصلاة مع النهي يجدي لها على
هذا القول فانه يجدي بخلاف الامر بالخروج للتخلص فانه لو صلى فيها يكون معه
مجال لتوهم اجتماعهما مع المبغوضية مع انه فاسد كما عرفت واما الصلاة فيها في سعة
الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد
واقتضائه فان الصلاة في الدار المغصوبة وان كان مصلحتها غالبة على ما فيها
من المفسدة

من المفسدة الا انه لا شبهة في ان الصلوة في غيرها تضادها بناء على انه لا يبقى مع احديها للاخرى مع كونها اهم منها لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب
لكنه عرفت عدم الاقتضاء بالامر بالضد عليه فالصلوة في سعة الوقت صحيحة وان لم يكن امر بها
الامر الثاني قد مر في بعض المقدمات انه لا تعارض بين مثل خطاب صل وخطاب لا تغصب على الامتناع تعارض الدليلين بما هما دالان على حكمين حتى يقدم الاقوى منهما دلالة
او سندا بل انما هو من باب تزاحم المؤثرين والمقتضيين فيقدم الغالب منهما وان كان
الدليل على مقتضى الاخر اقوى من دليل مقتضاه هذا فيما اذا احرز الغالب منهما والا
كان بين الخطابين تعارض فيقدم الاقوى منهما دلالة او سندا وبطريق الان يحرز
ان مدلوله اقوى مقتضيا هذا لو كان كل من الخطابين متكفلا للحكم الفعلي والا فلا بد
من الاخذ بالمتكفل لذلك منهما لو كان والا فلا محيص عن الانتهاء الى ما تقتضيه
الاصول العملية ثم لا يخفى ان ترجيح احد الدليلين وتخصيص الاخر به في المسئلة لا
يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الاخر راسا كما هو قضية التقييد والتخصيص في غيرها
مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين بل قضيته ليس الا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الاخر
فعليا وذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها فاذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب
مؤثرا لها لاضطرار او جهل او نسيان كان المقتضي لصحة الصلوة مؤثرا لها فعلا كما
اذا لم يكن دليل الحرمة اقوى او لم يكن واحد من الدليلين دالا على الفعلية اصلا
فانقدح بذلك فساد الاشكال في صحة الصلوة في صورة الجهل والنسيان ونحوهما
فيما اذا قدم خطاب لا تغصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان من اول الامر متعارضين
ولم يكونا من باب الاجتماع اصلا وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب كما اذا لم
يقع بينهما تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلي فيكون وزان التخصيص في مورد
الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشي من جهة تقديم احد المقتضيين وتاثيره فعلا
المختص بما اذا لم يمنع عن تاثيره مانع كالجهل والنسيان ونحوها المقتضي لصحة مورد
الاجتماع مع الامر او بدونه فيما كان هناك مانع عن تاثير المقتضي للنهي له او عن
فعليته كما مر تفصيله وكيف كان فلا بد في ترجيح احد الحكمين من مرجح وقد ذكروا لترجيح
النهي وجوها منها انه اقوى دلالة لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف الامر
وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه بقرينة الحكمة كدلالة الامر
على الاجتزاء باي فرد كان وقد اورد عليه بانه لو كان العموم المستفاد من النهي
بالاطلاق بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام لكان استعمال مثل

في ذكر المرجحات لترجيح النهي على الامر

لا تغصب

لا تقتضي في بعض افراد الغصب حقيقة وهذا واضح الفساد ويمكن على العموم من جهة ان (دلالة)
وقوع الطبيعة في حيز النهي والنفي يقتضي عقلاً سريان الحكم الى جميع الافراد ضرورة ٤٢
الانتهاء عنها او انتفائها الا بالانتهاء عن الجميع او انتفائه قلت دلالتهما على العموم
والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر لكنه من الواضح ان العموم المستفاد منهما كذلك انما هو
بحسب ما يراد من متعلقهما فيختلف سعة وضيقاً فلا يكاد يدل على استيعاب الا
جميع الافراد الا اذا اريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد ولا يكاد يستظهر ذا
ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص الا بالاطلاق وقرينة الحكمة بحيث لو لم يكن هناك
قرينتها بان يكون الاطلاق في غير مقام البيان لم يكد يستفاد استيعاب افراد
وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد من المتعلق اذ الفرض عدم الدلالة
على انه المقيد او المطلق اللهم الا ان يقال ان في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة
على ان المراد من المتعلق هو المطلق كما ربما يدعى ذلك في مثل كل رجل وان مثل لفظة كل
يدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخوله وقرينة
الحكمة بل يكفي ارادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب
وان كان لا يلزم مجاز اذا اريد منه خاص بالقرينة اي لفظه لا في المقام كما في نظائره
كل لطائف الفعل بالفعل كما فيه لدلالته على استيعاب افراد ما يراد من المدخول ولا فيه
اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول لعدم استعماله الا فيما وضع له والخصوصية مستفادة
من دال اخر فتدبر ومنها ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وقد اورد عليه في
مقدمة القوانين بانه مطلقاً ممنوع لان في ترك الواجب ايضاً مفسدة اذا تعين ولا يخفى ما فيه فان الواجب
ولو كان معيناً ليس الا لاجل ان في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون ان يكون
في تركه مفسدة كما ان الحرام ليس الا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه ولكن يرد عليه
ان الاولوية مطلقاً ممنوعة بل ربما يكون العكس اولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض
المحرمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاة وما يتلوها ولو سلم فهو
اجنبي عن المقام فانه فيما اذا دار بين الواجب والحرام ولو سلم فانما يجري فيما لا يكون
هناك مجال لاصالة البراءة او الاشتغال كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة التعيينيين
لا فيما تجري كما في محل الاجتماع لاصالة البراءة عن حرمته ولو قيل بقاعدة الاشتغال في
الاجزاء والشرائط فانه لا مانع عقلاً الا فعلية حرمته المرفوعة باصالة البراءة عنها
عقلاً ونقلاً نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن
محرزة فاصالة البراءة غير جارية بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة
محكمة ولو قيل باصالة البراءة في الاجزاء والشرائط لعدم تأتي قصد القربة مع الشك

في المبغوضية

في الموضعين فتأمل ومنها الاستقراء فانه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلوة في ايام الاستظهار وعدم جواز الوضوء من الانائين المشتبهين وفيه انه لا دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يفد القطع ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار ولو سلم فليس حرمة الصلوة في تلك الايام ولا عدم جواز الوضوء منهما مربوطا بالمقام لان حرمة الصلوة فيها انما يكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضا فيحكم بجميع احكامه ومنها حرمة الصلوة عليها لا لاجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى هذا لو قيل بحرمتها الذاتية في ايام الحيض والا فهو خارج عن محل الكلام ومن هنا انقدح انه ليس منه ترك الوضوء من الانائين فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس الا تشريعيا ولا تشريع فيما لو توضأ منهما احتياطا فلا حرمة في البين غلب جانبها فعدم جواز ترك الوضوء منهما ولو كذلك بل اراقتهما كما في النص ليس الا من باب التعبد او من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضئ بالانية الثانية اما بملاقاتها او بملاقاة الاولى وعدم استعمال مطهر بعده ولو طهر بالثانية مواضع الملاقاة بالاولى نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها بلا حاجة الى التعدد وانفصال الغسالة لا يعلم تفصيلا بنجاستها وان علم بنجاستها حين ملاقاة الاولى او الثانية اجمالا فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة الامر الثالث الظاهر لحوق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات والجهات في انه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافيا مع وحدة المعنون وجودا في جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات مجديا ضرورة انه يوجب ايضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلا وبحسب الوجوب والحرمة شرعا فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا تغصب لا من باب التعارض الا اذا لم يكن للحكم في احد الخطابين في مورد الاجتماع كما هو الحال ايضا في تعدد العنوانين فما يترائى منهم من المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه انما يكون بناء على الامتناع او عدم المقتضي لاحد الحكمين في مورد الاجتماع

فصل في ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام لا وليقدم امور الاول انه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة وانه لا دخل للجهة المبحوث عنها في احديهما بما هو جهة البحث في الاخرى وان البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه ياتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة فان البحث فيها في ان تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الامر والنهي في مورد الاجتماع ام لا الثاني انه لا يخفى ان عد هذه المسألة من مباحث الالفاظ انما هو

في ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام

انما هو لاجل انه في الاقوال قول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع انكار الملازمة
بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها ولا ينافي ذلك ان الملازمة على تقدير ثبوتها
في العبادة انما يكون بينه وبين الحرمة ولو لم يكن مدلوله بالصيغة وعلى تقدير عدمها
يكون منتفية بينهما لامكان ان يكون البحث معه في دلالة الصيغة بما تعم دلالتها
بالالتزام فلا تقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس
فتامل جيدا الثالث ظاهر لفظ النهي وان كان هو النهي التحريمي الا ان
ملاك البحث يعم التنزيهي ومعه لا وجه لتخصيص العنوان واختصاص عموم ملاكه
بالعبادات لا يوجب التخصيص به كما لا يخفى كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعم الغيري
اذا كان اصليا واما اذا كان تبعيا فهو وان كان خارجا عن محل البحث
لما عرفت انه في دلالة النهي والتبعي منه من مقولة المعنى الا انه داخل فيما هو
ملاكه فان دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد اليه انما يكون لدلالته
على الحرمة من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك كما توهمه القمي قده
ويؤيد ذلك انه جعل ثمرة النزاع في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فساده
اذا كان عبادة فتدبر جيدا الرابع ما يتعلق به النهي اما عبادة او غيرها والمراد
بالعبادة هنا ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى موجبا بذاته للتقرب من
حضرته لولا حرمته كالسجود والخضوع له وتسبيحه وتقديسه او ما لو تعلق الامر به
كان امره امرا عباديا لا يكاد يسقط الا اذا اتي به بنحو قربي كسائر امثاله
نحو صوم العيدين والصلوة في ايام العادة لا ما امر به لاجل التعبد به ولا ما
يتوقف صحته على النية ولا ما لا يعلم انحصار المصلحة فيها في شيء كما عرف بكل منها
العبادة ضرورة انها بواحد منها لا يكاد يتعلق بها النهي مع ما اورد عليها
بالانتقاض طردا او عكسا او بغيره كما يظهر من مراجعة المطولات وان كان
الاشكال بذلك فيها في غير محله لاجل كون مثلها من التعريفات ليس بحد
ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة فلا وجه لاطالة الكلام
بالنقض والابرام في تعريف العبادة ولا في تعريف غيرها كما هو العادة
الخامس انه لا يدخل في عنوان النزاع الا ما كان قابلا للاتصاف بالصحة والفساد
بان يكون تارة تاما يترتب عليه ما يترقب عنه من الاثر واخرى لا كذلك لاختلال
بعض ما يعتبر في ترتبه اما ما لا اثر له شرعا او كان اثره مما لا يكاد ينفك عنه كبعض
اسباب الضمان فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طرو الفساد عليه كي ينازع في ان
النهي عنه يقتضيه او لا فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم
والمعاملة بالمعنى الاعم مما يتصف بالصحة والفساد عقدا كان او ايقاعا او

او غيرهما

اوغيرها فافهم السادس ان الصحة والفساد وصفان اضافيان يختلفان بحسب الاثار والانظار فربما يكون شئ واحد صحيحا بحسب اثر او نظر وفاسدا بحسب اخر ومن هنا صح ان يقال ان الصحة فى العبادة والمعاملة لا تختلف بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية وعدمها وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم فى صحة العبادة انما يكون لاجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الاثر بعد الاتفاق ظاهرا على انها بمعنى التمامية كما هى معناها لغة وعرفا فلما كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء او الاعادة او عدم الوجوب فسر صحة العبادة بسقوطهما وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة فسرها بما يوافق الامر تارة وبما يوافق الشريعة اخرى وحيث ان الامر فى الشريعة يكون على اقسام من الواقعى الاولى والثانوى والظاهرى والانظار تختلف فى ان الاخيرين يفيدان الاجزاء او لا يفيدان كان الاتيان بعبادة موافقة لامر ومخالفة لاخر او مسقطا للقضاء والاعادة بنظر وغير مسقط بنظر اخر فالعبادة الموافقة للامر الظاهرى تكون صحيحة عند المتكلم والفقيه بناء على ان الامر فى تفسير الصحة بموافقة الامر اعم من الظاهرى مع اقتضائه للاجزاء وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقته بناء على عدم الاجزاء وكونه مراعى بموافقة الامر الواقعى عند المتكلم بناء على كون الامر فى تفسيرها خصوص الواقعى تنبيه وهو انه لا شبهة فى ان الصحة والفساد عند المتكلم وصفان اعتباريان ينتزعان من مطابقة المأتى به مع المأمور به وعدمها واما الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه فهى من لوازم الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى الاولى عقلا حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة او القضاء معه جزما فالصحة بهذا المعنى فيه وان كان ليس بحكم وضعى مجعول بنفسه او بتبع تكليف الا انه ليس بامر اعتبارى كما توهم بل مما يستقل به العقل كما يستقل باستحقاق المثوبة به وفى غيره فالسقوط ربما يكون مجعولا وكان الحكم به تخفيفا ومنة على العباد مع ثبوت المقتضى لثبوتهما كما عرفت فى مسألة الاجزاء كما ربما يحكم بثبوتهما فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعولين لا وصفين انتزاعيين نعم الصحة والفساد فى الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مجعولين بل انما هى تتصف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به هذا فى العبادات واما الصحة فى المعاملات فهى تكون مجعولة حيث كان ترتب الاثر على معاملة انما هو بجعل الشارع وترتيبه عليه ولو امضاء ضرورة انه لولا جعله لما كان يترتب عليه لاصالة الفساد نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها ليس الا لاجل انطباقها مع ما هو المجعول سببا وعدمه كما هو الحال فى التكليفية من الاحكام ضرورة ان اتصاف المأتى به بالوجوب او الحرمة او غيرهما ليس الا لانطباقه مع ما هو الواجب او الحرام

السابع انه لا يخفى انه لا اصل فى المسألة يعول عليه لو شك فى دلالة النهى على الفساد نعم كان الاصل فى المسألة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك اطلاق او

فى تقرير الاصل عند

عموم ما يقتضي الصحة في المعاملات واما العبادات فكذلك لو كان الشك في اصل ثبوت الامر
في صحة المأتي به وفساده واما اذا كان الشك لاجل دوران الامر الواجب بين الاقل
والاكثر فقضية الاصل بحكم العقل وان كان هو الاشتغال على ما حققناه في محله الا
ان النقل مثل حديث الرفع يقتضي صحة الاقل والبراءة عن الاكثر فتدبر جيدا الثامن
ان متعلق النهي اما ان يكون نفس العبادة او جزئها او شرطها الخارج او وصفها
الملازم لها كالجهر والاخفات للقراءة او وصفها الغير الملازم كالغصبية لاكوان الصلاة
المنفكة عنها لا ريب في دخول القسم الاول في محل النزاع وكذا القسم الثاني بلحاظ ان
جزء العبادة عبادة الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلانها الا مع الاقتصار عليه لا مع الاتيان
بغيره مما لا نهي عنه الا ان [illegible] واما القسم الثالث فلا يكون حرمة
الشرط والنهي عنه موجبا لفساد العبادة الا فيما كان عبادة كي يكون حرمته موجبا
لفساده المستلزم لفساد المشروط بها وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجبا
لفساد العبادة المشروطة به لو لم يكن موجبا لفساده كما اذا كانت عبادة واما
القسم الرابع فالنهي عن الوصف الملازم مساوق للنهي عن موصوفه فيكون المنهي عن
الجهر في القراءة مثلا مساوقا للنهي عنها لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأمورا
بها مع كون الجهر بها منهيا عنه فعلا كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا كان مفارقا كما في
القسم الخامس فان النهي عنه لا يسري الى الموصوف الا فيما اذا اتحد معه وجودا بناء على
امتناع الاجتماع واما بناء على الجواز فلا يسري اليه كما عرفت في المسألة السابقة هذا
حال النهي المتعلق بالجزء او الشرط او الوصف واما النهي عن العبادة لاجل احد هذه
الامور فحاله حال النهي عن احدها ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلق وبعبارة
اخرى كان النهي عنها بالعرض وان كان النهي عنها على نحو الحقيقة والوصف بحاله وان
كان بواسطة احدها الا انه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض كان حاله حال
النهي في القسم الاول فلا تغفل ومما ذكرنا في بيان اقسام النهي في العبادة يظهر حال
الاقسام في المعاملة فلا يكون بيانها على حدة بمهم كما ان تفصيل الاقوال في الدلالة على الفساد وعدمها
التي ربما تزيد على العشرة على ما قيل كذلك انما المهم بيان ما هو الحق في المسألة
ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الاقوال من بسط المقال في مقامين الاول في
العبادات فنقول وعلى الله الاتكال ان النهي المتعلق بنفس العبادة وان كانت جزء عبادة
بما هو عبادة كما عرفت مقتض لفسادها لدلالته على حرمتها ذاتا ولا يكاد يمكن اجتماع
الصحة بمعنى موافقة الامر او الشريعة مع الحرمة وكذا بمعنى سقوط الاعادة فانه مترتب
على اتيانها بقصد القربة وكانت مما يصلح ان يتقرب بها ومع الحرمة لا يكاد يصلح لذلك

ويتأتى قصدها

فان النهي اذا تعلق ...

الاقوال في الفساد

وبيان الحق في المسألة

ويتأتى قصدها من الملتفت الى حرمتها كما لا يخفى لا يقال هذا لو كان النهي عنها دالا على
الحرمة الذاتية ولا يكاد يتصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة وعدم القدرة
عليها مع قصد القربة بها الا تشريعا ومعه يكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة و
معه لا تتصف بحرمة اخرى لامتناع اجتماع المثلين كالضدين فانه يقال لا ضير في
اتصاف ما يقع عبادة لو كان مأمورا به بالحرمة الذاتية مثلا صوم العيدين كان
عبادة منهيا عنها بمعنى انه لو امر به كان عبادة لا يسقط الامر به الا اذا اتى بها
بقصد القربة كصوم سائر الايام هذا فيما لم يكن ذاتا عبادة كالسجود لله تعالى
ونحوه والا كان محرما مع كونه فعلا عبادة مثلا اذا نهي الجنب او الحائض عن السجود
له تبارك وتعالى كان عبادة محرمة ذاتا حينئذ لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا
الحال مع انه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية بناء على ان الفعل فيها
لا يكون متصفا بالحرمة بل انما يكون المتصف بها ما هو من افعال القلب كما هو الحال
في التجري والانقياد فافهم هذا مع انه لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة لكان دالا
على الفساد لدلالته على الحرمة التشريعية فانه لا اقل من دلالته على انها ليست
مأمورا بها وان عمها اطلاق دليل الامر بها او عمومه نعم لو لم يكن النهي عنها الا عرضا
كما اذا نهي عنها فيما كانت ضد الواجب مثلا لا يكون مقتضيا للفساد بناء على عدم
اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد الا كذلك اي عرضا فيخصص به او يقيد المقام
الثاني في المعاملات ونخبة القول ان النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد لعدم
الملازمة فيها لغة ولا عرفا بين حرمتها وبين فسادها اصلا كانت الحرمة متعلقة بنفس
المعاملة بما هو فعل بالمباشرة او بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب او بالتسبب بها اليه
وان لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الافعال بحرام وانما يقتضي الفساد فيما اذا
كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن اكل الثمن او المثمن في بيع او بيع
شيء نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد الى فسادها كما
ان الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد الى صحتها من دون دلالته على ايجابها او
استحبابها كما لا يخفى لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات لا المعاملات بالمعنى
المقابل للعبادات فالمعول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات ومع عدمها لا
محيص عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة وقد عرفت انها غير مستتبعة
للفساد لا لغة ولا عرفا نعم ربما يتوهم استتباعها له شرعا من جهة دلالة غير واحد من
الاخبار عليه منها ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سأله

سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله تعالى ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله تعالى انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز حيث دل بظاهره على ان النكاح لو كان مما حرمه الله تعالى عليه كان فاسدا ولا يخفى ان الظاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفية هنا ان النكاح ليس مما لم يمضه الله تعالى ولم يشرعه كي يقع فاسدا ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى الفساد كما لا يخفى ولا بأس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله تعالى ولم يأذن به كما اطلق عليه بمجرد عدم اذن السيد فيه انه معصية وبالجملة لو لم يكن ظاهرا في ذلك لما كان ظاهرا فيما توهم وهكذا حال سائر الاخبار الواردة في هذا الباب فراجع وتامل تذنيب حكي عن ابي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة وعن الفخر انه وافقهما في ذلك والتحقيق انه في المعاملات كذلك اذا كان عن المسبب او التسبيب لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالامر ولا يكاد يقدر عليهما الا فيما اذا كانت المعاملة مؤثرة صحيحة واما اذا كان عن السبب فلا لكونه مقدورا وان لم يكن صحيحا نعم قد عرفت ان النهي عنه لا ينافيها واما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى فمع النهي عنه يكون مقدورا كما اذا كان مأمورا به وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه لو كان مأمورا به فلا يكاد يقدر عليه الا اذا قيل باجتماع الامر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد وهو محال وقد عرفت ان النهي في هذا القسم انما يكون نهيا عن العبادة بمعنى انه لو كان مأمورا به كان الامر به امر عبادة لا يسقط الا بقصد القربة

المقصد الثالث في المفاهيم مقدمة وهي ان المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه هو عبارة عن حكم انشائي او اخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي اريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة وكان يلزمه لذلك وافقه في الايجاب والسلب او خالفه فمفهوم ان جاءك زيد فاكرمه مثلا لو قيل به قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية ويكون لها خصوصية بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها فصح ان يقال ان المفهوم انما هو حكم غير مذكور لا انه حكم لغير مذكور كما فسر به وقد وقع فيه النقض والابرام بين الاعلام مع انه لا موقع له كما اشرنا اليه في غير مقام لانه من قبيل شرح الاسم كما في التفسير اللغوي ومنه قد انقدح حال غير هذا مما ذكر في المقام فلا يهمنا التصدي لذلك كما لا يهمنا بيان انه من صفات المدلول او الدلالة وان كان بصفات المدلول اشبه وتوصيف الدلالة به احيانا كان من باب التوصيف بحال المتعلق وقد انقدح من ذلك ان النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة انما يكون في ان القضية الشرطية او الوصفية او غيرهما هل تدل بالوضع او بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الاخرى ام لا

فصل

عند الانتفاء صح

فصل الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام
ام لا فيه خلاف بين الاعلام لا شبهة في استعمالها وارادة الانتفاء عند الانتفاء في
غير مقام انما الاشكال والخلاف في انه بالوضع او بقرينة عامة بحيث لا بد من الحمل عليه
لو لم يقم على خلافه قرينة من حال او مقال فلا بد للقائل بالدلالة من اقامة الدليل
على الدلالة باحد الوجهين على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو
ترتب المعلول على علته المنحصرة واما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة فان له منع
دلالتها على اللزوم بل على مجرد الثبوت عند الثبوت ولو من باب الاتفاق او منع دلالتها
على الترتب او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم او العلية
لكن منع دلالتها على اللزوم ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط لانسباق اللزوم
منها قطعا واما المنع عن انه بنحو الترتب على العلة فضلا عن كونها منحصرة فله
مجال واسع ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة استعما
لها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم بعيدة عهدتها
مدعيها كيف ولا يرى في استعمالها فيهما عناية ورعاية علاقة بل انما يكون ارادته
كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناية كما يظهر على من امعن النظر في موارد الا
ستعمالات وفي عدم الالزام والاخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات
وصحة الجواب بانه لم يكن لكلامه مفهوم وعدم صحته لو كان له ظهور فيه
معلوم واما دعوى الدلالة بادعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزومية الى ما هو اكمل افرادها
افرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولها ففاسدة جدا لعدم كون الا
الاكملية موجبة للانصراف الى الاكمل لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره كما لا يكاد يخفى
هذا مضافا الى منع كون اللزوم بينهما اكمل مما اذا لم يكن العلة بمنحصرة فان الانحصار
لا يوجب ان يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها
آكد واقوى ان قلت نعم ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة كما ان قضية اطلاق
صيغة الامر هو الوجوب النفسي قلت اولا هذا فيما تمت هناك مقدمات
الحكمة ولا يكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هيهنا والا لما كان معنى حرفيا كما يظهر وجهه
بالتأمل وثانيا تعينه من بين انحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا
معين ومقايسته مع تعين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الامر مع الفارق فا
ن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري فانه واجب على تقدير دون تقدير
يحتاج بيانه الى مؤونة التقييد بما اذا وجب الغير فيكون اطلاق الصيغة مع مقدمات
الحكمة محمولا عليه وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة ضرورة

ان كل واحد من انحاء اللزوم والترتب محتاج في تعينه الى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت اصلاً
كما لا يخفى ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم باطلاق الشرط بتقريب انه لو لم يكن
بمنحصر يلزم تقييده ضرورة انه لو قارنه او سبقه الآخر لما اثر وحده وقضية اطلاقه
انه يؤثر كذلك مطلقاً وفيه انه لا يكاد ينكر الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كذلك الا
انه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه فتلخص بما ذكرنا انه لم ينهض دليل
على وضع مثل ان على تلك الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء ولم تقم عليها
قرينة عامة اما قيامها احياناً كانت مقدمات الحكمة او غيرها مما لا ينكر فلا يجدي
القائل بالمفهوم انه قضية الاطلاق في مقام من باب الاتفاق واما توهم انه قضية اطلاق
الشرط بتقريب ان مقتضاه تعينه كما ان مقتضى اطلاق الامر تعين الوجوب ففيه ان التعين
ليس في الشرط نحواً يغاير نحوه فيما اذا كان متعدداً كما كان في الوجوب كذلك وكان الوجوب في كل
منهما متعلقاً بالواجب بنحو آخر لا بد في التخييري منهما من العدل وهذا
بخلاف الشرط فانه واحداً كان او متعدداً كان نحوه واحداً ودخله في المشروط
بنحو واحد لا يتفاوت الحال فيه ثبوتاً كي يتفاوت عند الاطلاق اثباتاً وكان الاطلاق
مثبتاً لنحو لا يكون له عدل لاحتياج ما له العدل الى زيادة مؤنة وهو ذكره بمثل او كذا و
احتياج ما اذا كان الشرط متعدداً الى ذلك انما يكون لبيان التعدد لا لبيان نحو الشرطية
فنسبة اطلاق الشرط اليه لا تختلف كان هناك شرط آخر ام لا حيث كان مسوقاً لبيان
شرطيته بلا اهمال ولا اجمال بخلاف اطلاق الامر فانه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب
التعييني فلا محالة يكون في مقام الاهمال او الاجمال تأمل تعرف هذا مع انه لو سلم لا
يجدي القائل بالمفهوم لما عرفت انه لا يكاد ينكر فيما اذا كان مفاد الاطلاق من
باب الاتفاق ثم انه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه احدها ما عزي الى السيد في بيان ادلة منكري المفهوم
من ان تأثير الشرط انما هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري
مجراه ولا يخرج عن كونه شرطاً فان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من
قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه شاهد آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول
ثم علمنا ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول شرط في القبول ثم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه
ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى مثل الحرارة فان انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء
الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها والامثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً والجواب انه قدس سره
ان كان بصدد اثبات امكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع
فهو مما لا ينكر ضرورة ان الخصم يدعي عدم وقوعه في مقام الاثبات ودلالة القضية الشرطية
عليه وان كان بصدد ابداء احتمال وقوعه فمجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب
القواعد اللفظية راجحاً او مساوياً وليس فيما افاده ما يثبت ذلك اصلاً

كما لا يخفى

كما لا يخفى التالي انه لو دل لكان باحدى الدلالات والملازمة كبطلان التالي ظاهرة وقد
اجيب عنه بمنع بطلان التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل او يمكن
ان يقال في اثباته او منعه فلا تغفل الثالث قوله تبارك وتعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا وفيه ما لا يخفى ضرورة ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا
مفهوم له احيانا وبالقرينة لا يكاد ينكر كما في الاية او غيرها وانما القائل به انما يدعي
ظهورها فيما له المفهوم وضعا او بقرينة عامة كما عرفت بقي هنا امور الاول ان المفهوم
هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه لا انتفاء شخصه ضرورة انتفائه
عقلا بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده فلا يتمشى الكلام في ان للقضية الشرطية مفهوما
او ليس لها مفهوم الا في مقام كان هناك ثبوت سنخ الحكم في الجزاء وانتفاؤه عند ا
الشرط ممكنا وانما وقع النزاع في ان لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء او لا يكون
لها دلالة ومن هنا انقدح انه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء عند
الانتفاء في الوصايا والاوقاف والنذور والايمان كما توهم بل عن الشهيد في
تمهيد القواعد انه لا اشكال في دلالتها على المفهوم وذلك لان انتفاءها عن غير ما
هو المتعلق لها من الاشخاص التي يكون بالقابها او بوصف شيء او بشرطه
ماخوذة في العقد او مثل العهد ليس بدلالة الشرط او الوصف او اللقب عليه بل
لاجل انه اذا صار شيء وقفا على احد او اوصي به او نذر له الى غير ذلك لا يقبل ان
يصير وقفا على غيره او وصية او نذرا له وانتفاء شخص الوقف او النذر او الوصية عن غير مورد
المتعلق قد عرفت انه عقلي مطلقا ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له اشكال
ودفع لعلك تقول كيف يكون المناط في المفهوم هو سنخ الحكم لا نفس شخص الحكم
في القضية وكان الشرط في الشرطية انما وقع شرطا بالنسبة الى الحكم الحاصل بانشائه
دون غيره فغاية قضيتها انتفاء ذلك الحكم بانتفاء شرطه لا انتفاء سنخه وهكذا
الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم ولكنك غفلت عن ان
المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها واما
الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه لا تكاد تكون من خصوصيات
معناها المستعملة فيه كما لا يخفى كما لا يكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به
من خصوصيات ما اخبر به واستعمل فيه اخبارا لا انشاء وبالجملة كما لا يكون
المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به كذلك
المنشأ بالصيغة المعلق عليه وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه

ان ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له وان تخصص بلحاظه بنحو الآلية والحالية لعله من
خصوصية الاستعمال كما ان لحاظ المعنى بنحو الاستقلالية في الاسم كذلك فيكون
اللحاظ الآلي كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه وبذلك قد
انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال من التفرقة
بين الوجوب الانشائي والاخباري بانه كلي في الاول وخاص في الثاني حيث
دفع الاشكال بانه لا يتوجه في الاول لكون الوجوب كليا وعن الثاني بان ارتفاع
مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية حيث كان ارتفاع
شخص الوجوب ليس مستندا الى ارتفاع العلة المأخوذة فيها فانه يرتفع ولو لم يوجد
في حيال اداة الشرط كما في اللقب والوصف واورد على ما تفصى به عن الاشكال
بما ربما يرجع الى ما ذكرنا بما حاصله ان التفصي لا يبتني على كلية الوجوب لما افاده
وكون الموضوع له في الانشاء عاما لم يقم عليه دليل لو لم نقل بقيام الدليل على
خلافه حيث ان الخصوصيات بانفسها مستفادة من الالفاظ وذلك لما عرفت
من ان الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات انما تكون ناشئة من الاستعمال
بلا تفاوت اصلا بينهما ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبي كيف تجعل خصوصيات الانشاء من
خصوصيات المستعمل فيه مع انها كخصوصيات الاخبار تكون ناشئة من الاستعمال
فلا يكاد يمكن ان يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال كما هو واضح لمن تأمل
الامر الثاني انه اذا تعدد الشرط مثل اذا خفي الاذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر
فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لا بد من التصرف ورفع اليد عن الظهور اما بتخصيص
مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين
واما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء بخلاف
الوجه الاول فان فيهما الدلالة على ذلك واما بتقييد اطلاق الشرط في كل منهما
بالآخر فيكون الشرط هو خفاء الاذان والجدران معا فاذا خفيا وجب القصر ولا يجب عند
انتفاء خفائهما ولو خفي احدهما واما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان
يكون تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو
مصداق لما يعمهما من العنوان ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني كما ان
العقل ربما يعين هذا الوجه بملاحظة ان الامور المتعددة بما هي مختلفة لا
يمكن ان يكون كل منها مؤثرا في واحد فانه لا بد من الربط الخاص بين العلة
والمعلول ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما اثنان
ولذلك ايضا لا يصدر من الواحد الا الواحد فلا بد من المصير الى ان الشرط
في الحقيقة واحد وهو القدر المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد

عن المفهوم

عن المفهوم وبقاء الاطلاق الشرطي في كل منهما على حاله وان كان بناء العرف والاذهان
العامية على تعدد الشرط وتأثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم واما رفع اليد عن المفهوم
في خصوص احد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لان يصار اليه الا بدليل
آخر الا ان يكون ما ابقي على المفهوم اظهر فتدبر جيدا الامر الثالث اذا تعدد الشرط
واتحد الجزاء فلا اشكال على الوجه الثالث كما انه كذلك بناء على رفع اليد عن المفهوم
في خصوص الواحد واما على سائر الوجوه فهل اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعددا
حسب تعدد الشروط او يتداخل ويكتفى باتيانه دفعة واحدة فيه اقوال والمشهور
عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري التداخل وعن الحلي التفصيل بين
اتحاد جنس الشروط وتعدده فاختار التداخل في الاول وعدمه في الثاني
والتحقيق انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط
بسببه او بكشفه عن سببه وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان
الاخذ بظاهرها اذا تعدد الشرط حقيقة او وجودا محالا ضرورة ان لازمه ان
يكون الحقيقة الواحدة مثل الوضوء بما هي واحدة في مثل اذا بلت فتوضأ واذا
نمت فتوضأ او فيما اذا بال مكررا او نام كذلك محكوما بحكمين متماثلين وهو
واضح الاستحالة كالمتضادين فلا بد على القول بالتداخل من التصرف فيه اما
بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الثبوت
او الالتزام بكون متعلق الجزاء وان كان واحدا صورة الا انه حقائق متعددة حسب تعدد
الشرط متصادقة على واحد فالذمة وان اشتغلت بتكاليف متعددة حسب تعدد
الشروط الا ان الاجتزاء بواحد لكونه مجمعا لها كما في اكرم هاشميا واضف عالما
فاكرم العالم الهاشمي بالضيافة ضرورة انه بضيافته بداعي الامرين يصدق انه
امتثلهما ولا محالة يسقط الامر بامتثاله وموافقته وان كان له امتثال كل منهما على حدة
كما اذا اكرم الهاشمي بغير الضيافة واضاف العالم الغير الهاشمي ان قلت كيف يمكن
ذلك اي الامتثال بما تصادق عليه العنوانان مع استلزامه محذور اجتماع
الحكمين المتماثلين فيه قلت انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم
اتصافه بوجوبين بل غايته ان انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه
بالوجوب وانتزاع صفته له مع انه على القول بجواز الاجتماع لا محذور في اتصافه
بهما بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد فافهم او الالتزام بحدوث الاثر عند
وجود كل شرط الا انه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الاول وتأكد وجوبه
عند الآخر ولا يخفى انه لا وجه لان يصار الى واحد منها فانه رفع اليد عن

متعدد
عن الظاهر بلا وجه مع ما في الاخير من الاحتياج الى اثبات ان متعلق الجزاء
متصادق على واحد وان كان بصورة واحد مسمى باسم واحد كالغسل والى
اثبات ان الحادث بغير الشرط الاول تأكد ما حدث بالاول ومجرد الاحتمال
لا يجدي ما لم يكن في البين ما يثبته ان قلت وجه ذلك هو لزوم التصرف
في ظهور الجملة الشرطية لعدم امكان الاخذ بظهورها حيث ان قضيته اجتماع
الحكمين في الوضوء في المثال كما مرت اليه الاشارة قلت نعم اذا لم يكن المراد بالجملة فيما
اذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب وضوء مثلا بكل شرط غير ما قد وجب
بالآخر ولا ضير في كون فرد محكوما بحكم فرد آخر اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم لو لم يكن تقدير
تعدد الفرد على خلاف الاطلاق قلت نعم لو لم يكن ظهور الجملة في كون الشرط
سببا او كاشفا عن السبب مقتضيا لذلك اي لتعدد الفرد والا كان بيانا
لما هو المراد من الاطلاق وبالجملة لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء
وظهور الاطلاق ضرورة ان ظهور الاطلاق يكون معلقا على عدم البيان و
ظهورها في ذلك صالح لان يكون بيانا فلا ظهور له مع ظهورها فلا يلزم
على القول بعدم التداخل تصرف اصلا بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى
فتلخص بذلك ان قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد
الشرط وقد انقدح مما ذكرناه ان المجدي للقول بالتداخل هو احد الوجوه التي
ذكرناها لا مجرد كون الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا وجه لما عن الفخر
وغيره من ابتناء هذه المسألة على انها معرفات او مؤثرات مع ان الاسباب
الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تارة ومؤثرات اخرى ضرورة
ان الشرط للحكم الشرعي في الجمل الشرطية ربما يكون مما له دخل في ترتب الحكم بحيث
لولاه لما وجدت له علة كما انه في الحكم الغير الشرعي قد يكون امارة على حدوثه
بسببه وان كان ظاهر التعليق ان له الدخل فيهما كما لا يخفى نعم لو كان المراد
بالمعرفية في الاسباب الشرعية انها ليست بدواعي الاحكام التي هي في
الحقيقة علل لها وان كان لها دخل في تحقق موضوعاتها بخلاف الاسباب
الغير الشرعية فهو وان كان له وجه الا انه مما لا يكاد يتوهم انه يجدي فيما
يهم واراد ثم انه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الاجناس و
عدمه واختيار عدم التداخل في الاول والتداخل في الثاني الا توهم

عدم

عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لانه من اسماء الاجناس فتعدد لتعدده اراد
شرطا واحدا لم يوجد الا السبب الواحد بخلاف الاول لكون كل منهما سببا فلا وجه
لتداخلهما وهو فاسد فان قضية اطلاق الشرط في مثل اذا بلت فتوضأ هو
حدوث الوجوب عند كل مرة لو بال مرات والا فالاجناس المختلفة لا بد من رجوعها
الى واحد فيما جعلت شروطا واسبابا لواحد لما مرت اليه الاشارة من ان الاشياء
المختلفة بما هي مختلفة لا تكون اسبابا لواحد هذا كله فيما كان موضوع الحكم في
الجزاء قابلا للتعدد واما ما لا يكون قابلا لذلك فلا بد من تداخل الاسباب فيما
فيما لا يتأكد المسبب ومن التداخل فيه فيما يتأكد فصل الظاهر انه لا مفهوم
للوصف وما بحكمه مطلقا لعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية بدونه لعدم
انحصار الفائدة به وعدم قرينة اخرى ملازمة له وعليته فيما اذا استفيدت غير
مقتضية له كما لا يخفى مع كونها على نحو الانحصار وان كانت مقتضية له الا انه لم يكن
من مفهوم الوصف ضرورة انه قضية العلية الكذائية المستفادة من القرينة عليها
في خصوص مقام وهو مما لا اشكال فيه ولا كلام فلا وجه لجعله تفصيلا في محل النزاع
ومورد النقض والابرام ولا ينافي ذلك ما قيل من ان الاصل في القيد ان يكون
احترازيا لان الاحترازية لا توجب الا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية مثل
ما اذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد فلا فرق ان يقال جئني بانسان او بحيوان
ناطق كما انه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد فيما وجد شرائطه الا ذلك من دون
حاجة فيه الى دلالته على المفهوم فانه من المعلوم ان قضية الحمل ليس الا ان المراد
بالمطلق هو المقيد وكانه لا يكون في البين غيره بل ربما قيل انه لا وجه للحمل لو كان
المفهوم فان ظهوره فيه ليس باقوى من ظهور المطلق في الاطلاق كي يحمل عليه
لو لم نقل بانه الاقوى لكونه بالمنطوق كما لا يخفى واما الاستدلال على ذلك اي عدم
الدلالة على المفهوم بآية وربائبكم اللاتي في حجوركم ففيه ان الاستعمال في غيره احيانا
مع القرينة مما لا يكاد ينكر كما في الآية قطعا مع انه يعتبر في الدلالة عليه عند القائل
بالدلالة ان لا يكون واردا مورد الغالب كما في الآية ووجه الاعتبار واضح لعدم
دلالته معه على الاختصاص وبدونها لا يكاد يتوهم دلالتها على المفهوم فافهم
تذنيب لا يخفى انه لا شبهة في جريان النزاع فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه
ولو من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف واما في غيره ففي جريانه اشكال

في مفهوم الوصف

المحقق عدم جريانه وان كان يظهر مما حكي عن بعض الشافعية حيث قال في الغنم السائمة
زكاة يدل على عدم الزكاة في معلوفة الابل جريانه ولعل وجهه استفادة العلية المنحصرة
منه وعليه فيجري فيما كان الوصف مساويا او اعم مطلقا ايضا فيدل على انتفاء سنخ الحكم
عند انتفائه فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما اذا كان الوصف اخص من وجه فيما اذا
كان الافتراق من جانب الوصف بانه لا وجه للنزاع فيهما معللا بعدم الموضوع واستظهار
جريانه من بعض الشافعية فيه كما لا يخفى فتامل جيدا فصل هل الغاية في القضية تدل على
ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بناء على دخول الغاية في المغيى او عنها وبعدها بناء على
خروجها او لا فيه خلاف وقد نسب الى المشهور الدلالة على الارتفاع والى جماعة منهم
السيد والشيخ عدم الدلالة عليه والتحقيق انه اذا كانت الغاية بحسب القواعد
العربية قيدا للحكم كما في كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها لانسباق ذلك منها كما لا يخفى وكونه
قضية تقييده بها والا لما كانت ما جعلت غاية له بغاية وهو واضح الى النهاية واما اذا
كانت بحسبها قيدا للموضوع مثل سر من البصرة الى الكوفة فحالها حال الوصف في
عدم الدلالة وان كان تحديده بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به وقضيته ليس
الا عدم الحكم فيها الا بالمغيى من دون دلالة لها اصلا على انتفاء سنخه عن غيره
لعدم ثبوت وضع لذلك وعدم قرينة ملازمة لها ولو غالبا دلت على اختصاص الحكم به
وفائدة التحديد بها كسائر انحاء التقييد غير منحصرة بافادته كما مر في الوصف
ثم انه في الغاية خلافا آخر كما اشرنا اليه وهو انها هل هي داخلة في المغيى بحسب الحكم او
خارجة عنه والاظهر خروجها لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه ودخوله فيه
في بعض الموارد انما يكون بالقرينة وعليه تكون كما بعدها بالنسبة الى الخلاف الاول كما
انه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقا ثم لا يخفى ان هذا الخلاف لا يكاد يعقل
جريانه فيما اذا كانت قيدا للحكم فلا تغفل فصل لا شبهة في دلالة الاستثناء على
اختصاص الحكم سلبا او ايجابا بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى ولذلك يكون
الاستثناء من النفي اثباتا ومن الاثبات نفيا وذلك للانسباق عند الاطلاق قطعا
فلا يعبأ بما عن ابي حنيفة من عدم الافادة محتجا بمثل لا صلاة الا بطهور ضرورة ضعف
احتجاجه اولا بكون المراد من مثله انه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة لاجزائها و
شرائطها المعتبرة فيها صلاة الا اذا كانت واجدة للطهارة وبدونها لا تكون
صلاة على وجه وصلاة تامة مأمورا بها على آخر وثانيا بان الاستعمال مع القرينة

في مفهوم الغاية

في مفهوم الاستثناء

كما في

كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال لاجل دلالة له على عدمه اصلا كما لا يخفى ومنه قد انقدح انه لا سبيل
للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله صلى الله عليه وآله اسلام من قال كلمة التوحيد
لامكان دعوى ان دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال او المقال والاشكال في دلا
لتها عليه بان خبر لا اما يقدر ممكن او موجود وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه اما على
الاول فانه حينئذ لا دلالة لها الا على امكان وجوده تبارك وتعالى لا وجوده واما على الثاني
فلانها وان دلت على وجوده تعالى الا انه لا دلالة لها على عدم امكان اله آخر مندفع
بان المراد من الاله هو واجب الوجود ونفي وجوده وثبوته في الخارج واثبات فرد منه فيه
وهو الله يدل بالملازمة البينة على امتناع تحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى ضرورة
انه لو لم يكن ممتنعا لوجد لكونه من افراد الواجب ثم ان الظاهر ان دلالة الاستثناء على
الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم وانه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت
عليها الجملة الاستثنائية نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة
كانت بالمنطوق كما هو ليس ببعيد وان كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد ومما يدل على
الحصر كلمة انما وذلك لتصريح اهل اللغة بذلك وتبادره منها قطعا عند اهل العرف
والمحاورة ودعوى ان الانصاف انه لا سبيل لنا الى ذلك فان موارد استعمال هذه
اللفظة مختلفة ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المتبادر
منها غير مسموعة فان السبيل الى التبادر لا ينحصر بالانسباق الى اذهاننا فان
الانسباق الى اذهان اهل العرف ايضا سبيل وربما يعد مما دل على الحصر كلمة بل
الاضرابية والتحقيق ان الاضراب على انحاء منها ما كان لاجل ان المضروب عنه انما اتى به
غفلة او سبقه به لسانه فيضرب بها عنه الى ما قصد بيانه فلا دلالة له على الحصر اصلا
فكانه اتى بالمضروب اليه ابتداء كما لا يخفى ومنها ما كان لاجل التأكيد فيكون ذكر
المضروب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضروب اليه فلا دلالة له عليه ايضا ومنها ما كان في
مقام الردع وابطال ما اثبت اولا فيدل عليه وهو واضح ومما يفيد الحصر على ما قيل
تعريف المسند اليه باللام والتحقيق انه لا يفيده الا فيما اقتضاه المقام لان الاصل
في اللام ان يكون لتعريف الجنس كما ان الاصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو الحمل
المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود فانه الشائع فيها لا الحمل الذاتي الذي
ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم كما لا يخفى وحمل شيء على جنس وماهية كذلك
لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به وحصرها عليه نعم لو قامت قرينة على ان اللام
للاستغراق او ان مدخوله اخذ بنحو الارسال والاطلاق او على ان الحمل عليه كان ذاتيا

لا يخفى

ليفيد حصر حكمه على محموله واختصاصه به وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من
كلمات الاعلام في المقام وما وقع منهم من النقض والابرام ولا نطيل بذكرها فانه بلا
طائل كما يظهر للمتأمل فتامل جيدا فصل لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم وانتفاء
سنخ الحكم عن غير موردهما اصلا وقد عرفت ان انتفاء شخصه ليس بمفهوم كما ان قضية
التقييد بالعدد منطوقا عدم جواز الاقتصار على ما دونه لانه ليس بذاك الخاص والمقيد
واما الزيادة فكالنقيصة اذا كان التقييد به للتحديد بالاضافة الى كلا طرفيه نعم لو كان
لمجرد التحديد بالنظر الى طرفه الاقل لما كان في الزيادة ضير اصلا بل ربما كان فيها فضيلة
وزيادة كما لا يخفى وكيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره من جهة دلالته على المفهوم بل
انما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما اخذ في المنطوق كما هو معلوم المقصد الرابع
في العام والخاص فصل قد عرف العام بتعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض و
الابرام بعدم الاطراد تارة والانعكاس اخرى بما لا يليق بالمقام فانها تعاريف لفظية
تقع في جواب السؤال عنه بالما الشارحة لا واقعة في جواب السؤال عنه بالما الحقيقية
كيف وكان المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح مما عرف به مفهوما ومصداقا ولذا يجعل
صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه المقياس في الاشكال عليها بعدم الاطراد او
الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من احد والتعريف لا بد ان يكون بالاجلى
كما هو اوضح من ان يخفى اذ الظاهر ان الغرض من تعريفه انما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعا
بين ما لا شبهة في انها افراد العام ليشار به اليه في مقام اثبات ما له من الاحكام لا بيان
ما هو حقيقته وماهيته لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الاحكام
من افراده ومصاديقه حيث لا يكون بمفهومه العام محلا لحكم من الاحكام ثم ان الظاهر
ان ما ذكر له من الاقسام من الاستغراقي والمجموعي والبدلي انما هو باختلاف كيفية
تعلق الاحكام به والا فالعموم في الجميع بمعنى واحد وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح
ان ينطبق عليه غاية الامر ان تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة
للحكم واخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو اخل باكرام واحد في اكرام
كل فقيه مثلا لما امتثل اصلا بخلاف الصورة الاولى فانه اطاع وعصى وثالثة بنحو
يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو اكرم واحدا منهم لقد اطاع وامتثل كما
يظهر لمن امعن النظر وتامل وقد انقدح ان مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المندرجة
تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها فافهم
فصل لا شبهة في ان للعموم صيغة تخصه لغة وشرعا كالخصوص كما يكون ما

في اللقب والعدد

في العموم والخصوص

في ان للعموم صيغة تخصه

يشترك

بينها ويعمهما ضرورة ان مثل كل وما يرادفه في اي لغة كان يخصه ولا يخص
الخصوص ولا يعمه ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية بادعاء انه العموم
او بعلاقة العموم والخصوص ومعه لا يصغى الى ان ارادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه بخلافه
وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ولا الى ان التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل
ما من عام الا وقد خص والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلا للمجاز مع
انه تيقن ارادته لا يوجب اختصاص الوضع به مع كون العموم كثيرا ما يراد واشتهار
التخصيص لا يوجب كثرة المجاز لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية كما يأتي توضيحه
ولو سلم فلا محذور فيه اصلا اذا كان بالقرينة كما لا يخفى فصل ربما عد من الالفاظ

في النكرة الواقعة في سياق النفي او النهي

الدالة على العموم النكرة في سياق النفي او النهي ودلالتها عليه لا ينبغي ان تنكر عقلا
لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدومة الا اذا لم يكن فرد منها بموجود والا كانت
موجودة الا انه لا يخفى انها تفيده اذا اخذت مرسلة لا مبهمة قابلة للتقييد والا
فسلبها لا يقتضي الا استيعاب السلب لما اريد منها يقينا لا استيعاب ما
يصلح انطباقها عليه من افرادها وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فانها بالاضافة
الى افراد ما يراد منها لا الافراد التي يصلح لانطباقها عليها كما لا ينافي دلالة مثل لفظ
كل على العموم وضعا كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول
بقيود كثيرة نعم لا يبعد ان يكون ظاهرا عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها
وهذا هو الحال في المحلى باللام جمعا كان او مفردا بناء على افادته للعموم ولذا لا
ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على تقييده ليس الا من
قبيل ضيق فم الركية لكن دلالته على العموم وضعا محل منع بل انما يفيده فيما اذا
اقتضته الحكمة او قرينة اخرى وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخوله ولا
وضع آخر للمركب منهما كما لا يخفى وربما يأتي في المطلق والمقيد بعض الكلام

في بيان حجية العام المخصص بالمتصل او المنفصل فيما بقي

مما يناسب المقام فصل لا شبهة في ان العام المخصص بالمتصل او المنفصل حجة فيما
بقي ولم يدخل في الخاص يقينا مطلقا ولو كان متصلا مبينا كان بحسب المفهوم او
مجملا او لم يدخله احتمالا اذا كان منفصلا الا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا ينسب
الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه
وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته واحتج النافي بالاجمال لتعدد المجازات حسب
مراتب الخصوصيات وتعيين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح والتحقيق
في الجواب ان يقال انه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا اما في التخصيص

بالمتصل فلما عرفت من انه لا تخصيص اصلاً وان ادوات العموم قد استعملت فيه وان
كان دائرته سعة وضيقاً تختلف باختلاف ذوى الادوات فلفظة كل فى مثل كل
رجل وكل رجل عالم قد استعملت فى العموم وان كان افراد احدهما بالاضافة الى
الى الآخر بل فى نفسها فى غاية القلة واما فى المنفصل فلان ارادة الخصوص
لا يستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة بل من الممكن قطعاً استعماله معه
فى العموم قاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكيماً للنص او الاظهر على
الظاهر لا مصادماً لاصل ظهوره ومعه لا مجال للمصير الى انه قد استعمل فيه مجازاً
كى يلزم الاجمال لا يقال هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الاجمال لاحتمال الاستعمال
فى خصوص مرتبة من مراتبه فانه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب اجماله
بعد استقرار ظهوره فى العموم والثابت من مزاحمته بالخاص انما هو بحسب
الحجية تحكيماً لما هو الاقوى كما اشرنا اليه آنفاً وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل
وان كان بعدم انعقاد الظهور فى الاول الا فى الخصوص وفى الثانى الا فى العموم الا انه
لا وجه لتوهم استعماله مجازاً فى واحد منهما اصلاً وانما اللازم الالتزام بحجية الظهور
فى الخصوص فى الاول وعدم حجية ظهوره فى خصوص ما كان الخاص حجة فيه فى الثانى فتفطن
وقد اجيب عن الاحتجاج بان الباقى اقرب المجازات وفيه انه لا اعتبار فى الاقربية بحسب المقدار
وانما المدار على الاقربية بحسب زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال وفى تقريرات
بحث شيخنا الاستاد قدس سره فى مقام الجواب عن الاحتجاج ما هذا لفظه والاولى
ان يجاب بعد تسليم مجازية الباقى بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة
بدلالته على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذ هى بواسطة عدم شموله للافراد
المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها فى مدلوله فالمقتضى للحمل على الباقى موجود والمانع
مفقود لان المانع فى مثل المقام انما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله والمفروض
انتفائه بالنسبة الى الباقى لاختصاص المخصص بغيره فلو شك فالاصل عدمه انتهى موضع
الحاجة قلت لا يخفى ان دلالته على كل فرد انما كانت لاجل دلالته على العموم والشمول
فاذا لم يستعمل فيه واستعمل فى الخصوص كما هو المفروض مجازاً وكانت ارادة كل واحد
من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص اليه واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً
كان تعيين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجح ولا مقتضى لظهوره فيه ضرورة ان الظهور
اما بالوضع واما بالقرينة والمفروض انه ليس بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب
آخر ودلالته على كل فرد على حدة حيث كانت فى ضمن دلالته على العموم لا يوجب ظهوره
فى تمام الباقى بعد عدم استعماله فى العموم اذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه فالمانع
عنه وان كان مدفوعاً بالاصل الا انه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع نعم انما

يجدى

مجملاً اذا لم يكن متصلاً الا في العموم كما حققناه في الجواب فتدبر جيداً فصل اذا كان
الخاص بحسب المفهوم مجملاً بان كان دائراً بين الاقل والاكثر وكان منفصلاً فلا يسري
اجماله الى العام لا حقيقة ولا حكماً بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح
انه حجة فيه بلا مزاحم اصلاً ضرورة ان الخاص انما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه تحكيماً للنص
او الاظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى وان لم يكن كذلك بان كان
دائراً بين المتباينين مطلقاً او بين الاقل والاكثر فيما كان متصلاً فيسري اجماله اليه
حكماً في المنفصل المردد بين المتباينين وحقيقة في غيره اما الاول فلان العام على ما
حققناه كان ظاهراً في عمومه الا انه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين اللذين
علم تخصيصه باحدهما واما الثاني فلعدم انعقاد ظهور من راس للعام لاحتفاف الكلام
بما يوجب احتماله لكل واحد من الاقل والاكثر او لكل واحد من المتباينين لكنه حجة في الاقل
لانه المتيقن في البين فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل وكذا في المجمل بين
المتباينين والاكثر والاقل فلا تغفل واما اذا كان مجملاً بحسب المصداق بان اشتبه فرد و
تردد بين ان يكون فرداً له او باقياً تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام
لو كان متصلاً به ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام الا في الخصوص كما عرفت واما اذا
كان منفصلاً عنه ففي جواز التمسك به خلاف والتحقيق عدم جوازه اذ غاية ما يمكن
ان يقال في وجه جوازه ان الخاص انما يزاحم العام فيما كان فعلاً حجة ولا يكون حجة
فيما اشتبه انه من افراده فخطاب لا تكرم فساق العلماء لا يكون دليلاً على حرمة اكرام من شك
في فسقه من العلماء فلا يزاحم مثل اكرم العلماء ولا يعارضه فانه يكون من قبيل مزاحمة
الحجة بغير الحجة وهو في غاية الفساد فان الخاص وان لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه
فعلاً الا انه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الافراد فيكون اكرم العلماء
دليلاً وحجة في العالم الغير الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقاً للعام بلا كلام
الا انه لم يعلم انه من مصاديقه بما هو حجة لاختصاص حجيته بغير الفاسق وبالجملة العام
المخصص بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم كما اذا لم يكن مخصصاً بخلاف المخصص
بالمتصل كما عرفت الا انه في عدم الحجية الا في غير عنوان الخاص مثله فحينئذ يكون الفرد المشتبه
غير معلوم الاندراج تحت احدى الحجتين فلا بد من الرجوع الى ما هو الاصل في البين
هذا اذا كان المخصص لفظياً واما اذا كان لبياً فان كان مما يصح ان يتكل عليه المتكلم
اذا كان بصدد البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور
للعام الا في الخصوص وان لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه

اجمال الخاص مفهوماً في دورانه بين الاقل والاكثر او المتباينين متصلاً كان ام منفصلاً

في بيان عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية منفصلاً كان المخصص ام متصلاً

كلام

في الفرق بين المخصص اللفظي واللبي

على حجيته لظهوره فيه والسر في ذلك ان الكلام الملقى من السيد حجة ليس الا ما اشتمل
على الظاهر الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلابد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلا
اذا قال المولى اكرم جيراني وقطع بانه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة
العموم باقية بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم كلامه للعلم بعداوته لعدم حجة
اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف ما اذا كان المخصص لفظيا فان قضية تقديمه
عليه هو كون الملقى اليه كانه كان من راس لا يعم الخاص كما كان كذلك
حقيقة فيما كان الخاص متصلا والقطع بعدم ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته
الا فيما قطع انه عدوه لا فيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم
يكرم واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة
الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة
المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجية اصالة الظهور وبالجملة كان بناء
العقلاء على حجيتها بالنسبة الى المشتبه هاهنا بخلاف هناك ولعله لما اشرنا
اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين هناك يكون قضيتهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه
على العام كانه لم يعمه حكما من راس وكانه لم يكن بعام بخلاف هاهنا فان الحجة الملقاة
ليست الا واحدة والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في اكرم جيراني مثلا لا يوجب
رفع اليد عن عمومه الا فيما قطع بخروجه من تحته فانه على الحكيم القاء كلامه على وفق
غرضه ومرامه فلابد من اتباعه ما لم يقم حجة اقوى على خلافه بل يمكن ان يقال
ان قضية عمومه للمشكوك انه ليس فردا لما علم بخروجه من حكمه بعمومه فيقال
في مثل لعن الله بني امية قاطبة ان فلانا وان شك في ايمانه يجوز لعنه لمكان العموم و
كل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا فينتج انه ليس بمؤمن فتامل جيدا ايقاظ لا يخفى
ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل لما كان
غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان احراز
المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الا ما شذ ممكنا فبذلك يحكم
عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به بلا كلام ضرورة انه قلما لا يوجد عنوان
يجري فيه اصل موضوعي ينقح به انه مما بقي تحته مثلا اذا شك ان امرأة قرشية
فهي وان كانت قرشية او غيرها الا ان اصالة عدم تحقق الانتساب بينها
وبين القريش تجدي في تنقيح انها ممن لا تحيض الا الى خمسين لان المرأة
التي لا يكون بينها وبين القريش انتساب ايضا باقية تحت ما دل على

ان المرأة

ان المرأة انما ترى الحمرة الى خمسين والخارج عن تحته هي القرشية فتامل تعرف وهم
وازاحة ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما اذا شك في فرد لا من جهة
احتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في صحة الوضوء او الغسل بمائع مضاف
فيستكشف صحته بعموم مثل اوفوا بالنذور فيما اذا وقع متعلقا للنذر بان يقال
وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون
صحيحا للقطع بانه لو لا صحته لما وجب الوفاء به وربما يؤيد ذلك بما ورد من
صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر اذا تعلق بهما النذر كذلك والتحقيق
ان يقال انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين
الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها اذا اخذ في موضوعاتها احد الاحكام
المتعلقة بالافعال بعناوينها الاولية كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد والوفاء
بالنذر وشبهه في الامور المباحة او الراجحة ضرورة انه معه لا يكاد يتوهم عاقل انه
اذا شك في رجحان شيء او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او الوفاء في
رجحانه او حليته نعم لا باس في جوازه بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ
في موضوعاتها حكم اصلا فاذا شك في جوازها صح التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها
واذا كانت محكومة بعناوينها الاولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية فيقع المزاحمة بين
المقتضيين ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين والا لم يؤثر احدهما والا لزم الترجيح بلا مرجح
فليحكم عليه حينئذ بحكم اخر كالاباحة اذا كان احدهما مقتضيا للوجوب والاخر للحرمة مثلا واما
صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام قبل الميقات
فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر وقبل الميقات وانما لم يأمر بهما
استحبابا او وجوبا لمانع يرتفع بالنذر واما لصيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما
بعد ما لم يكونا كذلك كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلاة
قبل الوقت لا يقال لا يجدي صيرورتهما راجحين بذلك في عباديتهما ضرورة
كون وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه الا الاتيان بالمنذور باي داع كان
فانه يقال عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح
عليهما ملازم لتعلق النذر بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان
في متعلق النذر بهذا الدليل والا امكن ان يقال بكفاية الرجحان الطارئ
عليهما من قبل النذر في عباديتهما بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا و

منوط بهما عنده تعالى فإذا لم يتمكن من أدائهما كذلك لشبهة الا انه يتمكن منه بعده ولا
يعتبر في صحة النذر الا التمكن من الوفاء ولو بسببه فتأمل جيدا بقي هنا شيء وهو انه
هل يجوز التمسك بأصالة عدم التخصيص في احراز عدم كون ما شك في انه من مصاديق
العام مع العلم بعدم كونه محكوما بحكمه مصداقا له مثل ما اذا علم ان زيدا يحرم اكرامه و
شك في انه عالم فيحكم عليه بأصالة عدم تخصيص اكرم العلماء انه ليس بعالم بحيث يحكم
عليه بسائر ما للعالم من الاحكام فيه اشكال لاحتمال اختصاص حجيتها بما اذا
شك في كون فرد العام محكوما بحكمه كما هو قضية عمومه والمثبت من الاصول اللفظية
وان كان حجة الا انه لا بد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ولا دليل
هيهنا الا السيرة وبناء العقلاء ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك فلا تغفل

في العمل بالعام قبل الفحص وعدمه

فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فيه خلاف وربما نفي الخلاف عن عدم
جوازه بل ادعي الاجماع عليه والذي ينبغي ان يكون محل الكلام في المقام انه هل يكون
اصالة العموم متبعة مطلقا او بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به بعد الفراغ
عن اعتبارها بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه
تفصيلا ولم يكن من اطراف ما علم تخصيصه اجمالا وعليه فلا مجال لغير واحد مما
استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس فالتحقيق عدم جواز
التمسك به قبل الفحص فيما اذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب
والسنة وذلك لاجل انه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به لو
قبله فلا اقل من الشك كيف وقد ادعي الاجماع على عدم جوازه فضلا عن
نفي الخلاف عنه وهو كاف في عدم الجواز كما لا يخفى واما اذا لم يكن العام كذلك
كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة اهل المحاورات فلا شبهة في ان
السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصص وقد ظهر لك بذلك ان مقدار الفحص
اللازم ما به يخرج عن المعرضية له كما ان مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي
استدل بها من العلم الاجمالي به او حصول الظن بما هو التكليف او غير ذلك
غايتها فيختلف مقداره بحسبها كما لا يخفى ثم ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن
المخصص المتصل باحتمال انه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز
وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى
ايقاظ لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هيهنا وبينه في الاصول العملية
حيث انه هيهنا عما يزاحم الحجة بخلافه هناك فانه بدونه لا حجة ضرورة

ان العقل

[illegible]

ان العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان
والمؤاخذة عليها من غير برهان والنقل وان دل على البرائة والاستصحاب في موردهما
مطلقا الا ان الاجماع بقسميه على تقييده به فافهم فصل هل الخطابات الشفاهية مثل يا
ايها المؤمنون تختص بالحاضر مجلس التخاطب او تعم غيره من الغائبين بل المعدومين فيه
خلاف ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون محلا للنقض والابرام
بين الاعلام فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع في ان التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح
تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بالموجودين ام لا او في صحة المخاطبة معهم بل مع
الغائبين عن مجلس الخطاب بالالفاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام
اليهم وعدم صحتها او في عموم الالفاظ الواقعة عقيب ادوات الخطاب للغائبين
بل المعدومين وعدم عمومها لهما بقرينة تلك الادوات ولا يخفى ان النزاع على الوجهين
الاولين يكون عقليا وعلى الوجه الاخير لغويا اذا عرفت هذا فلا ريب في عدم
صحة تكليف المعدوم عقلا بمعنى بعثه او زجره فعلا ضرورة انه بهذا المعنى يستلزم الطلب
منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك الا من الموجود ضرورة نعم هو بمعنى مجرد انشاء
الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه اصلا فان الانشاء خفيف المؤنة فالحكيم
تبارك وتعالى ينشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانونا من الموجود والمعدوم
حين الخطاب ليصير فعليا بعد ما وجد ووجد الشرائط وفقد الموانع بلا حاجة الى
انشاء اخر فتدبر ونظيره من غير الطلب انشاء التمليك في الوقف على البطون فان
المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة بعد وجوده بانشائه ويتلقى لها من الواقف
بعقده فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية ولا يؤثر في حق المعدوم فعلا الا
استعدادها لان يصير ملكا له بعد وجوده هذا اذا انشاء الطلب مطلقا واما
اذا انشاء مقيدا بوجود المكلف ووجدانه الشرائط فامكانه بمكان من الامكان
وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة وعدم امكانه ضرورة
عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة الا اذا كان موجودا وكان بحيث يتوجه
الى الكلام ويلتفت اليه ومنه قد انقدح ان ما وضع للخطاب مثل ادوات النداء
لو كان موضوعا للخطاب الحقيقي لاوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين
كما ان قضية ارادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره لكن الظاهر ان مثل ادوات النداء

لم تكن موضوعة لذلك بل للخطاب الايقاعي الانشائي فالمتكلم ربما يوقع الخطاب
بها تحسرا او تأسفا وحزنا مثل يا كوكبا ما اقصر عمره او شوقا ونحو ذلك كما يوقعه مخاطبا لمن
يناديه حقيقة فلا يوجب استعمالها في معناه الحقيقي ح التخصيص بمن يصح مخاطبته نعم لا يبعد
دعوى الظهور انصرافا في الخطاب الحقيقي كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجي والتمني
وغيرها على ما حققناه في بعض المباحث السابقة من كونها موضوعة للايقاعي منها بدواعي
مختلفة مع ظهورها في الواقعي منها انصرافا اذا لم يكن هناك ما يمنع عنه كما يمكن دعوى وجوده
غالبا في كلام الشارع ضرورة وضح عدم اختصاص الحكم في مثل يا ايها الناس اتقوا ويا ايها
المؤمنون بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياب ويشهد لما ذكرنا صحة النداء
بالاداة انه مع ارادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناية ولا للتنزيل والعلاقة رعاية و
توهم كونه ارتكازيا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات اليه والتفتيش عن حاله مع حصول
العلم به لذلك والا فمن اين نعلم بكونه لذلك كما هو واضح وان ابيت الا عن وضع
الادوات للخطاب الحقيقي فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية بادوات
الخطاب او بنفس توجيه الكلام بدون الاداة كغيرها بالمشافهين فيما لم يكن هناك قرينة
على التعميم وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين لاحاطته
بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال فاسد ضرورة ان احاطته لا يوجب صلاحية
المعدوم بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصا في ناحيته
كما لا يخفى كما ان خطابه اللفظي لكونه تدريجيا ومتصرم الوجود كان قاصرا عن ان يكون
موجها نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة هذا لو قلنا بان الخطاب بمثل يا ايها الناس اتقوا
في الكتاب حقيقة الى غير النبي صلى الله عليه واله بلسانه واما اذا قيل بانه المخاطب والموجه
اليه الكلام حقيقة وحيا او الهاما فلا محيص الا عن كون الادوات في مثله للخطاب الا
يقاعي ولو مجازا وعليه فلا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم
المعدومين فضلا عن الغائبين فصل ربما قيل انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين
ثمرتان الاولى حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين وفيه انه مبني على اختصاص
حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص بهم ولو سلم فاختصاص
المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع بل الظاهر ان الناس كلهم الى يوم القيمة يكونون
كذلك وان لم يعمهم الخطاب كما يومي اليه غير واحد من الاخبار الثانية صحة التمسك
باطلاقات الخطابات الالهية بناء على التعميم لثبوت الاحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين و
وان لم يكن متحدا مع المشافهين في الصنف وعدم صحته على عدمه لعدم كونها ح متكفلة
لاحكام غير المشافهين فلا بد من اثبات اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشتراك

في ثمرة النزاع

مع المشافهين

مع المشافهين في الاحكام حيث لا دليل عليه حينئذ الا الاجماع ولا اجماع عليه الا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد وعدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له باطلاق الخطاب اليهم من دون التقييد به وكونهم كذلك لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد معه فيما يمكن ان يتطرق الفقدان وان صح فيما لا يتطرق اليه ذلك وليس المراد بالاتحاد في الصنف الا الاتحاد فيما اعتبر قيدا في الاحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الانام بل في شخص واحد بمرور الدهور والايام والا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلا عن المعدومين حكم من الاحكام ودليل الاشتراك انما يجدي في عدم اختصاص التكاليف باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان لو لم يكونوا معنونين به لشك في شمولها لهم ايضا فلولا الاطلاق واثبات عدم دخل ذلك العنوان في الحكم لما افاد دليل الاشتراك ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم فتامل جيدا فتلخص انه لا يكاد تظهر الثمرة الا على القول باختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص به في غير المقام واشير الى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتعالى في المقام

فصل هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه به او لا فيه خلاف بين الاعلام وليكن محل الخلاف ما اذا وقعا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن واما اذا كان مثل والمطلقات ازواجهن احق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به

والتحقيق ان يقال انه حيث دار الامر بين التصرف في العام بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجع اليه او التصرف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه او الى تمامه مع التوسع في الاسناد باسناد الحكم المسند الى البعض حقيقة الى الكل توسعا وتجوزا كانت اصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير وذلك لان المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال وانه على نحو الحقيقة او المجاز في الكلمة او في الاسناد مع القطع بما هو مراد كما هو الحال في ناحية الضمير فبالجملة اصالة الظهور انما تكون حجة فيما اذا شك فيما اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد فافهم لكنه اذا انعقد للكلام ظهور في العموم بان لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا والا فيحكم عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الاصول الا ان يقال باعتبار اصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما اذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول

في التخصيص بالمفهوم المخالف

فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين وقد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور وتحقيق المقام انه اذا ورد العام وما له المفهوم في كلام او كلامين ولكن على نحو يصلح كل منهما ان يكون قرينة متصلة للتصرف في الاخر ودار الامر بين تخصيص العموم او الغاء المفهوم فالدلالة على كل منهما ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منهما لاجل المزاحمة كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعا لظهور الاخر كذلك فلا بد من العمل بالاصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك احدهما اظهر والا كان مانعا عن انعقاد الظهور او استقراره في الاخر ومنه قد انقدح الحال فيما اذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال وانه لا بد ان يعامل مع كل منهما معاملة المجمل لو لم يكن في البين اظهر والا فهو المعول والقرينة على التصرف في الاخر بما لا يخالفه بحسب العمل

في الاستثناء المتعقب للجمل

فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة هل الظاهر هو رجوعه الى الكل او خصوص الاخيرة او لا ظهور له في واحد منها بل لا بد في التعيين من قرينة اقوال والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اي حال ضرورة ان رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اهل المحاورة وكذا في صحة رجوعه الى الكل وان كان المترائى من صاحب المعالم حيث انه مهد مقدمة لصحة رجوعه اليه انه محل الاشكال والتأمل وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا اصلا في ناحية الاداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاما او خاصا وكان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه متعددا هو المستعمل فيه فيما كان واحدا كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا اشكال وتعدد المخرج او المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الاخراج مفهوما وبذلك يظهر انه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقنا على كل حال نعم غير الاخيرة من الجمل لا يكون ظاهرا في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد في مورد الاستثناء من الرجوع الى الاصول اللهم الا ان يقال بحجية اصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه اصالة العموم اذا كان وضعيا لا ما اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فانه لا يكاد تتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع الى الجميع فتامل

فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب او بالخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياب لما هو الواقع من سيرة الاصحاب على العمل باخبار

الآحاد

الأخبار في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام واحتمال أن يكون ذلك
بواسطة القرينة واضح البطلان مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه ضرورة
ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلك وكون العام
الكتابي قطعيا صدورا وخبر الواحد ظنيا سندا لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير
القطعية قطعا وإلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضا مع أنه جائز جزما
والسر أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر مع أن الخبر
بدلالته وسنده صالح للقرينية على التصرف فيها بخلافها فإنها غير صالحة لرفع اليد
عن دليل اعتباره ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع كي يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه
دلالة ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به كيف وقد عرفت أن سيرتهم
مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية والأخبار الدالة على أن الأخبار المخالفة
للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار أو أنها زخرف أو أنها مما لم يقل به الإمام عليه السلام
وإن كانت كثيرة جدا وصريحة الدلالة على طرح المخالف إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد
من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفا كيف وصدور
الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم كثيرة جدا مع قوة احتمال أن يكون المراد أنهم
لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعا وإن كان هو على خلافه ظاهرا شرحا
لمرامه تعالى وبيانا لمراده من كلامه فافهم والملازمة بين جوازه وجواز النسخ به ممنوعة
وإن كان مقتضى القاعدة جوازهما لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع مع وضوح الفرق
بتوافر الدواعي إلى ضبطه ولذا قل الخلاف في تعيين موارده بخلاف التخصيص فصل لا يخفى
أن الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخا ومخصصا ومنسوخا فيكون الخاص
مخصصا تارة وناسخا مرة ومنسوخا أخرى وذلك لأن الخاص إن كان مقارنا مع
العام أو واردا بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصا وبيانا له وإن
كان بعد حضوره كان ناسخا لا مخصصا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما
إذا كان واردا لبيان الحكم الواقعي وإلا لكان الخاص أيضا مخصصا له كما هو الحال في غالب
العمومات والخصوصات في الآيات والروايات وإن كان العام واردا بعد حضور وقت
العمل بالخاص فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصصا للعام يحتمل أن يكون العام ناسخا له
وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصصا لكثرة التخصيص حتى اشتهر ما من عام إلا
وقد خص مع قلة النسخ في الأحكام جدا وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام
ولو كان بالإطلاق أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع كما لا يخفى هذا فيما علم تاريخهما

في الخاص والعام المتخالفين

وأما

واما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره
فالوجه هو الرجوع الى الاصول العملية وكثرة التخصيص وندرة النسخ ههنا وان
كان يوجبان الظن بالتخصيص ايضا وانه واجد لشرطه الحاقا له بالغالب الا انه لا دليل
على اعتباره وانما يوجبان الحمل عليه فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص
لصيرورة الخاص بذلك في الدوام اظهر من العام كما اشرنا اليه فتدبر جيدا ثم ان
تعين الخاص للتخصيص اذا ورد قبل حضور وقت العمل انما يكون مبنيا على عدم جواز
النسخ قبل حضور وقت العمل والا فلا يتعين له بل يدور بين كونه مخصصا وناسخا
ومنسوخا الا ان الاظهر كونه مخصصا وان كان ظهور العام في عموم الافراد اقوى
من ظهور الخاص في الخصوص لما اشير اليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ
جدا في الاحكام ولا باس بصرف الكلام الى ما هو نخبة القول في النسخ فاعلم ان النسخ
وان كان رفع الحكم الثابت اثباتا الا انه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا وانما اقتضت الحكمة
اظهار دوام الحكم واستمراره او اصل انشائه واقراره مع انه بحسب الواقع ليس له قرار او
ليس له دوام واستمرار وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله الصادع للشرع ربما
يلهم او يوحى اليه ان يظهر الحكم او استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال وانه ينسخ
في الاستقبال او مع عدم اطلاعه على ذلك لعدم احاطته بتمام ما جرى في علمه
تبارك وتعالى ومن هذا القبيل لعله يكون امر ابراهيم بذبح اسماعيل وحيث
عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا وان كان بحسب الظاهر رفعا فلا باس
به قبل حضور وقت العمل لعدم لزوم البداء المحال في حقه تعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته
تبارك وتعالى مع اتحاد الفعل ذاتا وجهة ولا لزوم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ فان
الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة للامر به امتنع النهي عنه والا امتنع الامر به
وذلك لان الفعل او دوامه ليس متعلقا للارادة فلا يستلزم نسخ امره بالنهي
تغير ارادته تعالى ولم يكن الامر بالفعل من جهة كونه مشتملا على مصلحة وانما كان انشاء
الامر به او اظهار دوامه عن حكمة ومصلحة واما البداء في التكوينيات بغير ذلك المعنى
فهو مما دل عليه الروايات المتواترات كما لا يخفى ومجمله ان الله تبارك وتعالى اذا
تعلقت مشيته باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى اظهاره الهم او اوحى الى نبيه
او وليه ان يخبر به مع علمه بانه يمحوه او مع عدم علمه به لما اشير اليه من عدم الاحاطة
بتمام ما جرى في علمه تعالى وانما يخبر به لانه حال الوحي او الالهام لارتقاء نفسه
الزكية واتصاله بعالم المحو والاثبات اطلع على ثبوته ولم يطلع على كونه معلقا على
امر غير واقع او عدم الموانع قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الاية نعم من شملته

العناية

العناية الالهية واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذي هو من اعظم العوالم الربوبية وهو
ام الكتاب انكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها كما ربما يتفق لخاتم الانبياء صلى الله عليه
وآله ولبعض الاوصياء كان عارفا بالكائنات كما كانت وتكون نعم مع ذلك ربما يوحى
اليه حكم من الاحكام تارة بما يكون ظاهرا في الاستمرار والدوام مع انه في الواقع له غاية وحد
يعينها بخطاب آخر
ونهاية واخرى بما يكون ظاهرا في الجد مع انه لا يكون واقعا بجد بل لمجرد الابتلاء والاختبار
كما انه يؤمر وحيا او الهاما بالاخبار بوقوع عذاب او غيره مما لا يقع لاجل حكمة في هذه
الاخبار او ذاك الاظهار فبدا له تعالى بمعنى انه اظهر ما امر نبيه او وليه بعدم اظهاره اولا
وابدى ما خفي ثانيا وانما نسب اليه تعالى البداء مع انه في الحقيقة الابداء لكمال شباهة ابدائه
تعالى كذلك بالبداء في غيره وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ ولا داعي بذكر ما
ذكروه في ذاك الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ثم لا يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ
الثمرة بين النسخ والتخصيص
ضرورة انه على التخصيص يبنى على خروج الخاص عن حكم العام راسا وعلى النسخ على ارتفاع حكمه
عنه من حينه فيما دار الامر بينهما في المخصص واما اذا دار بينهما في الخاص والعام فالخاص
على التخصيص غير محكوم بحكم العام اصلا وعلى النسخ كان محكوما به من حين صدوره الى حين
ارتفاعه كما لا يخفى المقصد الخامس فصل عرف المطلق بانه ما دل على شائع في جنسه وقد
في المطلق والمقيد
اشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد او الانعكاس واطال الكلام في النقض والابرام وقد
نبهنا مرارا على ان مثله شرح الاسم وهو مما يجوز ان لا يكون بمطرد ولا منعكس
فالاولى الاعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق او
من غيرها مما يناسب المقام فمنها اسم الجنس كانسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض
الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ولا ريب انها موضوعة
لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلا ملحوظا معها حتى لحاظ انها كذلك
وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء اصلا الذي
هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذلك الشيء هو الارسال والعموم البدلي ولا الملحوظ معه عدم
لحاظ شيء معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمي وذلك لوضوح صدقها على
الافراد بما لها من المعنى بلا عناية التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها كما لا يخفى
مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الافراد وان كان يعم كل واحد
منها بدلا او استيعابا وكذا المفهوم اللابشرط القسمي فانه كلي عقلي لا موطن له الا الذهن
لا يكاد يمكن صدقها وانطباقها عليها بداهة ان مناطه الاتحاد بحسب الوجود
خارجا فكيف يمكن ان يتحد معها ما لا وجود له الا ذهنا ومنها علم الجنس كاسامة
والمشهور بين اهل العربية انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعينة بالتعين
الذهني

الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعريف لكن التحقيق انه موضوع لصرف
المعنى بلا لحاظ شيء معه اصلا كاسم الجنس والتعريف فيه لفظي كما هو الحال في التانيث
اللفظي والا لما صح حمله على الافراد بلا تصرف وتاويل لانه على المشهور كلي عقلي وقد
عرفت انه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى ضرورة ان
التصرف في المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيده تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة
عليه مع ان وضعه لخصوص معنى يحتاج الى تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد
يصدر عن جاهل فضلا عن الواضع الحكيم ومنها المفرد المعرف باللام والمشهور انه على
اقسام المعرف بلام الجنس او الاستغراق او العهد باقسامه على نحو الاشتراك
بينها لفظا او معنى والظاهر ان الخصوصية في كل واحد من الاقسام من قبل خصوص اللام
او من باب قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول لا باستعمال المدخول ليلزم فيه
المجاز او الاشتراك فكان المدخول على كل حال مستعملا فيما يستعمل فيه الغير المدخول
والمعروف ان اللام يكون موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني
وانت خبير بانه لا تعين في تعريف الجنس الا الاشارة الى المعنى المتميز بنفسه من بين المعاني
ذهنا ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد لما عرفت من امتناع
الاتحاد مع ما لا موطن له الا الذهن الا بالتجريد ومعه لا فائدة في التقييد مع ان التاويل
والتصرف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التعسف هذا مضافا الى ان
الوضع لما لا حاجة اليه بل لا بد من التجريد عنه والغائه في الاستعمالات المتعارفة
المشتملة على حمل المعرف باللام او الحمل عليه كان لغوا كما اشرنا اليه فالظاهر ان اللام
مطلقا يكون للتزيين كما في الحسن والحسين واستفادة الخصوصيات انما يكون بالقرائن
التي لا بد منها لتعيينها على كل حال ولو قيل بافادة اللام للاشارة الى المعنى ومع
الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة الى تلك الاشارة لو لم تكن مخلة وقد
عرفت اخلالها فتامل جيدا واما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم
دلالة المدخول عليه فلا دلالة فيها على انها تكون لاجل دلالة اللام على التعيين
حيث لا تعين الا للمرتبة المستغرقة لجميع الافراد وذلك لتعين المرتبة الاخرى
وهي اقل مراتب الجمع كما لا يخفى فلا بد ان يكون دلالته عليه مستندة الى وضعه كذلك
لذلك لا الى دلالة اللام على الاشارة الى المعين ليكون به التعريف وان ابيت الا
عن استناد الدلالة عليه اليه فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط
الدلالة على التعيين فلا يكون بسببه تعريف الا لفظا فتامل جيدا ومنها النكرة
مثل رجل في وجاء رجل من اقصى المدينة او في جئني برجل ولا اشكال ان

المفهوم

للمفهوم مبهما في الاول ولو بنحو تعدد الدال والمدلول هو الفرد المعين في الواقع المجهول
عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل كما انه في الثاني هي الطبيعة
المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصة من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين لا فردا
مرددا بين الافراد وبالجملة النكرة اي ما بالحمل الشائع يكون نكرة عندهم موضوع لما هو فرد
معين في الواقع غير معين للمخاطب او حصة كلية لا الفرد المردد بين الافراد وذلك لبداهة
كون لفظ رجل في جئني برجل نكرة مع انه يصدق على كل من جيء به من الافراد ولا يكاد
يكون واحد منها هذا او غيره كما هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ضرورة ان
كل واحد هو هو لا هو او غيره فلابد ان يكون النكرة الواقعة في متعلق الامر هو الطبيعي المقيد
بمثل مفهوم الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق فتأمل جيدا اذا عرفت ذلك فالظاهر
صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني لغة وغير بعيد ان
يكون جريهم في الاطلاق على وفق اللغة من دون ان يكون لهم اصطلاح على خلافها كما لا
يخفى نعم لو صح ما نسب الى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعا لما قيد بالارسال و
الشمول البدلي لما كان ما اريد منه الجنس او الحصة عندهم مطلقا الا ان الكلام في صحة
النسبة ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرو التقييد غير قابل فان ما له من الخصوصية ينافيه و
يعانده وهذا بخلافه بالمعنيين فان كلا منهما له قابل لعدم انثلامهما بسببه اصلا كما لا يخفى
وعليه لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق لامكان ارادة معناه بلفظه وارادة قيده من
قرينة حال او مقال وانما استلزمه لو كان بذلك المعنى نعم لو اريد من لفظه المعنى المقيد كان
مجازا مطلقا كان التقييد بمتصل او منفصل فصل قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل رجل الا
على الماهية المبهمة وضعا وان الشياع والسريان كسائر الطوارئ يكون خارجا عما وضع
له فلابد في الدلالة عليه من قرينة حال او مقال او حكمة وهي تتوقف على مقدمات احدها
كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال او الاجمال ثانيها انتفاء ما يوجب التعيين
ثالثها انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج
عن ذلك المقام في البين فانه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان بصدد البيان كما
هو الفرض فانه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لاخل بغرضه حيث انه لم يبينه مع انه بصدده
وبدونها لا يكاد يكون هناك اخلال به حيث لم يكن مع انتفاء الاولى الا في مقام
الاهمال او الاجمال ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ومع انتفاء الثالثة لا
اخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فان الفرض انه بصدد بيان تمامه وقد بينه
لا بصدد بيان انه تمامه كي اخل ببيانه فافهم ثم لا يخفى عليك ان المراد بكونه في مقام
بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك واظهاره وافهامه ولو لم يكن عن جد بل قاعدة و

وفائدته ان يكون حجة فيما لم تقم حجة اقوى على خلافه ولا البيان في قاعدة قبح تأخير
البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفا كاشفا عن عدم كون المتكلم
في مقام البيان ولذا لا ينثلم به اطلاقه وصحة التمسك به اصلا فتأمل جيدا وقد انقدح
بما ذكرنا ان النكرة في دلالتها على الشياع والسريان ايضا تحتاج فيما لا يكون هناك
دلالة حال او مقال من مقدمات الحكمة فلا تغفل بقي شيء وهو انه لا يبعد ان يكون الاصل
فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه وذلك لما
جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب
صرف وجهها الى جهة خاصة ولذا ترى المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم
احراز كون مطلقها بصدد البيان وبعد كونه لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشياع
والسريان وان كان ربما نسب ذلك اليهم ولعل وجه النسبة ملاحظة انه لا وجه للتمسك
بها بدون الاحراز والغفلة عن وجهه فتأمل جيدا ثم انه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل
المطلق على الاطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات
المذكورة انه لا اطلاق له فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الافراد او الاصناف لظهوره
فيه او كونه متيقنا منه ولو لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف
كما انه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك بل يكون بدويا زائلا بالتأمل كما انه منها ما
يوجب الاشتراك او النقل لا يقال كيف يكون ذلك وقد تقدم ان التقييد لا يوجب
التجوز في المطلق اصلا فانه يقال مضافا الى انه انما قيل بعدم استلزامه له لا عدم
امكانه فان استعمال المطلق في المقيد بمكان من الامكان ان كثرة ارادة المقيد لدى
اطلاق المطلق ولو بدال اخر ربما تبلغ بمثابة توجب كما في المجاز المشهور او تعينا
واختصاصا به كما في المنقول بالغلبة فافهم تنبيه وهو انه يمكن ان يكون للمطلق جهات
عديدة كان واردا في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الاهمال او الاجمال من
اخرى فلا بد في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بصدد البيان من تلك
الجهة ولا يكفي كونه بصدده من جهة اخرى الا اذا كان بينهما ملازمة عقلا او
شرعا او عادة كما لا يخفى فصل اذا ورد مطلق ومقيد متنافيين فاما يكونان
مختلفين في الاثبات والنفي واما يكونان متوافقين فان كانا مختلفين مثل
اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فلا اشكال في التقييد وان كانا متوافقين
فالمشهور فيهما الحمل والتقييد وقد استدل بانه جمع بين الدليلين وهو
اولى وقد اورد عليه بامكان الجمع على وجه اخر مثل حمل الامر في المقيد على الاستحباب
واورد عليه بان التقييد ليس تصرفا في معنى اللفظ وانما هو تصرف في وجه من وجوه

المعنى

المعنى لاقتضاء عدم القيد مع تحقق ورود مقام بيان لتعلم المراد ولعدم الاطلاق على
ما يصلح للتقييد به او ورود على وجه الاجمال فلا اطلاق فيه حتى يلتزم بصرفه فلا
ما رضى ذلك بالتصريح بالقيد بحمل امره على الاستحباب لا يتحصى بان التقييد
ثم يكون تصرفا في المطلق لما عرفت من ان الظفر بالمقيد لا يكون كاشفا عن عدم
ورود المطلق في مقام البيان بل عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة
بمراد جدي غاية الامر ان التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه مع ان حمل الامر في
المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزا فيه فانه في الحقيقة مستعمل في الايجاب فان المقيد
اذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من افضل افراد الواجب لا مستحبا فعلا ضرورة ان
ملاكه لا يقتضي استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه نعم فيما اذا كان احراز كون
المطلق في مقام البيان بالاصل كان من التوفيق بينهما حمله على انه سيق في مقام
الاهمال على خلاف مقتضى الاصل فافهم ولعل وجه التقييد كون ظهور اطلاق الصيغة
في الايجاب التعييني اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق وربما يشكل بانه يقتضي التقييد في باب المستحبات
مع ان بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد فيها على تأكد الاستحباب اللهم الا ان يكون الغالب
في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب مراتب المحبوبية فتأمل او انه كان بملاحظة التسامح
في ادلة المستحبات وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل
المقيد وحمله على تأكد الاستحباب من التسامح فيها ثم ان الظاهر انه لا تفاوت فيما ذكرنا
بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين كما لا يتفاوتان في استظهار
التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف من وحدة السبب وعدمه من قرينة حال
او مقال حسبما يقتضيه النظر فليتدبر تنبيه لا فرق فيما ذكرنا من الحمل في المتنافيين بين
كونهما في بيان الحكم التكليفي وفي بيان الحكم الوضعي فاذا ورد مثلا ان البيع سبب وان
البيع الكذائي سبب وعلم ان مراده اما البيع على اطلاقه او البيع الخاص فلا بد من التقييد
لو كان ظهور دليله في دخل القيد اقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه كما هو ليس ببعيد
ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقيد بخلاف العكس بالغاء القيد وحمله على
انه غالبي او على وجه اخر فانه على خلاف المتعارف تبصرة لا تخلو من تذكرة وهي ان
قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات فانها تارة يكون
حملها على العموم البدلي واخرى على العموم الاستيعابي وثالثة على نوع خاص مما ينطبق
عليه حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والاحكام كما هو الحال في سائر
القرائن بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الامر تقتضي ان يكون المراد خصوص الوجوب
التعييني العيني النفسي فان ارادة غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى لارادة الشياع فيه

فلا يقتضي عن الحمل عليه فيما اذا كان بصدد البيان كما انها قد تقتضي العموم الاستيعابي كما
في احل الله البيع اذ ارادة البيع مهملا او مجملا تنافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان
وارادة العموم البدلي لا يناسب المقام ولا مجال لاحتمال ارادة بيع اختاره المكلف اي
بيع كان مع انها تحتاج الى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق
ولا يصح قياسه على ما اذا اخذ في متعلق الامر فان العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن ارادته
وارادة غير العموم البدلي وان كانت ممكنة الا انها منافية للحكمة وكون المطلق بصدد
البيان فصل في المجمل والمبين والظاهر ان المراد من المبين في موارد اطلاقه الكلام
الذي له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف قالبا لخصوص معنى والمجمل بخلافه فما ليس له
ظهور مجمل وان علم بقرينة خارجية ما اريد منه كما ان ما له الظهور مبين وان علم
بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه مؤول ولكل منهما في الآيات والروايات
وان كان افراد كثيرة لا تكاد تخفى الا ان لهما افرادا مشتبهة وقعت محل البحث و
الكلام للاعلام في انها من افراد ايهما كآية السرقة وآية حرمت عليكم امهاتكم
وآية احلت لكم بهيمة الانعام مما اضيف التحريم والتحليل الى الاعيان ومثل لا
صلوة الا بطهور ولا يذهب عليك ان اثبات الاجمال او البيان لا يكاد يكون
ظهور بالبرهان لما عرفت من ان ملاكهما ان يكون للكلام ظهور ويكون قالبا لمعنى وهو
يظهر بمراجعة الوجدان فتأمل ثم لا يخفى انهما وصفان اضافيان ربما يكون مجملا عند
واحد لعدم معرفته بالوضع او لتصادم ظهوره بما حف به لديه ومبينا لدى الآخر
لمعرفته وعدم التصادم فلا يهمنا التعرض
لموارد الخلاف والكلام والنقض
والابرام في المقام وعلى الله
التوكل وبه
الاعتصام

١٢٨٨

١٨ ج ث

بسم الله الرحمن الرحيم

التنزيلي المقصود اولا بدليل الامارة لا القطع بالموضوع التنزيلي كي يدعى الملازمة
بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضوع الحقيقي وتنزيل المؤدى منزلة الواقع كما لا يخفى
فتامل جيدا فانه لا يخلو عن دقة ثم لا يذهب عليك ان هذا لو تم لعم ولا اختصاص
له بما اذا كان القطع ماخوذا على نحو الكشف الامر الرابع لا يكاد يمكن ان يؤخذ القطع
بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ولا ضده
للزوم اجتماع الضدين نعم يصح اخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه او مثله
او ضده واما الظن بالحكم فهو وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع
نفس ذلك الحكم المظنون الا انه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كان جعل حكم
اخر في مورده مثل الحكم المظنون او ضده بمكان من الامكان ان قلت ان كان الحكم المتعلق
به الظن فعليا ايضا بان يكون الظن متعلقا بالحكم الفعلي لا يمكن اخذه في موضوع حكم فعلي
اخر مثله او ضده لاستلزامه الظن باجتماع الضدين او المثلين وانما يصح اخذه في
موضوع حكم اخر كما في القطع طابق النعل بالنعل قلت يمكن ان يكون الحكم فعليا
بمعنى انه لو تعلق به القطع على ما هو عليه من الحال لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة
ومع ذلك لا يجب على الحاكم رفع عذر المكلف برفع جهله لو امكن او بجعل لزوم
الاحتياط عليه فيما امكن بل يجوز جعل اصل او امارة مؤدية اليه تارة والى ضده
اخرى ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم اخر مثله او ضده كما لا يخفى فافهم ان
قلت كيف يمكن ذلك وهل هو الا انه يكون مستلزما لاجتماع المثلين او الضدين
قلت لا باس باجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذلك المعنى اي لو قطع به من باب الاتفاق
لتنجز مع حكم اخر فعلي في مورده بمقتضى الاصل او الامارة او دليل اخذ في موضوعه
الظن بالحكم بالخصوص به على ما سياتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي
الامر الخامس هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملا يقتضي موافقته
التزاما والتسليم له اعتقادا وانقيادا كما هو اللازم في الاصول الدينية بحيث كان
له امتثالان وطاعتان احديهما بحسب القلب والجنان والاخرى بحسب العمل
بالاركان فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاما ولو مع الموافقة عملا او لا
يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه بل انما يستحقها على المخالفة العملية الحق هو

الثاني بشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك واستقلال
العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لامر سيده الا المثوبة دون العقوبة ولو لم يكن
متسلما وملتزما به ومعتقدا ومنقادا له وان كان ذلك يوجب منقصته وانحطاط
درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق ان يتصف العبد به من الاعتقاد
باحكام مولاه والانقياد لها وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لامره او نهيه
التزاما مع موافقته عملا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة
الالتزامية وكان المكلف متمكنا منها لوجب ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية
عملا ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك ايضا لامتناعهما كما اذا علم اجمالا
بوجوب شيء او حرمته للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا والانقياد له و
الاعتقاد به بما هو الواقع والثابت وان لم يعلم انه الوجوب او الحرمة وان ابيت
الا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ
ممكنة ولما وجب عليه الالتزام بواحد قطعا فان محذور الالتزام بضد التكليف عقلا
ليس باقل من محذور عدم الالتزام به بداهة مع ضرورة ان التكليف لو
قيل باقتضائه للالتزام لم يكد يقتضي الا الالتزام بنفسه عينا لا الالتزام به او بضده
تخييرا ومن هنا قد انقدح انه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول
الحكمية او الموضوعية في اطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه كما لا يدفع
بها محذور عدم الالتزام به بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذ ايضا
الا على وجه دائر لان جريانها موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم
من جريانها وهو موقوف على جريانها بحسب الفرض اللهم الا ان يقال ان استقلال
العقل بالمحذور فيه انما يكون فيما اذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام
في الاطراف ومعه لا محذور فيه بل ولا في الالتزام بحكم اخر الا ان الشأن حينئذ في
جواز جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مع عدم ترتب اثر عملي عليها مع انها
احكام عملية كسائر الاحكام الفرعية مضافا الى عدم شمول ادلتها لاطرافه للزوم
التناقض في مدلولها على تقدير شمولها كما ادعاه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه
وان كان محل تامل ونظر فتدبر جيدا الامر السادس لا تفاوت في نظر
العقل اصلا فيما يترتب على القطع من الاثار عقلا بين ان يكون حاصلا بنحو

متعارف

في قطع القطاع

متفاوتة من سبب ينبغي حصوله منه او غير متعارف لا ينبغي حصوله منه كما هو الحال
في القطاع ضرورة ان العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما ينبغي حصوله
منه وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنها بانه حصل كذلك
وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع
التفاته الى كيفية حصوله نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخوذ في الموضوع شرعا
والمتبع في عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد فربما يدل على اختصاصه بقسم في
مورد وعدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الادلة واختلاف المقامات
بحسب مناسبات الاحكام والموضوعات وغيرها من الامارات وبالجملة القطع
فيما كان موضوعا عقلا لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا
من حيث السبب لا عقلا وهو واضح ولا شرعا لما عرفت من انه لا تناله يد الجعل نفيا
ولا اثباتا وان نسب الى بعض الاخباريين انه لا اعتبار بما اذا كان بمقدمات عقلية
الا ان مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة بل تشهد بكذبها وانها انما
تكون اما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه كما
ينادي به باعلى صوته ما حكي عن السيد الصدر في باب الملازمة فراجع ونظير
ذلك ما نقله الشيخ في الرسالة عن المحدث واما في مقام عدم جواز الاعتماد على
المقدمات العقلية لانها لا تفيد الا الظن كما هو صريح المحدث الاسترابادي ره
حيث قال في جملة ما استدل به في فوائده على انحصار مدرك ما ليس من
ضروريات الدين في السماع عن الصادقين عليهم السلام الرابع ان كل مسلك
غير ذلك المسلك انما يعتبر من حيث افادته
الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس
احكامه تعالى او بنفيها وقال في جملتها ايضا بعد ما ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة
ما هذا لفظه واذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول ان تمسكنا
بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وان تمسكنا بغيرهم لم نعصم عنه ومن
المعلوم ان العصمة عن الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه شرعا وعقلا الا ترى ان
الامامية استدلوا على وجوب العصمة بانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده
باتباع الخطأ وذلك الامر محال لانه قبيح وانت اذا تأملت في هذا الدليل علمت
ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى انتهى موضع الحاجة من
كلامه وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله الشيخ اعلى الله مقامه في الرسالة

قال

قال في فهرست فصولها الثاني الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى شانه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم
عليهم السلام انتهى وانت ترى ان محل كلامه ومورد نقضه وابرامه هو العقلي الفطري
الغير المفيد للقطع وانما همه اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع وكيف كان فلزوم
اتباع القطع مطلقا وصحة المؤاخذة على مخالفته عند اصابته وكذا ترتب سائر اثاره عليه عقلا
مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلا عن فاضل فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة
من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلي لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له و
لو اجمالا فتدبر جيدا الامر السابع انه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف
الفعلي علة تامة لتنجزه لا يكاد تناله يد الجعل اثباتا ونفيا فهل القطع الاجمالي كذلك
فيه اشكال لا يبعد ان يقال ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف
وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالا
بل قطعا وليس محذور مناقضته مع المقطوع اجمالا انما هو محذور مناقضة الحكم
الظاهري مع الواقعي في الشبهة الغير المحصورة بل الشبهة البدوية لا يقال ان التكليف
فيها لا يكون بفعلي فانه يقال كيف المقال في موارد ثبوته في اطراف غير محصورة او في
الشبهات البدوية مع القطع به او احتماله او بدون ذلك ضرورة عدم تفاوت
في المناقضة بينهما بذلك اصلا فما به التفصي عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه
في القطع به في الاطراف المحصورة ايضا كما لا يخفى وقد اشرنا اليه سابقا ويأتي انشاء الله
تفصيلا نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة
فيوجب تنجز التكليف ايضا لو لم يمنع عنه مانع كما كان في اطراف كثيرة غير محصورة او عقلا
شرعا كما في اذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وبالجملة قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع
القطع به بين اطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها او مع الاذن في
الاقتحام فيها هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتنجز لا علة تامة واما احتمال انه
بنحو الاقتضاء بالنسبة الى لزوم الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة الى الموافقة
الاحتمالية وترك المخالفة القطعية فضعيف جدا ضرورة ان ثبوت المتناقضين احتمال
كالقطع بثبوتهما في الاستحالة فلا يكون عدم القطع بذلك معهما موجبا لجواز الاذن
في الاقتحام بل لو صح الاذن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية ايضا فافهم ولا
يخفى ان المناسب للمقام هو البحث عن ذلك كما ان المناسب في باب البرائة والاشتغال

بعد الفراغ

بعد الفراغ ههنا عن ان تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العلية هو البحث عن ثبوت المانع
شرعا او عقلا وعدم ثبوته كما لا مجال بعد البناء على انه بنحو العلية للبحث عنه هناك اصلا
كما لا يخفى هذا بالنسبة الى اثبات التكليف وتنجزه به واما سقوطه به بان يوافقه
اجمالا فلا اشكال فيه في التوصليات واما العباديات فكذلك فيما لا يحتاج الى
التكرار كما اذا تردد امر عبادة بين الاقل والاكثر لعدم الاخلال بشيء مما يعتبر او
يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها مما لا يمكن ان يؤخذ فيها فانه نشأ من قبل
امرها كقصد الاطاعة والوجه والتمييز فيما اذا اتى بالاكثر ولا يكون اخلال حينئذ الا
بعدم اتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدها واحتمال دخل قصدها
في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف الى النهاية واما فيما احتاج الى التكرار
فربما يشكل من جهة الاخلال بالوجه تارة وبالتمييز اخرى وكونه لعبا وعبثا ثالثة
وانت خبير بعدم الاخلال بالوجه بوجه في الاتيان مثلا بالصلاتين المشتملتين على
الواجب لوجوبه غاية الامر انه لا تعيين له ولا تمييز فالاخلال انما يكون به واحتمال
اعتباره ايضا في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار مع انه مما يغفل عنه
غالبا وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض والا لاخل بالغرض كما
نبهنا عليه سابقا واما كون التكرار لعبا وعبثا فمع انه ربما يكون لداع عقلائي
انما يضر اذا كان لعبا بامر المولى لا في كيفية اطاعته بعد حصول الداعي اليها كما لا
يخفى هذا كله في قبال ما اذا تمكن من القطع تفصيلا واما اذا لم يتمكن الا من الظن به
كذلك فلا اشكال في تقديمه على الامتثال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره الا فيما
اذا لم يتمكن منه واما اذا قام على اعتباره مطلقا فلا اشكال في الاجتزاء بالظني كما لا
اشكال في الاجتزاء بالامتثال الاجمالي في قبال الظني بالظن المطلق المعتبر بدليل
الانسداد بناء على ان يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط واما لو كان من
مقدماته بطلانه لاستلزامه العسر المخل بالنظام او لانه ليس من وجوه الطاعة
والعبادة بل هو نحو لعب وعبث بامر المولى فيما اذا كان بالتكرار كما توهم
فالمتعين هو التنزل عن القطع تفصيلا الى الظن كذلك وعليه فلا مناص عن
الذهاب الى بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والاخذ بالاحتياط
كما لا يخفى هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي بعضه الآخر في مبحث
البراءة والاشتغال فيقع المقال فيما هو المهم من عقد هذا المقصد
وهو بيان ما قيل باعتباره من الامارات او صح ان يقال وقبل الخوض في

في الظن

في ذلك ينبغي تقديم امور احدها لا ريب في ان الامارة الغير العلمية ليس كالقطع
في كون الحجية من لوازمها ومقتضياتها بنحو العلية بل مطلقاً وان ثبوتها لها محتاج
الى جعل او ثبوت مقدمات وطروّ حالات موجبة لاقتضائها الحجية عقلاً بناءً
على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع
للحجية بدون ذلك ثبوتاً بلا خلاف ولا سقوطاً وان كان ربما يظهر فيه من
بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ ولعله لاجل عدم لزوم دفع
الضرر المحتمل فتأمل ثانيها في بيان امكان التعبد بالامارة الغير العلمية شرعاً و
عدم لزوم محال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته للزومه وليس الامكان بهذا
المعنى بل مطلقاً اصلاً عند العقلاء في مقام احتمال ما يقابله من الامتناع لمنع كون
سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه ومنع حجيتها لو سلم ثبوتها
لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها والظن به لو كان فالكلام الآن في امكان
التعبد به وامتناعه فما ظنك به لكن دليل وقوع التعبد به من طرق اثبات
امكانه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تالٍ باطل فيمتنع مطلقاً او على
الحكيم تعالى فلا حاجة معه في دعوى الوقوع الى اثبات الامكان وبدونه لا فائدة
في اثباته كما هو واضح وقد انقدح بذلك ما في دعوى شيخنا العلامة اعلى
الله مقامه من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع اصلاً والامكان
في كلام الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان
ما لم يذدك عنه قائم البرهان بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والايقان ومن
الواضح ان لا موطن له الا الوجدان فهو المرجع فيه بلا بينة وبرهان وكيف كان
فما قيل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال او الباطل
ولو لم يكن بمحال امور احدها اجتماع مثلين من ايجابين او تحريمين مثلاً فيما
اصاب او الضدين من ايجاب وتحريم ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة
ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين فيما اخطأ او التصويب وان لا يكون هناك
غير مؤديات الامارات احكام ثانيها طلب الضدين فيما اذا اخطأ وادى
الى وجوب ضد الواجب ثالثها تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة فيما
ادى الى عدم وجوب ما هو الواجب او عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوماً
بسائر الاحكام والجواب ان ما ادعي لزومه اما غير لازم او غير باطل و

ذلك

وذلك لان التعبد بطريق غير علمي انما هو بجعل حجيته والحجية المجعولة غير مستتبعة
لانشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتنجز
التكليف به اذا اصاب وصحة الاعتذار به اذا اخطأ ولكون مخالفته
وموافقته تجريا وانقيادا مع عدم اصابته كما هو شان الحجة الغير المجعولة فلا
يكون يلزم اجتماع حكمين مثلين او ضدين ولا طلب الضدين ولا اجتماع المصلحة و
للمفسدة ولا الكراهة والارادة كما لا يخفى واما تفويت مصلحة الواقع او الا
لقاء في مفسدته فلا محذور فيه اصلا اذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة
على مفسدة التفويت او الالقاء نعم لو قيل باستتباع الحجية للاحكام التكليفية
او بانه لا معنى لجعلها الا جعل الاحكام فاجتماع حكمين وان كان يلزم الا انهما
ليسا بمثلين او ضدين لان احدهما طريقي عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه
الموجب للتنجز او لصحة الاعتذار بمجرده من دون ارادة نفسانية او كراهة كذلك
متعلقة بمتعلقه فيما يمكن هناك انقداحهما حيث انه مع المصلحة او المفسدة
الملزمتين في فعل وان لم يحدث بسببها ارادة او كراهة في المبدأ الاعلى الا
انه اذا اوحى بالحكم الناشئ من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي صلعم او
الهم به الولي فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة الارادة او الكراهة الموجبة
للانشاء بعثا او زجرا بخلاف ما ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق
بل انما كانت في نفس انشاء الامر به طريقيا والاخر واقعي حقيقي عن مصلحة او
مفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراهته الموجبة لانشائه بعثا او زجرا
في بعض المبادي العالية وان لم يكن في المبدأ الاعلى الا العلم بالمصلحة او المفسدة
كما اشرنا فلا يلزم ايضا اجتماع ارادة وكراهة وانما لزم انشاء حكم واقعي حقيقي
بعثا وزجرا وانشاء حكم اخر طريقي ولا مضادة بين الانشائين فيما اذا
اختلفا ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اذا اتفقا ولا ارادة ولا كراهة اصلا الا
الا بالنسبة الى متعلق الحكم الواقعي فافهم نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية كا
لاباحة الشرعية فان الاذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلا كما فيما صادف
الحرام وان كان الاذن فيه لاجل مصلحة فيه لا لاجل عدم مصلحة او مفسدة ملزمة
في المأذون فيه فلا محيص في مثله الا عن الالتزام بعدم انقداح الارادة او الكراهة
في بعض المبادي العالية ايضا كما في المبدأ الاعلى لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون
التكليف الواقعي بفعلي بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به المكلف لتنجز عليه كسائر

التكاليف

التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها وكونه فعليا انما يوجب البعث او الزجر
في النفس النبوية او الولوية فيما اذا لم ينقدح فيها الاذن لاجل مصلحة فيه فانقدح
بما ذكرنا انه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الاصول والامارات
فعليا كي يلزم الاشكال تارة بعدم لزوم الاتيان ح بما قامت الامارة على وجوبه ضرورة
عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية ما لم تصر فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر
ولزوم الاتيان به مما لا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان لا يقال انها وان
كانت قبل اداء الامارة اليها انشائية الا انها بذلك تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة
فانه يقال لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم انشائي لا حقيقة ولا
تعبدا الا حكم انشائي تعبدا لا حكم انشائي ادت اليه الامارة اما حقيقة فواضح
واما تعبدا فلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مؤديه هو الواقع
تعبدا لا الواقع الذي ادت اليه الامارة فافهم اللهم الا ان يقال ان الدليل على
تنزيل المؤدى منزلة الواقع الذي صار مؤدى لها هو دليل الحجية بدلالة الاقتضاء
لكنه لا يكاد يتم الا اذا لم يكن للاحكام بمرتبتها الانشائية اثر اصلا والا لم
تكن لتلك الدلالة مجال كما لا يخفى واخرى بانه كيف يكون التوفيق بذلك مع
احتمال احكام فعلية بعثية او زجرية في موارد الطرق والاصول العملية المتكفلة
لاحكام فعلية ضرورة انه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافيين كذلك لا يمكن
احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعي الذي يكون مورد
الطرق انشائيا غير فعلي كما لا يصح بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين
ضرورة تاخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين وذلك لا يكاد يجدي فان الظاهري
وان لم يكن في تمام مراتب الواقعي الا انه يكون في مرتبته ايضا وعلى تقدير المنافاة
لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة فتامل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق فانه
دقيق وبالتحقيق حقيق ثالثها ان الاصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعا ولا يحرز التعبد
به واقعا عدم حجيته جزما بمعنى عدم ترتب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعا فانه
لا يكاد تترتب الا على ما اتصف بالحجية فعلا ولا يكاد يكون الاتصاف بها الا اذا
احرز التعبد به وجعله طريقا متبعا ضرورة انه بدونه لا يصح المؤاخذة على مخالفة
التكليف بمجرد اصابته ولا يكون عذرا لدى مخالفته مع عدم اصابته ولا يكون

مخالفته

فالفتوى مجرداً لا يكون موافقته بما هي انقياداً وان كان شيئاً هي محتملة الموافقة للواقع كذلك اذا وقعت برجاء اصابته مع الشك في التعبد به لقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان او اقامة برهان واما صحة الالتزام بما ادى اليه من الاحكام من آثارها ضرورة ان حجية الظن عقلاً على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتها فلو فرض صحتها مع الشك في التعبد به لما يجدي به شيئاً في الحجية ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها ومعه لما كان يضر عدم صحتها اصلاً كما اشرنا اليه آنفاً فبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد وعدم جواز اسناده اليه تعالى غير مرتبط بالمقام فلا يكون الاستدلال عليه بهم كما تعسفه شيخنا العلامة نفسه ترتيبها بما اطنب نفسه من النقض والابرام مع ما فيه من البحث والكلام راجعه علقناه عليه وتأمل وقد انقدح بما ذكرنا ان الصواب

وصحة نسبته اليه تعالى فليساءكم